



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ميسان  
كلية القانون

# السياسة الإجرائية الرضائية في القانون الجنائي العراقي

–دراسة مقارنة–

رسالة تقدم بها الطالب

**حامد كريم إسماعيل**

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

**بإشراف**

**أ.م.د. أميل جبار عاشور**

٢٠٢١م

١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الحجرات: الآية/ ١٠)

الإلهام

إلى وطني الحبيب

أهدي إليك عصارة جهدي وفكري لعلني أضمد جرحاً من جراحاتك العميقة

لكل من ذاب في ترابك وضحى من أجلك وطني الحبيب، سلام عليك يوم رفعت

راية الحب لكل غيور صادق في حبه، مخلص في وفائه أمين على رسالته ، سلام

عليك و خلود لك بالعز و الرفاه

الباحث

## شكر وعرفان

الزماً بالفضل وعرفاناً بالجميل لمن يستحقه، اتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف (الدكتور أميل جبار عاشور) الذي زادني فخراً لقبول الاشراف على رسالتي، حيث يعجز اللسان عن شكره لما اثقلني به من فضل في اعداد هذه الرسالة، إذ لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل اخراجها لما وصلت إليه ناصحاً وموجهاً ومرشداً، فكان له بالغ الأثر في رسم ابعاد هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء وأسأله سبحانه أن يمن عليه دائماً وابدأً بالعافية والتوفيق.

وعرفاناً بالجميل أعرب عن شكري وتقديري لعمادة كلية القانون - جامعة ميسان وإلى كادرها التدريسي في السنة التحضيرية من دراسة الماجستير لما بذلوه من جهود متميزة ونيرة، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور (ميثم فالح حسين) والاستاذ المساعد (حيدر عرس عفن) والدكتور (محمد جبار اتويه) لما ابدوه من تعاون كبير في فكانون نعم عوناً لنا في صعاب الأمور فجزائهم الله عنا خير الجزاء.

لا يفوتني ما دمت في معرض العرفان بالجميل إلا أن اتقدم بجزيل الشكر إلى جميع منتسبي مكتبة كلية القانون (جامعة ميسان، جامعة النهريين، جامعة المستنصرية، جامعة بغداد، جامعة كربلاء) وإلى منتسبي مكتبة المعهد القضائي لما ابدوه من تسهيلات ومساعدة في تزويدي بالمصادر لإتمام هذه الرسالة.

الباحث

## المخلص

إن الإجراءات الجزائية تهدف إلى التطبيق الفعال لقانون العقوبات بهدف القضاء على الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال إطارين أساسيين هما: كفالة أكبر قدر من الفعالية للإجراء الجزائي وضمان أكبر قدر من كفالة حقوق الإنسان وحرية، ورغبة في التوفيق بين هذين الإطارين بدأت السياسة الإجرائية الجزائية تتجه إلى التحول من العدالة في ثوبها التقليدي التي تحتكرها السلطات العامة إلى نوع آخر من العدالة الجنائية إلا وهو العدالة الرضائية التي يكون فيها لطرفي الجريمة معاً الجاني والمجنى عليه الدور الأساس في الدعوى الجزائية نشأة وقضاء كل ذلك تحت إشراف القضاء وليس بعيداً عن أعينه، وهذا الفكر الجديد الذي يجعل مساحة غير بسيطة للعدالة الجنائية الرضائية قد تم التعبير عنه عبر العديد من المؤتمرات الدولية لعل أهمها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في العاصمة النمساوية (فيينا) في المدة من ١٠ - ١٧/٤/٢٠٠٠ والذي أقر صراحةً بوجود عدالة تصالحية تهدف إلى الحد من الإجرام وتساعد على إرضاء ضحايا الجريمة وذلك عن طريق استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة باللجوء إلى الوساطة الجنائية وسبل العدالة التصالحية الأخرى وتشجيع الدول المختلفة على صياغة واتباع سياسات إجرائية رضائية وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الجناة والضحايا، وهذا النوع من العدالة قد ظهر إلى العيان بعد ثبوت فشل العدالة التقليدية في القضاء على الظاهرة الإجرامية أو الحد منها فالثابت عجز قانون العقوبات عن تحقيق الردع العام والخاص إذ أن الجريمة في ازدياد والعودة إلى ارتكابها باتت ظاهرة واضحة البيان وضاعف من أهمية العدالة الرضائية والعدالة التقليدية تستلزم الكثير من النفقات التي باتت تعجز ميزانية الدولة عن الوفاء بها.

ولذلك أخذت التشريعات الجزائية الإجرائية بوسائل مستحدثة متأثرة بالسياسة الإجرائية الرضائية ومنها الوساطة والتسوية الجنائية فضلا عن الوسائل التقليدية القديمة المتمثلة بالصلح والتصالح الجنائي .

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٣-١	المقدمة
٦٢-٤	الفصل الأول: ماهية السياسة الإجرائية الرضائية
٢٦-٤	المبحث الأول: مفهوم السياسة الإجرائية الرضائية
١١-٤	المطلب الأول: التعريف بالسياسة الإجرائية الرضائية
٩-٥	الفرع الأول: التعريف بالسياسة الإجرائية الرضائية
١١-٩	الفرع الثاني: خصائص السياسة الإجرائية الرضائية
٢٦-١١	المطلب الثاني: ذاتية السياسة الإجرائية الرضائية والمصلحة المعتبرة منها
٢٠-١٢	الفرع الأول: تمييز السياسة الإجرائية الرضائية عن سياسة التجريم والعقاب
٢٦-٢٠	الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة من السياسة الإجرائية الرضائية
٦٢-٢٧	المبحث الثاني: مظاهر السياسة الإجرائية الرضائية في التشريعات الجزائية
٤٥-٢٧	المطلب الأول: الصلح الجنائي كاحد مظاهر السياسة الإجرائية الرضائية
٣٥-٢٧	الفرع الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الإجراءات الجزائية
٤٥-٣٦	الفرع الثاني: تطبيقات الصلح الجنائي في الإجراءات الجزائية
٦٢-٤٥	المطلب الثاني: التصالح الجنائي كاحد مظاهر السياسة الإجرائية الرضائية
٥٠-٤٦	الفرع الأول: مفهوم التصالح الجنائي
٦٢-٥٠	الفرع الثاني: تطبيقات التصالح في التشريعات الجزائية المقارنة والتشريع العراقي
١٣٢-٦٣	الفصل الثاني: الوسائل الحديثة في تطوير السياسة الإجرائية الرضائية
١٠٢-٦٤	المبحث الأول: الوساطة الجنائية ودورها في ضوء السياسة الإجرائية الرضائية
٨٦-٦٤	المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية

٧٦-٦٥	الفرع الأول: التعريف بالوساطة الجنائية ونشأتها وموقف الفقه المعارض منها
٨٠-٧٦	الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجنائية وصورها
٨٦-٨٠	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية الرضائية وإطرافها
١٠٢-٨٦	المطلب الثاني: مراحل الوساطة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية
٩١-٨٧	الفرع الأول: مراحل الوساطة الجنائية ودورها في السياسة الرضائية
٩٨-٩١	الفرع الثاني: التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية الرضائية
١٠٢-٩٨	الفرع الثالث: الأثر المترتبة على تطبيق الوساطة الجنائية في مجال السياسة الرضائية
١٣٢-١٠٣	المبحث الثاني: التسوية الجزائية وسيلة من وسائل تطوير السياسة الإجرائية الرضائية
١١٦-١٠٣	المطلب الأول: مفهوم التسوية الجزائية ونطاقها
١١٠-١٠٣	الفرع الأول: التعريف بالتسوية الجزائية وذاتيتها
١١٦-١١٠	الفرع الثاني: نطاق التسوية الجزائية
١٣٢-١١٦	المطلب الثاني: أحكام ومسوغات التسوية الجزائية
١٢١-١١٦	الفرع الأول: الأحكام القانونية للتسوية الجزائية
١٣٢-١٢١	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نظام التسوية الجنائية
١٣٦-١٣٣	• الخاتمة
١٥٠-١٣٧	• المصادر والمراجع
A-D	Summary

المقدمة



## المقدمة

وجد القانون لتنظيم المجتمع من خلال القواعد القانونية بمختلف أنواعها من خلال الحماية التي يفرضها المشرع على كل من يجد انه جدير بتلك الحماية ولا يمكن لهذه الحقوق ان تحظى بهذه الاهمية الا اذا كانت تهدف الى تحقيق مصلحة مشروعة سواءً اكانت تتعلق بالمجتمع باجمعه ام بفرد من افراده وتمثل هذه المصالح اساس النظام القانوني لهذا ينظر الى القانون على انه نظام اجتماعي يهدف الى اشباع حاجات الافراد الاجتماعية ومصالحهم عن طريق اسباغ الحماية عليها فنجد ان قواعد التجريم والعقاب تهدف الى حماية المصالح الجوهرية التي نجدها اساسا مثلا في الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الملكية ونجد ذلك من خلال تجريم السلوك الذي يمس تلك الحقوق كونها جديرة بالحماية وتوقيع الجزاء المقرر بحق كل من يعتدي بسلوكه على تلك الحقوق تحقيقا للمصلحة الاجتماعية على الا يكون ذلك على حساب مصلحة اخرى هي جديرة بالحماية ايضا اما القواعد الإجرائية فقد جاءت لتنظم سير العدالة وتحديد الاجراءات الواجب اتباعها لاقتضاء حق المجتمع في العقاب على ان لا يؤدي ذلك الى الاخلال بمصالح الافراد وبناء على ذلك فان جوهر أو مضمون القاعدة الإجرائية الجزائية هو الموازنة بين مصلحتين متعارضتين وهما مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

ويرتبط ذلك كله بالسياسية التشريعية الإجرائية التي تهدف الى النهوض والتغيير في الواقع الاجتماعي والسياسي داخل الدولة للتعبير عن المثل العليا الواردة في الدساتير والمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدولة ويظهر ذلك جليا في الدول التي شهدت تغييرات جذرية في النظم الاجتماعية والسياسية اذ يعد التشريع من اهم ادوات السياسة القانونية لتوحيد السلوك الاجتماعي والسياسي باتجاه معين وبالرغم من ان هذا الامر يواجه بصعوبات كبيرة تعرقل تحقيق الغاية الأساسية من التشريع الا ان صياغة النصوص الإجرائية بأسلوب رصين يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع ويحقق الاهداف المرتجى تحقيقها ومنها اتباع السياسة الإجرائية الرضائية في الاجراءات الجزائية واللجوء الى العديد من بدائل الدعوى الجزائية مثل التسوية والوساطة الجنائية والتصالح الجنائي ويحقق هذا كله العدالة الرضائية وهي من اهم صور العدالة الجنائية فاللجوء الى بدائل الدعوى الجزائية يسهم اسهاما فاعلا في تحقيق العدالة وتخفيف عدد الدعاوى المعروضة أمام المحاكم ويجعلها تنفرغ للدعاوى الاكثر اهمية .

وهذا اساس الدولة القانونية التي يسودها حكم القانون في تنظيم الحياة العامة في جميع جوانبها مما يسهم في بناء النظام المؤسسي للدولة واحترام الحقوق والحريات وهذا كله لا يتحقق ما لم تكن هناك

سياسية تشريعية محددة محكمة بمبادئ تشريعية صحيحة وفي نطاق موضوع دراستنا تتمثل هذه المبادئ في تطوير السياسية الإجرائية الرضائية في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين الاخرى وضرورة الاخذ بالوسائل الحديثة لبدائل الدعوى الجزائية وتطوير نظام الصلح والاخذ بالتصالح الجنائي وغيره من الوسائل للوصول الى تحقيق غاية المشرع في تحقيق العدالة الرضائية .

**أولاً- أهمية الموضوع:** للبحث في موضوع السياسية الإجرائية الرضائية في القانون الجنائي العراقي اهمية تتجلى في الاعتباريين الآتيين:

**الأول:** ان موضوع السياسة الإجرائية الرضائية لم يتعرض للبحث القانوني الاكاديمي أو الفقهي في العراق اذ تعد دراستنا هي الأولى من نوعها وهذا من شأنه ان يفتح الافاق امام الباحثين في مجال القانون الجنائي للخوض اكثر في موضوع السياسة الإجرائية الرضائية وسبل تطويرها .

**الثاني :** البحث في سبل تطوير السياسة الإجرائية الرضائية في التشريع الجنائي العراقي والذي يعاني العديد من صور القصور التشريعي في هذا المجال وابرار صور السياسة الإجرائية الرضائية الحديثة التي يجب ان ياخذ بها المشرع تحقيقاً للمصالح المعتبرة في نطاق القواعد الإجرائية الجزائية وصولاً الى تحقيق العدالة الرضائية .

**ثانياً- إشكالية الدراسة:** ان الهدف من القواعد القانونية هو تحقيق العدل في المجتمع وعلى المشرع مراعاة مبادئ العدالة من خلال تشريع القواعد القانونية ولتحقيق ذلك عليه ان يتوخى الدقة في صياغة القواعد القانونية بصورة عامة والقواعد الإجرائية الجزائية على وجه الخصوص متبعا سياسة اجرائية رصينة تتأثر بالجوانب الايجابية للسياسة الإجرائية في الدول المقارنة وعلى نحو يتضمن الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق الافراد في حرياتهم الشخصية وتحقيق المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات لإظهار ارادة الدولة الصحيحة المبنية على الوعي والتفكير بمصالح الافراد فالنظام القانوني الذي لا يساير الأوضاع الجديدة ليس له نصيب بدوام تطبيقه واستمرار وجوده وهذه حقيقة واقعية هامة جدا لذلك فالأنظمة التي لا تراعي الواقع الاجتماعي ولا تساير التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة والمجتمع هي أنظمة قانونية معيبة ولا تراعي مبدأ الانصاف الذي يسعى المشرع لتحقيقه وهذا ما نلحظه في الكثير من نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلقة بالجوانب الرضائية في انهاء الخصومة الجنائية وهو ما يعكس اختلافا واضحا بين ما يجب ان يكون وما هو كائن فعلاً.

فضلا عن ذلك فان هناك نقص تشريعي واضح في هذا المجال اذ ان العديد من البدائل التي اخذت بها التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة لم يأخذ بها المشرع العراقي وهو ما يستوجب البحث والوقوف على هذه المسائل بشيء من الدقة والتفصيل.

وفي اطار ذلك فان البحث في هذا الموضوع سيجيب على التساؤلات الآتية:

١- هل اخذ المشرع العراقي في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بسياسة اجرائية رضائية واضحة النطاق ام لا؟

٢- هل يعاني قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من قصور تشريعي في نطاق بدائل الدعوى الجزائية؟

٣- هل يحتاج المشرع العراقي الى اتباع سياسة اجرائية رضائية جديدة لتحقيق غايات المشرع في نطاق القواعد الإجرائية الرضائية؟

٤- ما الوسائل التي يمكن ان تحقق العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجنائي العراقي؟

**ثالثاً- نطاق الدراسة:** يتمثل نطاق الدراسة في بيان ماهية السياسة الإجرائية الرضائية وبيان اهدافها وذاتها في التشريعات الجزائية العراقية والتشريعات الجزائية المقارنة متمثلة بقوانين الاجراءات الجنائية في مصر وسوريا والاردن والكويت والبحرين فضلا عن فرنسا وبيان صورها والمصالح المعتبرة التي يسعى المشرع في هذه القوانين الى تحقيقها وصولا الى بيان سبل تطوير هذه السياسة تحقيقا للعدالة التصالحية.

**رابعاً- منهج الدراسة:** لغرض الوقوف على موضوع السياسة الإجرائية الرضائية سيتم اتباع المنهج التحليلي والمقارن وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالسياسة الرضائية في التشريع الجنائي العراقي وبيان مظاهر هذه السياسة، في القانون المذكور والمصالح المعتبرة من خلال بيان سبل العدالة التصالحية وسبل تطوير السياسة الإجرائية الرضائية في القانون العراقي بعد بيان موقف التشريعات المقارنة والاخذ بالأساليب الحديثة لتطوير العدالة التصالحية في التشريع الجنائي العراقي.

**خامساً- تقسيم الدراسة:** سنقسم هذه الدراسة على فصلين سنبيين في الفصل الأول ماهية السياسة الإجرائية الرضائية والذي سنقسمه على مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم السياسة الإجرائية الرضائية. وفي المبحث الثاني مظاهر السياسة الإجرائية الرضائية. اما الفصل الثاني سيكون بعنوان الوسائل الحديثة في تطوير السياسة الإجرائية الرضائية وسنقسمه على مبحثين ايضا سنتناول في المبحث الأول وسائل تطوير السياسة الإجرائية الرضائية اما المبحث الثاني سنبيين فيه اثر تطوير السياسة الإجرائية الرضائية في التشريعات الجزائية العراقية.

## **الفصل الاول**

### **ماهية السياسة الإجرائية الرضائية**

## الفصل الاول

### ماهية السياسة الإجرائية الرضائية

بعد شيوع أزمة العدالة الجنائية في مختلف الانظمة، بدأ الحديث عن حل منطقي لهذه المشكلة الخطيرة، التي تكون على حساب العدالة وعلى حساب مصالح الأفراد، ومن جملة الحلول التي توصلت إليها الانظمة الجنائية هي بدائل تحل محل الدعوى الجزائية، وهذه البدائل تقوم على أساس الرضائية، ومن هذه البدائل الصلح والتصالح والوساطة الجنائية... وغيرها، بغض النظر عن درجة الرضائية فيها، وعن طبيعة هذه البدائل، ولكن هذه البدائل لا تكون حلاً أمثل لما تعاني منه العدالة الجنائية، ولا تكون بديلاً ناجعاً للدعوى الجزائية؛ ما لم توجد قواعد تنظمها وخطوط واضحة تضيئ الطريق الذي من خلاله تطبق هذه الانظمة التي تحل محل الدعوى الجزائية التقليدية، فبدونها تصبح هذه الانظمة البديلة مجرد تنظير، ويتم التفريط بحقوق الأفراد وحررياتهم والضمانات الممنوحة لهم في إجراءات التقاضي التقليدية؛ لذا لا بد من معرفة هذه القواعد والخطوط التي تنظم تطبيق بدائل الدعوى الجزائية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم السياسة الإجرائية الرضائية.

المبحث الثاني: مظاهر السياسة الإجرائية الرضائية في التشريعات الجزائية.

## المبحث الاول


### مفهوم السياسة الإجرائية الرضائية

لغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المبحث سنقسمه على مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف السياسة الإجرائية الرضائية وفي المطلب الثاني ذاتية السياسة الإجرائية الرضائية.

## المطلب الاول

### التعريف بالسياسة الإجرائية الرضائية وخصائصها

يتطلب بيان التعريف بالسياسة الإجرائية الرضائية، التطرق إلى تعريفها، وكذلك بيان خصائصها.



## الفرع الاول

### تعريف السياسة الإجرائية الرضائية

سنبين تعريف السياسة الإجرائية الرضائية وخصائصها، من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي، وأخيراً من الجانب الشرعي، كما يأتي:-

#### أولاً: التعريف اللغوي:

كلمة السياسة كلمة واسعة محملة بحشد كبير من المعاني والدلالات والاشارات، كلها تدور حول الرعاية والإصلاح والاستصلاح بوسائل متعددة وأنماط متنوعة يقوم بها من له رئاسة وولاية وتمكن، ببذل ومعاونة فهي مأخوذة من السوس اي الرياسة... وساس الأمر سياسة: قام به... والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه<sup>(١)</sup>، والسياسة فعل السائس، الذي يسوس الدواب سياسة: يقوم عليها ويروضها<sup>(٢)</sup>.

وساس الناس سياسة تولي رياستها وقيادتهم وساس الامور دبرها وقام بإصلاحها وسست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه<sup>(٣)</sup>، والساسة قادة الامم ومدبرو شئون العامة والسياسة تدبير شئون الدولة<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عرفت السياسة بأنها: (البحث عن الصالح والمفيد للمجتمع وهذا يشمل أساسية المجتمع المحدد في إطار دولة معينة، كما يشمل أنواع أخرى من المجتمعات كالأحزاب والنقابات والجماعات وغيرها فكلها ظاهرات ذات طابع سياسي)<sup>(٥)</sup>.

(١) أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٤٧.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٣٦.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد بشير الادلي، ط١، المكتبة العلمية بيروت، ١٩٨١، ص ١٧٠.

(٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٢٨.

(٥) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٤.

وترتبط السياسة الإجرائية الرضائية بالقاعدة الإجرائية الجزائية المشرعة ضمن قوانين الاصول الجزائية الا أننا لم نجد أي تحديد لمدلول تلك القواعد في القانون العراقي فلم يعرفها المشرع العراقي اسوة بالتشريعات الاخرى<sup>(١)</sup> ولعل هذا ما دفع الفقه الجنائي للخوض في مجال تعريف وتحديد مدلول القواعد الإجرائية الجزائية. إذ أن الفقه الجنائي عرفها بأنها: (القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها)<sup>(٢)</sup>.

ويتبين من هذا التعريف بأنه اقتصر على نشاط السلطة القضائية من حيث نسبة الجريمة إلى فاعلها والعقاب عليها وتنظيم إجراءات التحقيق لأن النص على نشاط السلطة القضائية وصولاً للعقاب لا بد أن يشمل ذلك إجراءات المحاكمة وحدد الجنس الذي تنتمي إليه تلك القواعد وهو جنس القواعد القانونية والتي تحكم نشاط السلطة القضائية التي يكون نطاقها العمل الإجرائي على وجه العموم، أما نوع تلك القواعد فهي التي تختص بالدعوى الجنائية.

وقد عرفها البعض الاخر من الفقه بأنها: (القواعد التي تتولى تنظيم الخصومة الجنائية وما ينشأ عنها من علاقات إجرائية مدنية والاجراءات اللازمة لتنفيذ حق الدولة في العقاب)<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء هذا التعريف بناء على وظيفة القواعد الإجرائية والتي حصرها تنظيم إجراءات الدعوى الجنائية وما يقتضي مبدأ حسن سير العدالة من الفصل في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية بالإضافة إلى اقرار حق الدولة في العقاب من خلال تلك القواعد، وفي تعبير اخر عرفت القواعد الإجرائية الجزائية بأنها: (تلك القواعد القانونية التي يحدد المشرع من خلالها تنظيم نشاط السلطة القضائية في مجال التيقن من وقوع الجريمة والتثبت في معرفة مرتكبها والتحقيق معه واحالته إلى المحكمة المختصة فضلا عن بيان مدى مسؤوليته عن الضرر الذي نشأ عن الجريمة)<sup>(٤)</sup>.

(١) عرف المشرع اللبناني في قانون الاجراءات الجزائي اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ في المادة (١) منه: (يعنى قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والاجراءات الواجب أتباعها في التحقيق والمحاكمة وجهة الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عنه).

(٢) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٧.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٤٨.

كما عرفت على أنها: (القواعد القانونية التي تتولى إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل اثباتها، وتحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته، وتبين إجراءات المحاكمة وتنفيذ الاحكام الجنائية)<sup>(١)</sup>.

وهناك من يرى ان هذا التعريف جاء بصيغة اكثر شمولا للقاعدة الإجرائية الجزائية من التعريفات التي سبقته<sup>(٢)</sup>.

ويتبين أن القواعد الإجرائية الجزائية من القواعد القانونية الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، إذ مهما بلغت القواعد الموضوعية من عناية وإتقان دون الاهتمام بالقواعد الإجرائية الجزائية فإنها لا تحقق المصالح التي شرعت من أجلها في الواقع<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا الاساس مهما بلغ المشرع في وضع أنظمة العدالة الرضائية من أتقان دون الاهتمام بالسياسة الإجرائية لا تكون لها اي فائدة في الواقع العملي.

ومن اهم القواعد الإجرائية الجزائية هي القواعد الإجرائية الرضائية التي تعنى بتنظيم العدالة التصالحية وبدائل الدعوى الجزائية<sup>(٤)</sup>، وتتأثر صياغة هذه القواعد بالسياسة الإجرائية الرضائية التي تهدف إلى تحقيق اهداف المشرع في تحقيق العدالة الجنائية التي لها وجوه عدة<sup>(٥)</sup>.

فالقواعد الإجرائية الرضائية التي تتأثر بالسياسة الإجرائية الرضائية هي ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل بحسن تطبيق القواعد عند نظر الدعوى الجزائية ولا يتحقق ذلك الا بوجود قواعد إجرائية متقنة الصياغة من قبل المشرع<sup>(٦)</sup>.

وعلى قدر ما أطلعنا عليه، لم نجد مؤلف يعرف السياسة الإجرائية الرضائية، لكن السياسة الإجرائية الجزائية هنالك من عرفها بالقول: (السياسة الإجرائية تهدف إلى كشف الحقيقة وضمن الحرية

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣.

(٢) د. محمد سعيد نور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦٤.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، المرجع السابق، ص٤٤.

(٥) د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٠.

(٦) د. رمسيس بهنام، المرجع أعلاه، ص ١٣.



الشخصية وتوجه المشرع عند صياغة القواعد الإجرائية للوصول إلى الصورة المثلى في وضعها من قبل المشرع تحقيقاً لهذه الاهداف<sup>(١)</sup>.

ولكل ما تقدم يمكننا أن نعرف السياسة الإجرائية الرضائية بالقول: مجموعة المبادئ الاساسية التي توجه المشرع إلى ضرورة اتباع اساليب العدالة التصالحية وبدائل الدعوى الجزائية لتحقيق العدالة الناجزة بعيداً عن اشغال القضاء بخصوصيات جزائية بسيطة لا تشكل تهديداً كبيراً لأمن المجتمع، من خلال بيان الاساليب التي يتم فيها منح دور لإرادة الأفراد في إدارة الدعوى الجزائية وتوجيهها وأنهاؤها بشكل ودي يقوم على أساس الرضا.

### ثالثاً: التعريف الشرعي

كذلك عرف الفقه الاسلامي "السياسة" في مصنفاته وأراد منها عدة معان وهي، الاحكام الشرعية المتعلقة بأداء الامانات في الولايات والاموال والحكم بالعدل في حدود الله وحقوقه، وفي حقوق الادميين، وكذلك ما يسنه ولاية الأمر - مجتهدين فيه - من الامور التي تكون الرعية معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وأن لم يرد بذلك نص ما دام أنه يحقق المقاصد الشرعية، ولا يخالف أدلة الشرع التفصيلية، وهو ما يعني العمل بالمصالح المرسله. وكذلك التعزيز والزرع والتأديب<sup>(٢)</sup>. ولقد أطلق العلماء على السياسة عدة أسماء اصطلاحية، فسامها بعضهم: الاحكام السلطانية. وسماها غيرهم السياسة المدنية. لكن الاصطلاح الذي ساد وأنتشر هو السياسة الشرعية ثم أنتشر بين العلماء حتى أصبح في هذا العصر عنواناً لكثير من الكتب المنشورة<sup>(٣)</sup>.

أما السياسة الإجرائية الرضائية في الشريعة الاسلامية من الجانب الرضائي فتعني: (تلك القواعد التي تنظم بدائل استيفاء العقوبة في النظام الجنائي الاسلامي والتي يكون للمجني عليه دوراً بارزاً فيها، ومن هذه البدائل التوبة والعفو)<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٨.

(٢) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٦٩.

(٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣١.

(٤) د. شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وأنهاؤها بدون حكم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٤٧ وما بعدها.

يتضح مما سبق ذكره، أن تعريف السياسة الإجرائية الرضائية سواء لغتاً أو اصطلاحاً أو شرعاً، كلها تقضي إلى سبل وأساليب ومنهجية ووسائل لإدارة شيئاً ما، ففي اللغة أنت السياسة بمعنى التدبير والاسلوب المعين للقيام بعمل ما، أما في التعريف الاصطلاحي فقد توصلنا إلى أن السياسة الإجرائية الرضائية هي الوسيلة التي من خلالها تطبق بدائل الدعوى الجزائية التي تقوم على أساس الرضائية، أما التعريف في الشرع فأن الفرق بينه وبين التعريف الاصطلاحي ليس بالفرق الواضح كما في التعريف اللغوي؛ وذلك لكون طريقة استيفاء حق الامة في العقاب في القانون الجنائي الاسلامي تكاد تتقارب مع استيفاء حق الدولة في العقاب في القانون الجنائي الوضعي، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البدائل التي تحل محل الدعوى الجنائية في الشرعية الاسلامية عن البدائل المتبعة للدعوى الجزائية في القانون الوضعي.

## الفرع الثاني

### خصائص السياسة الإجرائية الرضائية

تتميز السياسة الإجرائية الرضائية بجملة من الخصائص وهي كالآتي:-

**أولاً: سياسة إجرائية جزائية بديلة:** من أبرز الخصائص التي تختص بها السياسة الإجرائية التصالحية هي سياسة بديلة عن غريمتها التقليدية السياسة الجزائية الإجرائية، بعد أن أصبحت الاخيرة في بعض الاحيان لا تتناسب مع الواقع ولم تعد الوسيلة الامثل لأجهزة العدالة الجنائية في حسم بعض الجرائم، وأخذ ينظر إليها على أنها تنسم بالقسوة والشدّة التي لا تحقق مصلحة أطراف الدعوى ولا مصلحة القضاء<sup>(١)</sup>. ونجد أن هذه الخاصية للسياسة الإجرائية التصالحية، لا تعني الطول بشكل مطلق عن السياسة الإجرائية التقليدية، بل هي نظام وضع ليكون بديل عن السياسة الجنائية التقليدية لتحقيق مقاصد تشريعية معنية وهي مصلحة الأفراد وجعل القضاء يهتم بالقضايا المهمة<sup>(٢)</sup>، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا ضير في اختصاص كل فئة من الجرائم بنظام إجرائي خاص بها، فالجرائم نفسها وضعت لها لكل فئة منها نظام معين<sup>(٣)</sup> فما بالك بالقواعد التي تضع القواعد الجنائية موضع التنفيذ وهي القواعد الجزائية الإجرائية.

(١) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٩.

(٢) ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٦٩.

(٣) د. ميثم فالح حسين و د. محمد جبار اتويه النصراوي، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الاطروحة العلمية المحكمة، العدد السابع، السنة الرابعة، ٢٠١٩، ص٦٥.

ثانياً: تشظي القواعد الإجرائية المنظمة للسياسة الإجرائية الرضائية: على عكس القاعدة الجنائية الموضوعية حيث توجد في قانون العقوبات وقوانين أخرى استجابة للمتطلبات الاجتماعية من حيث ظهور سلوكيات جديدة وتغير المصالح<sup>(١)</sup>، فإن القاعدة الإجرائية غالباً ما ينظم أحكامها في قانون واحد هو قانون الاجراءات الجنائية - لدينا قانون أصول المحاكمات الجزائية- وهذا ما موجود فعلاً في السياسة الجنائية الإجرائية، أما السياسة الإجرائية التصالحية فإن القواعد التي تنظمها متشظية في القوانين ولا يقتصر تنظيمها على قانون الاجراءات الجنائية فقط، فلو تفحصنا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، لوجدناه تضمن بعض أحكام السياسة الإجرائية الرضائية، إذ نظم الصلح في المواد (١٩٤-١٩٨) الاصولية، بينما تضمنت القوانين الخاصة بعض أحكام السياسة الإجرائية الرضائية، كما في قانون الضريبة على الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢<sup>(٢)</sup>، في المادة (٥٩/مكررة) منه، وفي قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤، في المادة (٢٤٢) منه وكذلك المادة (٢٤٤/ثالثاً).

وكذلك نفس الحال في التشريع الفرنسي، لم يكتفي المشرع الفرنسي بالنص على أحكام السياسة الإجرائية التصالحية في القوانين الخاصة، بل اخذ كذلك في عام ٢٠١٠، بالسياسة الإجرائية الرضائية في القوانين الخاصة، كما في قانون رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٠، بشأن اللجوء إلى الوساطة الجنائية في جرائم العنف الاسري<sup>(٣)</sup>.

ونرى أنه من المستحسن أن تنظم القواعد التي تحكم السياسة الإجرائية الرضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعدم تركها متشظية في القوانين الخاصة.

ثالثاً: السياسة الإجرائية الرضائية قائمة على اساس الرضا: أن المتعارف عليه هو أن السياسة الجزائية الإجرائية يحددها القانون، وهذه القواعد من النظام العام فلا يسمح للأفراد في الاتفاق على مخالفتها أو تغيير اتجاه الدعوى الجزائية، على خلاف السياسة الإجرائية الرضائية، فترسم على اساس رضا أطراف الدعوى، سواء كانوا أطراف الدعوى أشخاص طبيعيين أو شخص طبيعي والآخر معنوي،

(١) ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين-كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ٣٦٩ وما بعدها.

(٢) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩١٧) في ٢٧/١٢/١٩٨٢.

(٣) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣١٥.

إذ يكون لهم دور كبير في إنهاء الدعوى الجزائية<sup>(١)</sup>، ولكن الرضا له مستويات في السياسة الإجرائية الرضائية إذ يكون بحسب كل نظام، فتجد سلطان الرضا يرتفع في نظام الوساطة إذا قورن بنظام الصلح وهكذا.

رابعاً: السياسة الإجرائية الرضائية سياسة إنسانية اجتماعية: فهي تساعد على ترميم العلاقات التي هدمتها الجريمة بشكل ودي بعيداً عن التعقيدات الشكالية للتقاضي وما قد يترتب عليها من مشاكل هذا من جانب، ومن جانب آخر ما يرتبط بخاصية الرضائية، إذ في الكثير من أنظمتها يكون هنالك وسيط أو محكم يكون بين الخصوم لا يفرض رأيه عليهم بل يكون لهم مطلق الحرية في اختيار حلاً معين، كما أن السياسة الإجرائية الرضائية تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، أن على الرغم من أن السياسة الإجرائية الرضائية، تختص بوجود المقابل المادي كجزء أساسي فيها، وكذلك تختص بما لعامل الوقت من دور مهم في الأخذ بها من عدمه، وكذلك تختص بخاصية تنوع أنظمتها على خلاف السياسة الإجرائية التقليدية، إلا أن السياسة الإجرائية الرضائية تختص بخصائص مهمة من حيث كونها بديل ناجع عن السياسة الإجرائية التقليدية وهذا هو الإطار الواضح لها، كما أن ما يميز هذه السياسة هي خاصية تشطي القواعد المنظمة لها وعدم وجودها في قانون واحد، وكذلك دور عامل الرضا فيها، وكونها سياسة تستند على الجانب الانساني فهي انعكاس لصيحات حقوق الانسان، ومحاولة للتخفيف من حدة السياسة الجزائية الإجرائية (التقليدية).

## المطلب الثاني

### ذاتية السياسة الإجرائية الرضائية

يتطلب بيان ذاتية السياسة الإجرائية الرضائية، تمييزها عن الانظمة الاخرى وهذا في الفرع الاول، وكذلك تتطلب هذه الذاتية بيان المقاصد التشريعية والغاية التي حدت بالمشرعين اللجوء إليها، وذلك من خلال بيان المصلحة المعتبره منها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(١) د. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام العدالة الجنائية التصالحية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد

- كلية القانون، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٧٣.

## الفرع الاول

### تمييز السياسة الإجرائية الرضائية عن سياسة التجريم والعقاب

يعد الفقيه الالماني (فوير باخ) أول من استعمل تعبير السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر، وقد قصد بها: (مجموعة من الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من أجل مكافحة الاجرام فيه)<sup>(١)</sup>، ويتميز هذا التعريف بأنه قد حدد مكافحة الاجرام هدفاً للسياسة الجنائية الا أن هذا التعبير - مكافحة الاجرام- غامض ولا يكشف نطاق هذه السياسة.

وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية نجل أهمها فيما يأتي:<sup>(٢)</sup>.

**الإتجاه الاول:** عرف جانبا وعلى رأسهم العلامة (Henri)، السياسة الجنائية بأنها: (مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع جريمة)<sup>(٣)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقصر الهدف من السياسة الجنائية على تحديد الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجريمة، وهو تعريف قاصر يكفل قيامها بوظيفتها في تطوير القانون الجنائي.

**الإتجاه الثاني:** ذهب جانب آخر من الفقه أمثال (فوان وبيتال وجرسبيني) إلى تعريف السياسة الجنائية بأنها (العلم الذي يدرس النشاط والذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها، وأن السياسة الجنائية لا تنقيد بقانون العقوبات فهو ليس مجرد الا عنصر أو أداة لتحقيقها، وأنها تعتبر المرشد الذي يستهدي به المشرع في اختيار ما يتخذه من تدابير)<sup>(٤)</sup>.

وأضاف جرسبيني بأنها: (فرع من علم السياسة وتهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها)<sup>(٥)</sup> وقد وصل أمر المؤيدين لهذا الإتجاه إلى حد اعتبار السياسة الجنائية جزءاً من علم

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٢.

(٢) المرجع أعلاه، ص ١٢.

(٣) د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠ وما بعدها.

(4) Vouin Poillitdue et jurisprudence criminelle la chaminelle et sa jurisprudence Recail en homage a la memoire de Maurice patin, Paris, 1965, p.51.

(٥) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣.

الاجرام يمثل المرحلة الهادفة فيه ويتميز هذا التعريف في أنه يوسع من نطاق السياسة الجنائية فلا يقصرها على مجرد العقاب وإنما يمدّها أيضاً إلى نطاق المنع.

**الإتجاه الثالث:** الذي يتزعمه الفقيه (فون ليست) ذهب إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به، وتبين ما يجب أن يكون عليه القانون وهو المعنى نفسه الذي ذهب إليه الفقيه (مارك أنسل) في قوله بأن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجه كل من المشرع الذي يضع القانون، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه، والادارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي في هذا القاضي<sup>(١)</sup>.

وللسياسة الجنائية أهمية كبيرة إذ يتوقف عليها تحديد ملامح القانون الجنائي في أي تشريع فيما يتعلق بالتحريم والعقاب والوقاية من الجريمة، ولذلك توجد سياسة جنائية تشريعية توجه المشرع، وسياسة جنائية قضائية يستلهمها في العمل جهة الادعاء وقضاء التحقيق وقضاء الحكم وأخيراً سياسة جنائية تنفيذية تضعها نصب أعينها الادارة العقابية المشرفة على التنفيذ للجزاء الجنائي، ومن أجل تحقيق الغرض المقصود منه<sup>(٢)</sup>.

كما أن لها اهداف عديدة سواء اكانت سياسة جنائية موضوعية أم إجرائي ومنها<sup>(٣)</sup>.

١- أن السياسة الجنائية تهدف إلى توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي الا أن استجلاءها يرشد جميع السلطات القائمة على تطبيق هذا القانون، وتنفيذه لعلها جميعاً أن تهتدي في كل نشاطها بمبادئ السياسة الجنائية التي اهتدى بها المشرع الوضعي.

٢- أن الادوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية تتمثل في قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتحريم والعقوبة والتدابير الاحترازية، وفي قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتخاذها سواء لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو توقيع العقوبة أو لاتخاذ التدابير الاحترازية قبله أو بيان وسائل العدالة التصالحية التي تعد بديلا عن العدالة التقليدية.

(١) د. نادرة محمد سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي مع تطبيقات من الشريعة الاسلامية في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦.

(٢) المرجع أعلاه، ص ١٦.

(٣) د. خالد بنجدي، مدخل إلى دراسة علم السياسة، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، ٢٠٠٧، ص ٤٨. و د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٥ و ١٤.

وتنقسم مبادئ السياسة الجنائية إلى قسمين، أحدهما موضوعي يتعلق بالتجريم أو العقوبة أو المنع، والآخر يتعلق بالاجراءات التي تنظم إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وأسلوب تنفيذ العقوبة أو التدبير وبدائل الدعوى الجزائية التي تمثل السياسة الإجرائية.

ومن الناحية العملية يمكن تقسيم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها إلى ثلاثة فروع هي: سياسة التجريم، والسياسة العقابية، وسياسة المنع. لذلك سنبين الفرق بين السياسة الإجرائية وسياسة التجريم وسياسة العقاب وهما ما يخصان نطاق بحثنا.

### أولاً: سياسة التجريم

يتأثر قانون العقوبات في تحديده للجريمة أو لرد الفعل الموجه لها بالقيم والمصالح التي يريد حمايتها وتباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية هذه المصالح التي تسود المجتمع<sup>(١)</sup> فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والاقرب إلى التعبير على مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح.

ويلاحظ بالنسبة لسياسة التجريم جملة من الامور وهي كالاتي:

١- أن المصالح التي تكون جديرة بالحماية الجنائية يتم تحديدها وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع، وتتأثر بنقائده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضعها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع<sup>(٢)</sup>.

٢- نظراً لاختلاف المجتمعات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنها تتفاوت فيما بينها، وإذا رأى المشرع أن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصالح الاجتماعية وفقاً لهذه السياسة<sup>(٣)</sup>.

٣- أن التجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين، وأنماء هو تجريم مقترن بجزاء معين عن وقوع هذا الاعتداء، ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلاً أمام المشرع عند التجريم<sup>(٤)</sup>.

(١) د. حامد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المجلد الثامن، العدد الثاني، مصر، ١٩٦٥، ص ٢٤١.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥٤.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣٨ وما بعدها.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩.

ويتضح ان العلاقة الوثيقة بين كل من السياسة التجريبية والسياسة العقابية، فالقاعدة العقابية تشمل على شقين: التكليف بسلوك اجتماعي معين، وجزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة<sup>(١)</sup>.

كما أن العلاقة وثيقة ايضا بين سياسة التجريم والسياسة الإجرائية لأن القاعدة الإجرائية المشرعة في قانون الاصول الجزائية هي التي تنقل القاعدة الموضوعية في قانون العقوبات من حالة السكنون إلى حالة الحركة من خلال المباشرة بالاجراءات الجزائية التي من الممكن أن تنتهي باتباع السياسة الإجرائية الرضائية والوصول إلى تطبيق احدي بدائل الدعوى الجزائية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: سياسة العقاب

تبين السياسة العقابية المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، فتحديد العقوبات يتم مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع، ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني<sup>(٣)</sup>.

أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي، ولذا سمي بالتفريد القضائي والتفريد التنفيذي<sup>(٤)</sup>، كما تحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث المتعاقبة تشريعياً وقضائياً وتنفيذياً، وتبني وسائل تحقيق هذا الهدف<sup>(٥)</sup>، وتجدر الاشارة إلى أن العقوبات تتحدد بصورة في النص التشريعي، ويتولى القاضي وحده نقلها إلى مجال الحقيقة، بينما يقتصر دور المشرع على بيان الاسس التي يستعين بها القاضي في توقيع العقوبات وفقاً للنظام الذي يحدده المشرع<sup>(٦)</sup>.

(١) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٢٣.

(٢) د. محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١٥ وما بعدها.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٢ وما بعدها.

(٤) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٦.

(٥) محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(٦) د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ٤٠.



كما تجدر الإشارة إلى أن السياسة العقابية تتكون في مقام تحديد وسائل تحقيق الهدف من شقين، الأول: موضوعي بحت، ويتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع الاساسي الواجب أتباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها، والثاني: إجرائي بحت، ويتناول الاجراءات الواجب أتباعها للفصل ابتداءً من مدى توافر حق الدولة في العقاب ثم الاجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقاً للأسس الموضوعية المحددة لها<sup>(١)</sup>.

ونخلص مما تقدم أن السياسة العقابية تتحدد في ثلاثة مجالات وهي:

١- **المجال القضائي:** وهو من شقين أحدهما موضوعي يتناول الاسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والآخر إجرائي يبين إثبات حق الدولة في العقاب، وإجراءات تطبيق العقوبات وهذا يعني أن هناك علاقة بين السياسة العقابية والسياسة الإجرائية<sup>(٢)</sup>.

٢- **المجال التشريعي:** حيث يقتصر على بيان الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع<sup>(٣)</sup>.

٣- **المجال التنفيذي:** وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الاسس الواجب أتباعها عند التنفيذ، والثاني إجرائي يبين الاجراءات الواجب أتباعها لتنفيذ العقوبات وفقاً لهذه الاسس<sup>(٤)</sup>.

ومما تقدم يتبين لنا أن السياسة الجنائية تبحث فيما يجب أن يكون، أما القانون الجنائي فإنه ينص على هو كائن، ويترتب على ذلك أن السياسة الجنائية لا تشترك مع القانون الجنائي في معالجة ما هو كائن الا حين يعدل المشرع نصوصه وفقاً لهذه السياسة على أن تطور علم السياسة الجنائية سرعان ما يردّها إلى طبيعتها الاصلية وهي بيان ما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي<sup>(٥)</sup>.

ويقتصر دور السياسة الجنائية على توجيه المشرع للأخذ بالأفكار العامة عند تطوير القانون الجنائي، أما القاعدة الجنائية سواء كانت موضوعية ام إجرائية فتتميز بالإلزام، ويترتب على ذلك أنه

(١) د. محمد عبد اللطيف السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) المرجع أعلاه، ص ١٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص ٦٧٨.

(٤) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٥٤.

(٥) المرجع أعلاه، ص ٧٥٥.

عندما تترجم أفكار السياسة الجنائية إلى نصوص معينة فأنها تصبح مرشداً للقاضي الجنائي والادارة العقابية لتفسير هذه النصوص وذلك في حدود سلطتها التقديرية في هذا التفسير<sup>(١)</sup>.

وتتميز السياسة الجنائية بخصائص عديدة هي:

### ١ - غاية.

تهدف السياسة الجنائية إلى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع والاجراءات الجزائية سواء في مرحلة الانشاء أو التطبيق<sup>(٢)</sup>.

ففي مرحلة الانشاء يقوم المشرع بالاهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية، أما التوجيه في مرحلة التطبيق فينصرف إلى القاضي الذي ينبغي عليه أن يحيط بآخر تطورات السياسة الجنائية حتى يستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، ويلاحظ هنا أنه لا يشترط في هذا التفسير أن يكون المشرع الجنائي قد اعتمد في وضوح على السياسة الجنائية، وأصبحت نصوصه معبرة عن مبادئ هذه السياسة، وإنما يكفي أن تسمح هذه النصوص بهذا التفسير أي أن تكون من المرونة بحيث لا تحجب أي تفسير يقتضيه التطور العلمي<sup>(٣)</sup>، فالسياسة الجنائية لا تطور التشريع فحسب وإنما تطور أيضاً تفسير القوانين سواء بواسطة الفقه أو القضاء لأن التفسير لا يمكن أن يظل بعيداً عن التغيرات العميقة في الحياة الاجتماعية والقوانين العلمية ولا يصلح فقياً قانونياً من لا يفهم بموازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية والافكار السائدة<sup>(٤)</sup>. وهذا ما ينطبق ايضاً في نطاق السياسة الإجرائية في قوانين الاصول الجزائية<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - نسبية:

نظراً لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة سواء المتعلقة بالنواحي الطبيعية أو الاخلاقية أو السياسية أو الاقتصادية، فإن تحديد السياسة التي

(١) د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية أصولها ومذاهبها وتخطيطها، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، أصولها ومذاهبها وتخطيطها، المرجع السابق، ص ٢٥.

(4) Donnedieu, De Vabresi la politique criminelle des Etats autoritaires, Paris, 1983, p.5.

(٥) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٧٥٥. ود. محمد عبد اللطيف فرج،

السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢٥.

تبين الجريمة وتنظم أسلوب العقاب عليها أو منعها أو طبيعة الاجراءات الجزائية سواء كانت رضائية ام غير رضائية يتأثر بطبيعة هذه الظروف<sup>(١)</sup>. لذا يمكن القول بأن السياسة الجنائية تتميز بالنسبية فهي ليست مطلقة والوسائل التي تقترحها دولة معنية لمكافحة الجريمة فيها قد لا تستطيع في دولة أخرى نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين الدولتين، لذلك تأخذ كل دولة بالسياسة الجنائية التي تناسبها في ضوء الظروف الاجتماعية التي توجد فيها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- سياسية:

نظراً لوجود ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية فالاولى يوجه الثانية وتحدد إطارها<sup>(٣)</sup>. فالدولة التي تسيطر عليها النظم الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول التي تأخذ بالنظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية سواء كانت موضوعية ام إجرائية<sup>(٤)</sup>.

### ٤- متطورة.

تتميز السياسة الجنائية بكافة فروعها وأنواعها بالحركة والتطور لا بالجمود فهي متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني وعلم الاجرام وعلم العقاب وتأثيرها بالنظام السياسي والاختبارات السياسية للدولة والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه وهي كلها تتميز بالتطور، لذا فإنه يتعين للتحقيق من فاعلية السياسة الجنائية أن تكون دائماً محلاً للمراجعة والتقييم<sup>(٥)</sup>.

### ٥- قيامها على منهج علمي.

تتميز السياسة الجنائية بالطابع العلمي، فيجب أن تقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه.

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ٣٥٧. ود. محمد عبد

اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٢) د. محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (٧)،

١٩٨٧، ص ٩١.

(3) Donnedieu، De Vabresi la politique criminelle des Etats autoritaires، op. cit.، p.5.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد عدد

خاص، مصر، ١٩٨٣، ص ٤٠٠.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للعقوبات والنظرية العامة للجريمة ط ٥، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣١.

وبناءً على ذلك فإن ما نحدده من الوسائل للوصول إلى غايتها يجب أن يرتكز على توافر صلة السببية بين هذه الوسائل وتلك الغاية ويتوقف تحديد تلك الوسائل وفقاً لمنهج وفقاً لمنهج البحث العلمي الذي تعتمد عليه هذه السياسة<sup>(١)</sup>.

نخلص مما تقدم أن السياسة الجنائية في بلد ما تختلف عن الخطة التي تدير عليها الدولة في مجال معين، فبينما تعتبر الخطة في معناها العام هي مجموعة القرارات التي تتخذ بقصد أهداف معينة خلال فترة معينة فإن السياسة الجنائية ليست قرارات تتخذها الدولة بل هي مبادئ علمية يتحدد على أساسها توجيه نشاط الدولة في مجالات التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية<sup>(٢)</sup>. كما أنه لا تناقض بين الصفة العلمية للسياسة الجنائية وبين اعتمادها على المبادئ والسياسة العامة للدولة ذلك أن المنهج العلمي في مجتمع ما يجب أن يتم وفقاً للظروف الذاتية لهذا المجتمع مع مراعاة نظامه السياسي الذي يلائمه فيما يتعلق بوضع الفرد في المجتمع، وذلك حتى تكون القواعد العلمية منبثقة من ظروف هذا المجتمع وقابلة للتطبيق<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: سياسة المنع.

وتعني هذه السياسة (مجموعة من التدابير التي يتم الاستعانة بها للوقاية السابقة من ارتكاب الجرائم وذلك من خلال مواجهة الخطورة الاجتماعية التي تظهر لدى الأفراد داخل المجتمع لمنعهم من ارتكاب الجرائم وتجنيب المجتمع خطورتها قبل وقوعها)، وهناك جملة من الامور التي تبرر سياسة المنع ومن هذه الامور أن العقوبة لا تكفي دائماً للردع وتجنيب المجتمع مخاطر الاجرام، هنالك بعض الجرائم لا تقع من أشخاص مسؤولين جنائياً لذلك فإن سياسة التجريم والعقاب لا تجدي معهم نفعاً لأنها تتوقف على حكم قضائي، بعكس سياسة المنع التي هي مجرد تدابير تصدر من السلطة دون الحاجة إلى حكم قضائي<sup>(٤)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره بأن السياسة الجنائية مجموعة من المبادئ التي تستخدمها الدولة لمواجهة الاجرام، وللسياسة الجنائية عدة فروع لا تقتصر على تجريم الافعال فقط بل كذلك هي تنطوي

(١) د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٢) المرجع أعلاه، ص ٢٢٣.

(٣) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

على سياسة العقاب والمتمثلة بالعقوبة وكذلك سياسة المنع من الجريمة، وهذه المبادئ لا تكون موضع التنفيذ مالم توجد قواعد ومبادئ أخرى تسهل تنفيذها وتترجمها على أرض الواقع وهي السياسة الإجرائية الجزائية والمتمثلة بإجراءات استيفاء حق الدولة من العقاب بشكل عام وإجراءات التقاضي بشكل خاص وكذلك إجراءات تطبيق التدابير الاحترازية وما يتعلق كذلك بسياسة منع الجريمة، ومن هنا ظهرت ذاتية السياسة الإجرائية الرضائية عن السياسة الجنائية الموضوعية من جانب والسياسة الإجرائية الجزائية من جانب آخر، فمن جانب السياسة الجنائية الموضوعية فأن السياسة الإجرائية الجزائية تختلف عنها من حيث الموضوع، فموضوع الأولى يتعلق بالتجريم ومواجهة الخطورة الجنائية لدى الجناة والخطورة الاجتماعية لدى الأفراد، ولا تتعلق بالجانب الإجرائي بل هي مرتبطة بقانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، أما من جانب السياسة الإجرائية الجزائية فهي تقترب من حيث الطبيعة إلى السياسة الإجرائية الرضائية، لكن كما بينا سابقاً أن السياسة الإجرائية الرضائية هي مبادئ تضع بدائل الدعوى الجزائية القائمة على أساس الرضا موضع التنفيذ وتسهل تطبيقها والعمل بها في الواقع، على عكس غريمتها الإجرائية الجزائية التي تسعى لوضع نصوص التجريم والعقاب موضع التنفيذ وترجمها على شكل جرائم وعقوبات تتولى الدولة تطبيقها على الأفراد وذلك لغرض زجرهم ومنعهم من ارتكاب الجرائم مرة أخرى، وهو خلاف الطبيعة الرضائية للسياسة الإجرائية الرضائية التي يكون لإرادة الأفراد دوراً كبيراً فيها وتسعى إلى ترميم ما هدمته الجريمة بشكل ودي.

## الفرع الثاني

### المصلحة المعتبرة من السياسة الإجرائية الرضائية

أهتم الفقه الغربي بفكرة المصلحة منذ القدم فقد أستند إلى فكرة المنفعة العامة بعدها الوسيلة الضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة ولأنها أساس التشريع الجنائي، إذ يقول الفقهاء الايطاليون أن فكرة المنفعة تكون مزيفة حينما نأخذ بالاعتبار المحاذير الخاصة قبل المحاذير العامة أو عندما نضحي بألف مزية حقيقية مقابل محذور وهمي، أو عندما يتم التمييز بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد دون أساس صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) بكاريا، الجرائم والعقوبات، ج٢، ترجمة د. يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٥٠.

في حين يرى الفقيه الانكليزي (بنتام) أن فلسفة المصلحة ترتبط بالمنفعة فيقول أن القانون الذي يحكم الانسان هو قانون اللذة والالم ويضع في قائمة اللذات القوة والثروة والصدافة والسمعة الطبية اي أنها الخاصة أو القدرة على أي شيء سواء كأن خدمة أو سلعة أو اشباع حاجة بشرية<sup>(١)</sup>. ونتيجة للتطور الذي طرأ على فلسفة المصلحة في الفكر القانوني الغربي أخذ المذهب النفعي على يد الفقيه (روسكو بأود) إذ قال أن الظروف الاجتماعية التي يتكفل القانون في حمايتها لا تقتصر على القيم المادية وإنما تشمل على قيم معنوية كحرية العقيدة والكرامة إذ أن قسم المصالح التي يحميها القانون إلى ثلاثة مصالح هي: الملكية العامة والملكية الخاصة والحقوق العامة، ويخلص إلى أن القانون يسعى إلى اشباع اكبر قدر ممكن من الحاجات الاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب (برنغ) الذي أسئلهم من (بنتام) نفعيته دون فرديته وجعل من المصلحة هي جوهر التشريع إذا قال بأن محور القانون لا يهدف إلى التوفيق بين الارادات وإنما أشباع المصالح وأن حياة القانون ليست هدفاً بين المصالح وإنما المحاولة للتوفيق بينها. ونجد هذا الرأي خير ما يصلح للتطبيق في السياسة الإجرائية وما يرتبط بها من قواعد جزائية إذ أنها وجدت للتوفيق والموازنة بين مصلحتين متعارضتين الاولى هي مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ومصلحة الفرد المتهم في الدفاع عن نفسه وتوفير الضمانات القانونية الكافية لتحقيق ذلك مع مراعاة إمكانية اجراء التسوية وفض المنازعات بالطرق الودية قبل صدور الحكم في الدعوى خاصة في الجرائم المتعلقة بالحق الخاص<sup>(٣)</sup>.

الا أنه لا يمكن الأخذ بفكر المنفعة كأساس للمصلحة من السياسة الإجرائية الرضائية إذ أن المصلحة في السياسة الإجرائية لا تتسجم مع فكرة المنفعة فالمصلحة: هي اعتقاد الانسان بصلاحيته الشيء لإشباع حاجة إذ أن ذلك مجرد حكم لتقدير تلك الصلاحية فهو اعتقاد بتلك المنفعة التي هي

(١) د. مجيد حميد العنكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ٢١.

(٢) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة الاجتماعية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الرابع والثلاثون، ١٩٧٢، مصر، ص ٣٩٦.

(٣) د. نشأت أنيس الاسيوطي، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، السنة ٨، ١٩٦١، ص ٢١٤.

غير متحققة فعلاً وهي مصلحة النفس الانسانية بذات الشيء، وعلى العكس من ذلك فإن المنفعة: هي صلاحية الشيء بالفعل لإشباع الحاجة سواء تحقق الاعتقاد فيها ام لا<sup>(١)</sup>.

وقد أدت التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي إلى وضع مشاكل دقيقة أمام تحقيق اهداف السياسة الجنائية، إذ أن للسياسة الجنائية أهدافها، ولكن هذه الاهداف لم تحقق على النحو الواجب، فالأجرام أزداد انتشارا، والسجون فشلت في تحقيق أهدافها، وزادت عوامل الاجرام وتعقدت سبل الوصول إلى الحقيقة، وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر<sup>(٢)</sup>، كما أدت المشاكل المعاصرة لنظام العدالة التصالحية إلى تعذر الوصول إلى العدالة الناجزة، وهو ما أدى إلى توجيه انتقادات إلى منظومة العدالة الجنائية، بل أن جانباً من الفقه الجنائي قد اعتبر أن هذه المشاكل قد أصابت نظام العدالة الاجتماعية بالشلل<sup>(٣)</sup>، ولذلك اتجه جانب كبير من الفقه الجنائي إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإنجاز والسرعة وتقوم على اساس اتباع السياسة الرضائية في الاجراءات الجزائية لتقليل عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم لكي تنفرغ للقضايا الاكثر اهمية<sup>(٤)</sup>، وتطوير قوانين الاجراءات الجزائية لتحقيق أهداف السياسة الإجرائية الرضائية بصورة فعالة وتحقيق المصلحة المتوخاة منها<sup>(٥)</sup>.

فالسياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو الحد من العقاب، و الحد من العقوبات السالبة للحرية، إذ برز اتجاه مهم للتحول عن الخصومة كوسيلة تقليدية للوصول إلى حق الدولة في العقاب، وبالتالي أدى إلى هجر فكرة الدعوى الجنائية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة وفي الواقع أن هذا التحول عن الخصومة الجنائية هو أسلوب إجرائي للتعبير عن الحد من العقاب، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات غير جنائية اتجاه المتهمين بارتكاب جرائم وتتحصر الدعوى إلى بدائل الخصومة في مجال معين وهو السلوك الاجرامي الذي لا يهدد المجتمع بخطر جسيم<sup>(٦)</sup>، وتنادي هذه

(١) د. نشأت أنيس الاسيوطي، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) شاكر نوري اسماعيل، النموذج القانوني للقاعدة الإجرائية الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ١٥.

(٣) محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) شاكر نوري اسماعيل، المرجع السابق، ص ١٧.

(٥) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢.

الدعوى بالبحث عن إيجاد حلول لمشكلة الجريمة بعيداً عن الاجراءات الجنائية، فقد أوصت الامم المتحدة ضمن قواعدها الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعرفة بـ (قواعد طوكيو)، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم (١١٠/٤٥) بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بضرورة تطبيق أنظمة التسوية من خلال السماح لأجهزة الشرطة والنيابة العامة ( الادعاء العام) أو الاجهزة المعنية بإنهاء المنازعات والقضايا الجنائية البسيطة، بهدف التقليل من تكس القضايا واكتظاظ المؤسسات العقابية<sup>(١)</sup>.

والقواعد القانونية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية أو مصلحة تتمثل بحسن تطبيق ما تهدف اليه سياسة المشرع الجنائية أو الإجرائية،<sup>(٢)</sup> حيث لا يمكن أن تتحقق المصلحة لكل من الفرد والمجتمع دون وجود القواعد الإجرائية الجزائية المنقفة مع السياسة الإجرائية وأن تطبق صحيحاً من قاضٍ مستقل<sup>(٣)</sup>، يستهدف تحقيق السرعة في أنجاز الدعاوى المنظوره من قبله<sup>(٤)</sup>.

وترتبط المصلحة من السياسة الإجرائية الرضائية بموضوع الضرورة فقد أقرت التشريعات منذ القدم مبدأ الضرورة، فتجدها في التشريع الروماني القديم، فسلامة الدولة فوق القانون، وفي ظل النظم الديمقراطية المعاصرة، والتي تقدر الحرية الفردية، تطبق قاعدة مؤداها أن (الضرورة تخرس القانون)، وذلك لأهمية الضرورة في التشريع<sup>(٥)</sup>، فالضرورة تجد جذورها في القانون الطبيعي، ومن ثم فهي

(١) ينظر: نص (البند الخامس) من قواعد طوكيو الخاصة بقواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم (١١٠/٤٥) على أنه : ( ينبغي عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع النظام القانوني تحويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها من الاجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز أو احترام القانون وحقوق المجنى عليهم ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً أو في تحديد الاجراءات ينبغي استحداث مجموعة من المعايير في كل نظام، وفي القضايا البسيطة، ويجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير إحتجازية حسب الاقتضاء). ينظر: الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان مارس ١٩٨٣ المنشور باللغة الفرنسية في المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد الثالث والرابع، ١٩٨٣، ص ٤٣.

(٢) رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) شاكر نوري اسماعيل، النموذج القانوني للقاعدة الإجرائية الجزائية، المرجع السابق، ص ١٨.

(٤) من خلال الاطلاع على المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ذكر فيها أن الهدف من القواعد الإجرائية تحقق العدالة بأسرع الطرق.

(٥) د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٥٣.



المصدر الحقيقي للقانون، وقد قال هيجل بأن: (القانون ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة الدولة لتحقيق غاياتها البعيدة في حفظ بقائها)<sup>(١)</sup>.

ويضع الفقه المقارن، نظرية الضرورة في مرتبة تعلق الدستور، وقد تخضع الضرورة التقدير القضاء، فالمخالفات التي تبررها الضرورة، لا مخالفة فيها لأحكام الدستور<sup>(٢)</sup>، فقانون اصول المحاكمات الجزائية وعن طريق قواعده الإجرائية يحدد الاجراءات سواء كانت جبرية أو رضائية وترتيباً على ذلك فإن الضرورة الإجرائية يجب أن تخضع لتقدير المشرع، والمشرع وحده متأثراً بالسياسة الإجرائية يوازن في ذلك من خلال المصلحة التي يريد تحقيقها بين أتباع الرضائية في الاجراءات أو الجبرية فيها<sup>(٣)</sup>.

وقد أكدت على مبدأ الضرورة المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث قررت بأن: (حقوق الانسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي يحدد غايته من منظور اجتماعي. فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، عد مخالف للدستور والضرورة تقدر بقدرها)<sup>(٤)</sup>.

وقد استندت التشريعات الوضعية، إلى نظرية الضرورة الإجرائية الاجتماعية، في مخالفة بعض القواعد القانونية تحقيقاً لمصالح معينة وقد برر الفقه هذا الخروج على القواعد الإجرائية العادية<sup>(٥)</sup>، استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية الاجتماعية بقوله: (ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع) ومن ثم فالضرورة الإجرائية، هي الدعامة الفلسفية، حيث يتم التضحية بمصلحة في سبيل صيانة مصلحة أخرى تعلق عليها أو بالقليل تتساوى معها في القيمة، والاجراءات الجنائية عموماً تتسم بالقسوة، ومن ثم فالصلح والاجراءات الرضائية الاخرى تجد مصدرها أو سندها بعيداً عن الاجراءات العنيفة، داخل نطاق الاجراءات الملطفة للعدالة الجنائية ويمكن القول أن الصلح والتسوية والوساطة وغيرها من إجراءات السياسة الرضائية في المواد الجنائية، تستند إلى فكرة الانسانية، أو بالأدق إمكانية الاستفادة من فكرة العدالة الموزعة، ودعت الحاجة إليها من أجل تحقيق المصلحة في

(١) د. عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٣.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٨.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها.

(٥) د. عبد المهيم بكر، إجراءات جمع الأدلة التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥٥.

معالجة الاضطراب الناجم عن تضخم المنازعات والخصومات، وتستند أيضا إلى فلسفة الانصاف أو المعالجة المطلقة لطائفة من الجرائم، في نطاق ما يسمى بالهبة أو الانعام، من أجل الترفق بالمتهم أو الجاني<sup>(١)</sup>.

لذلك تتجه التشريعات الجزائية نحو الأخذ بسياسة جنائية وإجرائية حديثة، تتمثل الحد من التجريم، الحد من العقاب لتحقيق المصلحة الاسمي من القواعد القانونية وقد ظهرت تلك السياسات في المؤتمرات الدولية والندوات العلمية، وترتكز تلك السياسة على عدم الاعتماد على القانون الجنائي وحده، في مكافحة الظاهرة الاجرامية، بل لابد من البحث عن بدائل أخرى، وتمثلت تلك البدائل، في ضرورة الحد من العقوبات السالبة للحرية وجاء ذلك تحت تأثير ظاهرة التضخم التشريعي، وما ترتب عليه من بطء الفصل في القضايا الجنائية، الأمر الذي اصاب العدالة الجنائية بأبلغ الاضرار<sup>(٢)</sup>.

وترتيباً على ما تقدم، نرى أن فكرة العدالة الموزعة، أو فلسفة الانصاف تعتبر الدعامة الفلسفية للسياسة الإجرائية الرضائية ولتحقيق المصلحة منها كما أن، الصلح والتسوية والوساطة والتصالح في المواد الجنائية تجد سندها الفلسفي في نظرية الضرورة الاجتماعية حيث تعاني المجتمعات الانسانية، على اختلاف أيديولوجياتها من ظاهرة التضخم التشريعي، نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، فتتوعد وتباينت المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وترتب على ذلك بحكم اللزوم، تزايد أعداد القضايا الجنائية، ومن هنا كانت ضرورة أن تتبع التشريعات الجنائية سياسة رضائية لتحقيق مصالح المجتمع والفرد<sup>(٣)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، أن المصلحة المعتبرة في السياسة الإجرائية الرضائية هي المنافع والفوائد التي يسعى المشرع من وراء أتباعها، ولكن المنفعة وحدها لا تكفي، بل لابد من وسيلة أخرى وهي التوازن والتي تتمثل في السعي لأحداث توازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، لتحقيق قدر الامكان مصلحة توفيقية تحقق ذات المنافع التي تكون في المصلحة العامة والخاصة، فالمصلحة

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، الامارات، ١٩٧٢، ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٤٨٤ وما بعدها.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، مصر، ١٩٦٠، ص ١٥.

العامة التي تحققها السياسة الإجرائية الرضائية تكمن في أبعاد الجرائم غير المهمة عن ساحة القضاء والتخفيف عن كاهله، وكذلك إيجاد حل يوازي الحد من العقاب على المستوى الموضوعي لمعالجة أزمة العدالة الجنائية، وذلك من خلال إيجاد حل إجرائي متمثل في بدائل الدعوى الجنائية، أما المصلحة الخاصة فتتمثل في تجنب الأفراد الاجراءات الجنائية المطولة والامتثال أمام القضاء في أمور يمكن حلها بشكل سلمي، كما ينعكس هذا الأمر على تجنب الأفراد الوقت والنفقات، وهذه تمثل ضرورة إجرائية ومقاصد تشريعية وضعت من أجلها السياسة الإجرائية الرضائية.

## المبحث الثاني

### تطبيقات السياسة الإجرائية الرضائية في التشريعات الجزائرية

للإحاطة بمتطلبات هذا المبحث ولغرض إبراز مضامينه سنقسمه على مطلبين سنتناول في المطلب الاول الصلح الجنائي كأحد مظاهر السياسة الإجرائية الرضائية وفي المطلب الثاني سنتناول التصالح الجنائي كأحد مظاهر السياسة الإجرائية الرضائية.

## المطلب الاول

### الصلح الجنائي كأحد تطبيقات السياسة الإجرائية الرضائية

سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبيين في الفرع الاول مفهوم الصلح الجنائي في الاجراءات الجزائرية وفي الفرع الثاني سنبيين تطبيقات الصلح الجنائي في الاجراءات الجزائرية.

## الفرع الاول

### مفهوم الصلح الجنائي في الاجراءات الجزائرية

الصلح نظام يهدف إلى حل النزاعات من خلال دور إرادة اطراف النزاعات في حلها بشكل ودي، لذا فأنا نجد تطبيقاته في فروع القانون المختلفة، فهناك الصلح في المواد المدنية، والصلح في قضايا الاحوال الشخصية والصلح في النزاعات الادارية، وعلى الرغم من أن الصلح يقوم على فكرة واحدة انتهاء النزاع بواسطة إرادة اطرافه وعدم الاستمرار في الاجراءات العادية، الا أنه يتأثر بالمجال الذي يطبق فيه فيستمد منه مبادئه وأحكامه، فالصلح في المواد الجنائية نظاماً مستقلاً قائماً بذاته له مفهومه الخاص الذي يختلف عن أنواع الصلح السابقة، لذا سنبيين مفهوم الصلح من خلال التطرق إلى تعريفاته، ونبين المصالح التي يحققها نظام الصلح في الجانب الجنائي، وذلك للإحاطة بالموضوع، وعلى النحو الاتي:

**أولاً: تعريف الصلح:** سنتناول هنا تعريف الصلح من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي وكذلك من جانب التشريع الجنائي، وفق ما يلي:-

### ١- تعريف الصلح من الناحية اللغوية:

الصلح أو الصلاح مصدر من الفعل صَلَحَ من باب (منع) وهو ضد الفساد والصلح بضم الصاد وسكون اللام معناه السلم وهو اسم من المصالحة (مذكر ومؤنث) أي خلاف المخاصمة فيقال: صالح صلاحاً ومصالحة أي خلاف خاصمه كما يقال أصلح بينهم بمعنى وافق<sup>(١)</sup>.

وقيل صَلَحَ الشيء صَلُوحاً من باب قعد، وصلح بالضم لغةً وهو خلاف فسُد وأصلحته فصلح وأصلح أتي بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، وأصلحت بين القوم وفقت وتصالح القوم وأصلحوا زال ما بينهم من خلاف، وهو صالح للولاية له أهلية القيام به<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مختار الصحاح، الصلاح ضد الفساد والصلاح بالكسر مصدر المصالحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحوا وتصالحاً وأصلحاً بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الاقصاد والاستصلاح ضد الاستفساد<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المعجم الوجيز تصالحو أي اصطلحوا واستصلح الشيء أي طلب إصلاحه، الإصلاح أي اتفاق طائفة على شيء مخصوص اتفاق في العلوم والفنون على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خاص ويقال لكل علم اصطلاحاته، الصلاح أي الاستقامة من العيب والصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له<sup>(٤)</sup>.

### ٢- تعريف الصلح اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في الشريعة الاسلامية والعبارات الواردة في القرآن الكريم في تعريف الصلح وبيان تطبيقاته ولغرض الاحاطة بذلك سنقسمها على وفق النقاط الاتية.

#### أ- تعريف الفقه الاسلامي للصلح الجزائي:-

- تعريف فقهاء الحنفية الصلح: عرف الاحناف الصلح بأنه عقد يرفع النزاع بعد وقوعه بالتراضي<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد أبو الفضل، لسان العرب، المرجع السابق، ص ٥١٦ وما بعدها.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ج ١، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٥٤.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٥٥، ص ١٥٤.

(٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٥) لجنة من مشاهير علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٤، ط ٣، المكتبة الاسلامية بديار بكر، تركيا، ص ٢٢٨، والمادة

(١٠٢٦) من مرشد الحيران.

وقد جاء تعريف مجلة الاحكام العدلية للصلح، موافقاً للتعريف السابق، إذ قالت: (الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالايجاب والقبول). فلازم رفع النزاع وقوع الصلح بعد قيامه<sup>(١)</sup>.

- أما فقهاء المالكية والحنفية فقد أضافوا عبارة (قبل وقوعه وقاية) إلى التعريف السابق ليصبح بالصيغة الاتية: عقد يرفع النزاع قبل وقوعه وقاية أو بعد وقوعه بالتراضي<sup>(٢)</sup> وعرفه ابن عرفة بأنه: ( أنتقال عن حق أو دعوى الرفع نزاع أو خوف وقوعه )<sup>(٣)</sup>، وهذا التعريف يدخل فيه الصلح على الاقرار والانكار؛ فالانتقال عن الحق: فيه إشارة إلى صلح الاقرار، والانتقال عن الدعوى: فيه إشارة إلى صلح الانكار، أي: أنكار المدعى عليه. وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه: فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة، ولكنها محتملة الوقوع، وفي هذه الحالة يقوم الصلح بدور وقائي وعبرة (أو خوف وقوعه) غير واردة في تعريف الصلح عند فقهاء الحنفية؛ فالصلح عند المالكية مدلولاً أوسع من مدلوله عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، من حيث أنه شامل لعقد الصلح بمعناه المعتمد في القوانين<sup>(٥)</sup> وشرط التحكيم، وهو عقد سابق على وقوع النزاع، يتم حسمه باتفاق الطرفين عن طريق التحكيم.

\_ وعرفه الشافعية بأنه: (عقد يحصل به قطع النزاع)<sup>(٦)</sup>، وفي تكملة المجموع الثانية: بأنه هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين<sup>(٧)</sup>.

- وعرفه الحنابلة بأنه: (معاقدة يتوصل بها إلى لموافقة بين مختلفين)<sup>(٨)</sup>. وهو موافق لما ذهب إليه الحنفية والشافعية، فالموافقة تعني رفع النزاع، و(مختلفين) تؤكد ذلك، فلا محل للاختلاف قبل وقوع النزاع.

(١) ينظر: المادة (١٥٣١) من مجلة الاحكام العدلية.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ص٧٩.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المرجع السابق، ص٧٩.

(٤) محمد محبوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الاسلامي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٧ وما بعدها.

(٥) نصت المادة (٧٢٢) من قانون المعاملات المدينة بأن (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)، وهو مطابق في معناه لتعريف المجلة للصلح في المادة (١٥٣١) منها، المذكور أنفاً.

(٦) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، ط٣، دار إحياء التراث، بيروت، بدون سنة طبع، ص٣٧١.

(٧) محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٠، مطبعة الامام، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢٩٦.

(٨) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق محمد أمين الضأوي، ج٣، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧، ص٣٧٨.

واعتباراً لقيود التراضي في عقد الصلح فإنه لا يجوز الصلح الواقع بالاكراه المعتبر، ولا الصلح الواقع عن دعوى باطلة، إلا أنه يجوز الصلح عن الدعوى الفاسدة، كالدعوى التي يكون فيها تناقض؛ لأنه يتحقق النزاع أيضاً في الدعوى الفاسدة، إلا أن الدعوى الفاسدة الاصل أي غير قابلة التصحيح دعوى باطلة فلا يجوز الصلح فيها، أما الدعوى الفاسدة الوصف أي الدعوة القابلة للتصحيح كأن يكون في الدعوى قصور وخلل، فالصلح عن هذه الدعوى جائز<sup>(١)</sup>.

- **تعريف فقهاء الامامية للصلح:** عرف فقهاء الامامية الصلح بقولهم أنه (عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في امر من تمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً أو بعوض)<sup>(٢)</sup> وعرفوه كذلك بأنه (التوافق والتسالم بين طرفين أو اكثر على ايجاد امر بينهما كتمليك عين من احد الطرفين للطرف الاخر بعوض أو بغير عوض أو تمليك منفعة أو نقل حق أو اسقاط حق ثابت أو محتمل الثبوت أو ابراء من دين ثابت أو محتمل الثبوت ونحو ذلك)<sup>(٣)</sup>.

#### - الصلح في القرآن الكريم:

ورد لفظ الصلح والإصلاح في أكثر من (١٤) آية من آيات القرآن الكريم مثل: - قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> قال القاضي أبو الوليد ابن رشد الجد: وهذا عام في الدماء والاموال والاعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين<sup>(٥)</sup>.

والمتمصالحان ساعيان إلى الإصلاح بينهما، وهما من الناس، فدخل عقد الصلح في عموم حكم الآية - وقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وهذه الآية واضحة الدلالة على مشروعية الصلح؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً ماذوناً به، فالجملة الخبرية هنا يراد بها إنشاء الأمر، فقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ أي: أصلحوا لأن الصلح خير، قال

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣، ص٧ وما بعدها.

(٢) السيد محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ج ٥، ط١، دار الاضواء للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ١٩٩٦، ص ١١١ وما بعدها.

(٣) السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي منهاج الصالحين، ج٢، ط٣٢، مؤسسة الخوئي الاسلامية، لندن، ٢٠٠٤، ص١٩٢.

(٤) سورة النساء: الآية: (١١٤).

(٥) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الاحكام، المرجع السابق، ص٨ وما بعدها.

(٦) سورة النساء: الآية: (١٢٨).

الجصاص: (والصلح خير قال بعض أهل العلم: يعني خير من الاعراض والنشوز، وقال آخرون: من الفرقة، ويجوز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الامور الا ما خصه الدليل)<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلح (فأصلحوا) مما يدل على مشروعيته وطلبه، وهذه الآية تمثل قاعدة محكمة عامة لصيانة الجماعة الاسلامية من التفكك والتفرق ثم الاقرار الحق والعدل والصلاح والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله ورجاء رحمته بإقرار العدل والصلاح<sup>(٣)</sup>. وإذ أمر الغير بالإصلاح بين المتخاصمين أو المتنازعين؛ فمن الاولى شمول الأمر المتنازعين لأنهما أولى برفع النزاع، ولأن الغير لا يتدخل بينهما الا لعدم توصلهما إلى رفع النزاع بينهما

### ٣- تعريف الصلح فقهاً:-

عرف المشرع العراقي في إطار أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٩ (الملغي)<sup>(٤)</sup>، الصلح الجنائي في المواد (٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥١، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤)، غير أنه لم يورد تعريفاً خاصاً به. وقد سار التشريع العراقي الحالي على نهج سابقه في النص على الصلح الجنائي دون أفراد تعريفاً خاصاً به، إذ اكتفى ببيان قواعده وأحكامه<sup>(٥)</sup>، غير أن المشرع العراقي وفي إطار مشروع الاصول الجزائية قد عرفه بأنه (طلب إيقاف الاجراءات الجزائية ضد المتهم دون المساس بالمطالبة بالحق المدني أمام المحاكم المدنية الا إذا صرح المجني عليه بالتنازل عنه)<sup>(٦)</sup>، ولا يفوتنا أن نذكر أنه وفي إطار القانون المدني العراقي قد عرف الصلح بأنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧١، ص ٢٨٣.

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٦، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٤) طبق هذا القانون في العراق للفترة (١/١/١٩١٩) ولغاية صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٥) د. سليم أبراهيم حربه وعبد الامير العكلي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(٦) المادة (٢٧) من مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٨٦.

(٧) المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.



وفي هذا الجانب، نشي على توجه المشرع العراقي في عدم إيراد تعريفًا خاصًا بالصلح الجنائي في تشريعه الجنائي والاكتفاء ببيان أحكامه، إذ من الصعب إيراد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، خاصة إذا ما علمنا أنه مصطلح قد بزغ نجمه حديثاً، بعد أن أدركت السياسة الجنائية الحديثة عجزها عن إيجاد الحلول العملية لظاهرة التضخم الجنائي من خلال سياستها التقليدية القائمة على التجريم والعقاب والتي خلفت الكثير من أنماط السلوك المجرم على نحو أغرق المحاكم الجزائية بأنواع من القضايا أعجزت القضاء عن حسمها في ميعادها المحدد طبقاً لمبدأ حق المتهم في سرعة الاجراءات الجنائية.

وفي ظل غياب التعريف التشريعي للصلح الجنائي، لم يكن أمام الفقه الجنائي الا أن يدلي بدلوه في هذا الاطار، لذا فقد طرحت العديد من التعريفات<sup>(١)</sup>.

غير أن الذي نراه من أوجه هذه التعريفات وأقربها بياناً للمعنى المقصود منه ذلك التعريف الذي قضى بأنه (أجراء يتم اتفاقاً بين الدولة والمتهم أو هذا الاخير والمجني عليه يترتب عليه وقف المتابعة الجزائية قبل المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه وبغض النظر عن أن يكون هذا الاجراء بعوض أو دونه)، فقد شمل هذا التعريف جميع صور الصلح الجنائي، إضافة إلى شموله حالة اشتراط انعدام المقابل في بعض أحوال الصلح الجنائي<sup>(٢)</sup>.

أما من الناحية القضائية لم نجد الكثير من التطبيقات القضائية التي تتناول بيان مفهوم الصلح الجنائي بل أن هذه التطبيقات لم تكن شافية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، فقد قضت محكمة النقض

(١) فقد عرف، بأنه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو التصالح مع المتهم في الاحوال التي سمح القانون بذلك. ينظر في ذلك: د. طه أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١. وعرفه فقه آخر، بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بموجبه يدفع الجاني مبلغاً من المال للدولة أو للمجني عليه لقاء الموافقة على قبول إنهاء النزاع ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية. ينظر في ذلك: د. محمد عبد الحكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٩. وذهب فقه آخر، على أنه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بوضع مبلغ معين إلى خزنة الدولة كي يتمكن من تقادي رفع الدعوى الجنائية ضده. ينظر: أحمد رفعت خفاجي، نطاق الصلح في قانون الاجراءات الجنائية"، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون، مصر، ١٩٥٥، ص ١٩١.

(٢) وهذا ما اشترطه المشرع العراقي في أحوال الصلح في ظل قانون الاجراءات الجنائية النافذ، لاسيما ما جاءت بها المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة ١٩٧١، ومن أنه ينبغي أن يكون إتمام المصالحة في هذه الاحول دون مقابل.

المصرية بأن الصلح (بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بأنقضاء الدعوى الجنائية)<sup>(١)</sup>، ولا شك أن هذا التعريف لا يخلو من القصور، فقد ركز على جانب من جوانبه وأغفل باقي الجوانب فحصر نطاقه في المخالفات والجرائم الاقتصادية دون التطرق لأحوال المصالحة دون مقابل لاسيما بين من تربطهم علاقات قرابة أو صداقة.

وبالمثل أيضاً لم نجد للمحاكم العراقية تطبيقات تتناول هذا الاجراء بالتعريف، على نحو ندعو فيه محكمة التمييز العراقية، إلى التطرق في أحكامها القضائية لهذا المصطلح، بتعريف شافٍ يكون منارة للمحاكم العادية والاستثنائية في إجراءاتها القضائية حين يكون محل هذه الاجراءات الصلح والمصالحة بين أطراف الدعوى الجزائية، وبما يمكنها من الابتعاد عن التضارب في التفسير بين المحاكم القضائية، لاسيما وأن المبادئ القضائية الصادرة عن محكمة التمييز يمكن أن تكون منارة للمحاكم العادية في أحكامها القضائية.

**ونقترح تعريف الصلح بأنه:** اتفاق يتم بين الجاني والمجني عليه أو من يمثله قانوناً، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وإسقاط الجريمة ويكون ذلك بمقابل ويمكن أن يكون من دون مقابل بسبب العلاقة العائلية والقرابة أو الصداقة التي تربط الجاني بالمجني عليه أو بسبب بساطة الجريمة.

### ثانياً: المصالح التي يحققها الصلح الجنائي لأطراف الدعوى الجزائية

نظام الصلح في الجانب الجزائي، يحقق العديد من المصالح سواء كانت للمتهم أو للمجني عليه أو للمجتمع، وعلى النحو الآتي:-

#### ١- المصلحة التي يحققها الصلح الجنائي للمتهم

لاشك أن تحريك الدعوى الجزائية تجاه المتهم من شأنه أن يلحق بالضرر به، فبالإضافة إلى ما يتكبده من تكاليف مادية عن إتخاذ تلك الاجراءات بحقه، يتأثر معنوياً بوصمت الاتهام التي توجه إليه والتي من شأنها أن تمس حريته أو سمعته كما هو الحال في الحبس أو التفتيش<sup>(٢)</sup>.

(١) د. أشرف فايز المساوي، انقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة ووقف تنفيذها بالقانون (٨٠) لسنة ١٩٩٧، ط٧،

المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

(٢) عادل بن مهنا سالم، لجأ التوفيق والمصالحة ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى

كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ٨٣.

غير أنه يمكن تجنب تلك الآثار عن طريق الصلح الجنائي، إذ من شأنه أن يحول دون تحققها، والتي قد لا يمحوها حتى حكم الادانة الذي قد يناله المتهم ولا تقتصر المصلحة التي يحققها الصلح الجنائي للمتهم عند هذا الحد، إذ من شأنه تجنب الآثار المادية والمعنوية التي يخلفها حكم الادانة، من خلال إنهاء النزاع دون تشهيراً أو إعلاناً ومن دون تسجيلاً في صحيفة سوابقه، وهو ما يعني احتفاظ المتهم بوظيفته ومسلكه المهني، إلى جانب احتفاظه بسمعة وكرامته<sup>(١)</sup>.

بل وأن آثار المصلحة التي يحققها الصلح الجنائي للمتهم، يمكن أن نلمسها من خلال تجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة سالبة الحرية لاسيما قصيرة المدة، والتي لا تكفي مدتها التأهيل المتهم وإصلاحه، بالإضافة إلى تجنب الآثار النفسية التي يمكن أن تنشأ عنها<sup>(٢)</sup>.

## ٢- المصلحة التي يحققها الصلح الجنائي للمجني عليه

لا تقتصر المصلحة التي يحققها الصلح الجنائي على المتهم فقط، بل انه يحقق مصلحة للمجني عليه كذلك، إذ يعد الصلح الجنائي الوسيلة الأكثر فاعلية في تعويض المجني عليه عن الاضرار التي خلفتها الجريمة، لاسيما وأن تقدير هذه الاضرار باتفاق الجاني والمجني عليه يكون أقرب إلى الحقيقة من ترك الأمر بين يدي قاضي جهل كثيراً من حيثيات القضية، كما ولا يمكن تجاهل ما للصلح من دور في علاج حالت المجني عليه نفسياً، من خلال الاعتذار الذي يبده الجاني للمجني عليه والذي يمكن عده الشفاء لما لحق بالمجني عليه من آثار سلبية نتجت عن الجريمة التي ارتكبت بحقه<sup>(٣)</sup>.

## ٣- المصلحة التي يحققها الصلح الجنائي للمجتمع

لا تقتصر الفائدة العملية للصلح الجنائي على ما يجنيه المتهم والمجني عليه من مصالح، بل أن ما يقطفه المجتمع أكثر، إذ يسهم الصلح الجنائي في نشر ثقافة المودة والتسامح بين أفراد المجتمع، وهو ما ينعكس إيجاباً عليه إلى جانب ذلك يتكفل الصلح الجنائي في إعطاء الدولة الفرصة الأكبر، لمواجهة الجرائم الأكثر خطراً والتي تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين من أعضاء اجهزة العدالة الجنائية، وذلك حين يمكن أطراف النزاع من إتمام الصلح في الجرائم البسيطة التي لا تنم عن خطورة

(١) رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، كلية الشريعة والقانون في دمنهور، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٦.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩٠.

الجاني، وهو ما يشكل إسهاماً في تفعيل إدارة العدالة الجنائية التي تعد الركيزة الأساسية التي تتبني عليها السياسة الجنائية الحديثة، ولا يمكن تغافل مال للصلح من دور في إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه، إذ أنه يسهم في التقليل من اكتضاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء، على نحو يجعل التأهيل والإصلاح أكثر فاعلية ويحقق الغايات المنشودة في جعل المحكوم عليه عنصراً نافعاً في المجتمع، يسهم في بناءه ونهضته، ولا ينكر ما للصلح من دور في تقليل النفقات التي تتكبدها الدولة على إدارة العدالة الجنائية، فيمكن للدولة ومن خلال الصلح في الجرائم التي يباح فيها إتمامه، توجيه الكثير من الاموال التي كانت لتتفق على إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها وما يتطلبه تنفيذ الاحكام الناتجة عنها، إلى دعاوى أو مجالات أخرى تكون أكثر أهمية واعتباراً، وبالتالي الاسهام في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة التي ينعكس نجاحها على المجتمع بأسره<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن المشرع الفرنسي ترجيحاً لهذه المصالح، سعى إلى وضع نظام متكامل للسياسة الإجرائية الرضائية، وأن كانت المبادئ التي تحكم هذه السياسة متشظية في قوانين ومراسيم مختلفة، فالمشرع الفرنسي قد بدأ بوضع منظومة من السياسة الإجرائية الرضائية قبل - ما هو متعارف عليه لدى أغلب الكتاب-الغرامة التصالحية عام ١٩٤٥، لأنه أصدر مرسوم في (١٩٢٦/١٢/٢٨) والذي تضمن الغرامة الجزافية، وهذه الغرامة تنطوي على أحكام إجرائية تنظمها، إذ أن مرتكب المخالفة يستطيع تجنب استمرار الاحكام الإجرائية الجزائية التقليدية عليه، من خلال دفع لمحضر المحضر بأراداته مبلغ من المال<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، بأن السياسة الإجرائية الرضائية التي تضع نظام الصلح موضع التنفيذ وتحكمه، تحقق إذا ما قورنت بالسياسة الجزائية الإجرائية (التقليدية) جملة من المصالح، وهذه المصالح لا تميل كفتها لجانب معين، كما في السياسة الجزائية الإجرائية التي تكون كفتها لجانب المجني عليه، بل أن السياسة الإجرائية الرضائية تحقق مصالح متنوعة وبجوانب مختلفة؛ إذ هي تحقق مصالح مهمة إلى الجانب الضعيف في الاجراءات الجزائية التقليدية وهو المتهم، وتجنبه أضرارها وتكاليفها ووقتها أطويل، وكذلك تحقق مصالح للمجني عليه، وهذه المصالح تنعكس بدورها بشكل إيجابي على المجتمع.

(١) يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٢.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص ٦٤.

## الفرع الثاني

## تطبيقات الصلح الجنائي في الإجراءات الجزائية

سنتناول في هذا الفرع تطبيقات الصلح الجنائي في الإجراءات في التشريعات الجزائية العربية والتشريع العراقي تباعاً.

## أولاً: الصلح في التشريعات الجزائية العربية

ففيما يتعلق بالتشريع السوري، حيث نظم المشرع السوري السياسة الإجرائية الرضائية لنظام الصلح في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠، في الفصل الثالث منه في المواد (٢٢٥ إلى ٢٣٠)، وفي هذه المواد وضع المشرع أصولاً موجزة تتبعها محكمة الصلح عند نظرها في الدعاوى المتعلقة ببعض الجرائم البسيطة<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بالصلح في التشريع الليبي، عرف المشرع الليبي الصلح كسبب عام مسقط للجريمة<sup>(٢)</sup> بأن نص عليه في المادة (١١٠)<sup>(٣)</sup> من قانون العقوبات الليبي والمعدل بالقانون (٥) لسنة ١٩٩٩، وتضمنت المادة (١١١) من ذات القانون، السياسة الإجرائية الرضائية لنظام الصلح<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذه الأصول الموجزة لا تتبع إلا إذا كان الجرم مخالفة أو جنحة واقعة على الانظمة البلدية أو الانظمة الصحية أو أنظمة السير. ينظر في ذلك: د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢، ص ٤٨٦.

(٢) أن الصلح في القانون الليبي المرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ قد يكون سبباً عاماً مسقطاً للجريمة إذا توافرت فيها شروط معينة وقد يكون سبباً خاصاً لسقوط الجريمة ينص عليه المشرع بصدد أنواع معينة من الجرائم التي تصدر بها قوانين خاصة وهو يكون سبباً عاماً في المخالفات بينما يعتبر سبب خاص في بعض الجناح الواردة بالقوانين الخاصة ويطلق عليه الصلح الاداري باعتبار أن الذي يقوم به هو الجهة الادارية. د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٣) نصت المادة (١١٠) من قانون العقوبات الليبي على أنه: (يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس) ومؤدي هذا النص أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وجوباً أو كانت هناك عقوبة تكميلية كالغلق أو الازالة فأن الصلح يتمتع. ينظر بهذا المعنى: د. عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ط١، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي ليبيا، ١٩٧٧، ص ١٢٨.

(٤) نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩، على انه ((يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة عامة أخرى في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ قدره خمسين قرشاً، في الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة، ومائة قرش في الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخبرة، وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح)).

وكذلك المشرع الاردني نص على الصلح كسبب من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية في بعض القوانين الخاصة<sup>(١)</sup>، ولم يرد النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١، وأما ورد النص على الصلح في المادتين (٥٢، ٥٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠<sup>(٢)</sup>. ونظم المشرع الاردني إجراءات موجزة، تتبعها المحاكم المنصوص عليها في القانون ١٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن محاكم الصلح المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ١٩٨٨، والذي أوجب على القاضي عرض الصلح على طرفي النزاع في القضايا المعروضة عليه<sup>(٣)</sup> ومنها المخالفات وبعض الجناح<sup>(٤)</sup>.

وكذلك نظم المشرع اليمني السياسة الإجرائية الرضائية، إذ كان ينص على الصلح الجنائي في المادة (٢٥٥) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ الملغى<sup>(٥)</sup>، وقد نص عليه أيضاً في

(١) د. محمد على سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الاردني، دار بغداد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص ١٧٧.

(٢) نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات الاردني على (إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم به والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي)، كما نصت المادة (٥٣) من ذلك القانون على (أن ١- الصفح لا يفض ولا يعلق على شرط ٢- الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الاخرين ٣- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم). وكان أجدد بالمشرع الاردني أن ينص على الصفح في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١، حيث موقعة الصحيح في الباب الثاني من الكتاب الرابع الخاص بسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي لأنه من القواعد الإجرائية وليس من القواعد الموضوعية. ينظر في ذلك: د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص ١١٧.

(٣) نصت المادة (٩) من هذا القانون على أنه (في اليوم المعين للمحاكمة يستدعى القاضي الطرفين وبعد أن يتلو عليهما الاوراق ويورد عليهما الاسئلة المتعلقة بالموضوع يبذل الجهد في الصلح بينهما، فإذا وفق للصلح بمقتضى شروطه القانونية أمر كاتب الضبط بتنظيم صك الصلح مع إثبات ملاحظات الطرفين على الصلح) والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة في رأينا هي أقرب لنظام الوساطة الجنائية.

(٤) نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن لقضاء الصلح النظر في (أ. جميع المخالفات، ب. في جرائم الشهادة الزور واليمين الكاذبة، ج. في الجناح التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها السجن سنتين سواء كأن معاقباً عليها بالغرامة من عدمه).

(٥) تنص المادة (٢٥٥) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٧٩، (الملغى) على أن (النيابة العامة في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال وفي الجرائم المعاقب عليها بالارش الذي لا يزيد على أرش البضاعة أن تجري صلحاً يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها ولا تتجاوز عشرة الاف ريال في الحالة الاولى وبالارش في الحالة الثانية برضاء الطرفين والا قدمت القضية إلى المحكمة المختصة).

الارش بفتح الالف وتسكين الراء يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف، (محمد علي النهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون وسمي ارشاً لأنه من اسباب النزاع يقال ارشت بين القوم إذا أوقعت بينهم وقيل اصل الارش الخدش، (ابن منظور لسان).

المادة (٣٠١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، قانون الاجراءات الجزائية الحالي<sup>(١)</sup>، في الفرع الخاص بالاجراءات الموجزة<sup>(٢)</sup>.

كما أن المشرع الجزائي الكويتي نظم السياسة الإجرائية الرضائية، حيث أخذ المشرع الكويتي بالصلح في الدعوى الجنائية، ونظم أحكامه في المواد من (٢٤٠-٢٤٣) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون (١٧) لسنة ١٩٦٠<sup>(٣)</sup>، والمعدل بالقانونين (٢٣) لسنة ١٩٩٠، (٧٤) لسنة ٢٠٠٣، إذ أجازت المادة (٢٤٠) منه للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو أن يتصلح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده، وذلك في جرائم معينة، ويترتب على ذلك الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار<sup>(٤)</sup>.

كذلك تضمن القانون البحريني السياسة الإجرائية الرضائية، إذ كأن المشرع البحريني يأخذ بالصلح الجنائي في بعض الجرائم<sup>(٥)</sup> مستخدماً في ذلك مصطلح التصالح<sup>(٦)</sup> بالنص عليه في المادة (١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ (الملغى)، والتي أرفق بها جدولاً بالجرائم التي يجوز الصلح فيها، ولم يكن يعتد المشرع البحريني بالصلح بعد صدور حكم بات<sup>(٧)</sup> وكان يشترط موافقة المحكمة على الصلح في بعض الجرائم الجائز فيها<sup>(٨)</sup>.

(١) والتي نصت على أن (للنيابة العامة في الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة، وكذا الجرائم المعاقب عليها بالارش أن تجري صلحاً يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الاولى، وبالارش في الحالة الثانية برضاء الطرفين، والا قدمت القضية إلى المحكمة بالاجراءات الموجزة إذا كأن المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الاجراءات العادية والاجراءات المستعجلة).

(٢) وهو الفرع الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠، ص ١١٨.

(٤) المادة (٢٤١) من قانون الاجراءات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

(٥) ومن هذه الجرائم (جرائم الاعتداء والتهديد والقتل والزنا والاذى البليغ والحجز والاعتقال غير المشرع وجرائم السخرة ... الخ). أنظر: الجدول المرفق بالمادة (١٨٦) من قانون أصول المحاكمات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٦٦ الملغى.

(٦) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٢١.

(٧) الفقرة الخامسة من المادة (١٨٦) من القانون سالف الذكر.

(٨) القسم الثاني من الجدول المرفق بالمادة (١٨٦) من القانون سالف الذكر ومن هذه الجرائم (الزنا، الجرح، والغش والخداع).

الا أنه بصدور قانون الاجراءات الجنائية البحريني الجديد رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢<sup>(١)</sup> عدل  
المشرع عن هذا الإتجاه، إذ نص في المادة (١٧) من القانون على أسباب أنقضا الدعوى الجنائية<sup>(٢)</sup>،  
ولم يرد من بينها الصلح، كما لم يرد النص عليه في أي موضع آخر من القانون.

وبعد استعراض دور الصلح في الدعوى الجنائية في بعض التشريعات العربية<sup>(٣)</sup> يمكن القول  
بأن معظم التشريعات أخذت بالصلح الجنائي، الا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد الجرائم التي يجوز  
فيها الصلح، ومدى العناية بالتفصيلات الخاصة بالصلح، والاصطلاح المستخدم في التعبير عنه،  
وموضع النص عليه.

والواقع أن الصلح الجنائي يتم بتلاقي إرادتي المتهم والمجني عليه، سواء كان فرداً عادياً أو  
جهة إدارية أو النيابة العامة بوصفها ممثلاً للمجتمع على الصلح، وبمجرد ذلك ينتج الصلح أثره في  
أنهاء الدعوى الجنائية، إذ أن المقابل وكما يرى البعض<sup>(٤)</sup> لا يُعد شرطاً من شروط الصلح. فيستوي في  
ذلك أن يتفق الطرفان على وجود مقابل أو على الصلح دون مقابل، ما لم ينص القانون على ضرورة  
توافره، وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين الاتفاق على المقابل باعتباره شرطاً من شروط الصلح بنص  
القانون، ولا يقال بأن الصلح في حالة عدم وجود مقابل يعد صفحاً، إذ أن الفارق الجوهرى بين الصلح

(١) نشر هذا القانون في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ ونصت المادة الرابعة من مواد الاصدار على أن يستبدل اسم القانون إلى  
قانون الاجراءات الجنائية بدلا من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) نصت المادة (١٧) من القانون على (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل  
ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة ولا يمنع انقضاء الدعوى  
بوفاة المتهم من الحكم بالمصادرة طبقاً لنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة إنشاء نظر الدعوى).

(٣) ومن التشريعات التي أخذت بالصلح التشريع المغربي بأن نص عليه في الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية  
رقم (٢٦١ - ٥٨ - ١) والذي نص على أنه (ويمكن علاوة على ذلك أن تسقط الدعوى العمومية بإبرام مصالحه إذا  
كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح). كما أخذ التشريع التونسي في القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بالصلح في  
الدعوى الجنائية بأن نص عليه في البند السادس من الفصل الرابع من قانون المرافعات الجنائي من أنه (تنقضي  
الدعوى العمومية .... سادساً: بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة). كما أخذ التشريع اللبناني بالصلح بأن نص  
على إسقاط الحق العام في حالة إسقاط الحق الشخصي وذلك على سبيل الاستثناء في بعض الجرائم التي حددتها المادة  
(١٥٧) من قانون العقوبات المعدلة بقانون ١٩٤٨/٢/٥ والمعدل بقانون ١٩٥١/٨/١٤ د. عمر السعيد رمضان، أصول  
المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، ط١، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء، ط١، دار النهضة العربية،  
القاهرة، ١٩٨٠، ص ١١٩. و د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، ط١، المكتب المصري الحديث  
للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٦، ص ٢٣٥.



والصفح أن الصلح يكون بتلاقي إرادتي المتهم ولمجني عليه، أما الصفح فيكون بإرادة المجني عليه وحده.

يتضح مما سبق ذكره، بأن أغلب التشريعات قد عرفت نظام الصلح كأحد أنظمة الرضائية، الا أن تلك الدول اختلفت في صياغة السياسة الإجرائية الرضائية لهذا النظام، فبعض الدول تضمنته في قانون العقوبات والبعض الاخر في قانون الاجراءات، ونرى بأن هذا التوجه غير صائب، إذ من الافضل أن تكون أحكام السياسة الإجرائية الرضائية في قانون الاجراءات الجزائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية مهما كانت تسميته... كما تبين لنا أن الدول المقارنة تسعى بعد تعديل قوانينها أو الغائها واستبدالها بقوانين جديدة إلى زيادة الاحكام التي تتضمن السياسة الإجرائية الرضائية، والغاية من ذلك هي حتى يكونوا الأفراد على دراية تامة بنصوص تلك السياسة، وحتى لا يكون غموضاً لديهم أو لدى الجهات القضائية، وهذا يمثل توجه عام لاستبدال السياسة الإجرائية التقليدية بالسياسة الإجرائية الرضائية في بعض الجرائم.

### ثانياً: تطبيقات الصلح الجنائي في القانون العراقي

كأن قانون أصول المحاكمات البغدادي الصادر سنة ١٩١٨ يجيز الصلح في عدد قليل من الجرائم، وذلك بمقتضى المادة (٢٥٥) منه، الا أن المشرع العراقي وسع نطاق تطبيق الصلح في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والذي نظم أحكام الصلح في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث منه وذلك في المواد من (١٩٤ - ١٩٨)<sup>(١)</sup>. والجرائم التي أجاز المشرع العراقي الصلح فيها نص عليها حصراً، وذلك في المادة (٣) من قانون الاصول الجزائية وهي الجرائم المتعلقة ب(الزنا، وتعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية، والقذف أو السب أو إفشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الايذاء الخفيف)<sup>(٢)</sup>. إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة. والسرقه أو الاغتصاب، والجرائم التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها. وجدير بالذكر أن الصلح في التشريع العراقي قاصر على الجرائم

(١) د. عبد الامير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٩١ وما بعدها. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، ساعدت على نشره الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

التي يكون المجني عليه فيها من الأفراد<sup>(١)</sup>، ومع ذلك اشترط المشرع موافقة المحكمة على الصلح في بعض الجرائم الجائز فيها<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال الرجوع إلى النصوص التي أفردها المشرع العراقي لموضوع الصلح وهي المواد (١٩٤، ١٩٥) جزائية يتضح لنا، أن المشرع العراقي قد قسم الجرائم المشار إليها سابقاً إلى قسمين تبعاً للعقوبة المقررة لها. فبالنسبة للقسم الأول هو ما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة، فإن هذه الجرائم تقبل الصلح بمجرد تحققه بين المتهم والمجني عليه، ويتم بمجرد إشعار الجهة المختصة بقبوله دون الحاجة الموافقة تلك السلطة وذلك لبساطة هذه الجرائم وعدم أهميتها<sup>(٣)</sup>. وبناءً عليه ليس للقاضي المختص في هذا النوع من الجرائم رفض الصلح الواقع بين الجاني والمجني عليه، وهذه الجرائم هي جريمة انتهاك حرمة المسكن وملك الغير المنصوص عليها في المادتين (٤٢٨/أ) و (٤٢٩/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وجريمة إفشاء الاسرار المنصوص عليها في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات، والجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٥٥) عقوبات، والتي أشارت إليها الفقرة (٧/أ) من المادة الثالثة من قانون الاصول الجزائية. والجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات وهي من الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر التي أشير إليها في البند السابع من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاصول الجزائية وجريمة السب والقذف المنصوص عليها في المادتين (٤٣٤، ٤٣٥) من قانون العقوبات كما أن جريمة الاخبار الكاذب المنصوص عليها في المادتين (٢٤٤، ٢٤٥) من قانون العقوبات هي من الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة السلطة المختصة يضاف لذلك جرائم المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات العراقي في الفقرات (١، ٢، ٣)، والتي أشير إليها في البندين (٥، ٦) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاصول الجزائية.

(١) د. عبد الامير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٢) وهذه الجرائم حددتها المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه (أ- إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة (١٩٤) معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة الحاكم أو المحكمة. ب- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة الحاكم أو المحكمة. ج- يقبل الصلح بموافقة الحاكم أو المحكمة في جرائم التهديد والايذاء وإتلاف الاموال أو تخريبها ولو كأن معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة).

(٣) تنص المادة (١٩٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن (إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة (١٩٤) معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة).

وجدير بالإشارة إلى أن المشرع العراقي ذهب في بعض الجرائم التي وأن كانت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة إلى ضرورة حصول موافقة السلطة المختصة فضلاً عن تراضي أطراف النزاع حيث لا ينجز الصلح ما لم يقترن بموافقة تلك السلطة وعلّة هذا الشرط هي فسح المجال أمام السلطة المختصة بقبول الصلح للتأكد من أن هذا الصلح قد حصل برضى صحيح ودون إكراه أو تهديد، وتقدير ذلك متروك لذات السلطة المختصة باعتباره من الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو المحكمة، وفي حالة رفض السلطة المختصة قبول الصلح، عليها أن تثبت الاسباب التي دفعته إلى ذلك.

ومن هذه الجرائم، ايضاً جرائم الايذاء التي وردت الاشارة اليها في المواد (١/٤١٣، ٤١٥، ١/٤١٦، ٢) من قانون العقوبات العراقي. ويضاف إليها جريمة التهديد المذكورة في المادة (٤٣٢) عقوبات وكذلك جريمة قتل الحيوانات المنصوص عليها في المواد (٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥) عقوبات، وجريمة الايذاء التي وردت في المادة (٤٩١، ٢٥١) عقوبات.

أما القسم الثاني من الجرائم، فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة، وهي ذات الجرائم المشار إليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ففي مثل هذه الجرائم اشترط المشرع لقبول الصلح موافقة السلطة المختصة فضلاً عن توافر بقية الشروط الاخرى لنفس الاسباب المشار إليها سلفاً، خصوصاً أن هذه الجرائم من الالهية التي تستلزم أن تحظى بموافقة المحكمة المختصة على هذا الصلح، ومن بين هذه الجرائم، تلك التي أشارت إليها المادة (٤٦٣) والتي تضمنتها المواد (٤٤٠-٤٦٢) من قانون العقوبات العراقي. وجريمة الزنا التي نصت عليها المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

وكذلك جريمة الاخبار الكاذب المنصوص عليها في المادتين (٢٤٣، ٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي وجريمة إفشاء السر المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) وجريمة التخريب واتلاف الاموال المنصوص عليها في المواد (١/٤٧٧، ١/٤٧٨، ١/٤٧٩) من قانون العقوبات:

وأخيراً فأن جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣٠، ٤٣١) هي الاخرى تقبل الصلح بموافقة السلطة المختصة، وكذلك جريمة الجرح والايذاء المنصوص عليها في المادة (٤١٢) .

وهنا لا بد من الاشارة إلى أن الجرائم التي سمح المشرع العراقي بقبول الصلح فيها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات قد وضع لها بعض الشروط لتقبل المصالحة فيها، فبالنسبة

لجريمة (القذف، السب، الاخبار الكاذب، التهديد.. أو الايذاء)، يجب الا تكون الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه وفق ما قضت به المادة (٣/أ-٢) من الاصول الجزائية، أما بخصوص جرائم السرقة والاغتصاب وخيانة الامانة والاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها، فقد اشترط المشرع في هذه الجرائم، أن يكون المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه، كما أن تلك الاشياء، يجب الا تكون محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص اخر<sup>(١)</sup>.

علاوةً على ذلك، فإن جرائم إتلاف الاموال أو تخريبها، لكي يقبل فيها الصلح يجب الا تكون تلك الاموال عائدة للدولة، والا تقترن الجريمة بظرف مشدد- المادة (٣/أ-٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

بالإضافة إلى ما تقدم، يتضح لنا أن جميع الجرائم التي اعتبرها المشرع العراقي محلاً لقبول الصلح، لا بد أن تكون من الجرح والمخالفات، فإن كانت جنائية فلا يقبل الصلح فيها غير أن المشرع العراقي وفي ظل التعديل الجديد للفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون الاصول الجزائية قد شمل الجنائيات بالصلح وذلك عندما اجاز قبول المصالحة في جميع جرائم الايذاء وعدم اقتصره على الايذاء الخفيف الذي كأن معمولاً به في ظل المادة أنفة الذكر قبل التعديل<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، بأن هنالك عدة أمور التي تسجل على موقف المشرع العراقي من الصلح ومن السياسة الإجرائية الرضائية التي أتبعها في هذا النظام الرضائي، نوجزها بالنقاط الآتية:

١- عد المشرع العراقي جريمة الزنا من بين الجرائم التي تقبل المصالحة وعلق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه وقد تأكد هذا في المادة (٣) جزائية وفي المادة (٣٧٨) عقوبات عراقي، ولما كانت جريمة الزنا من الجرائم التي فيها غلبة للحق العام على الحق الشخصي لما للآثار السلبية التي تتجم من جراء وقوعها ولعل أبرزها اختلاط الانساب الذي يؤدي إلى هدم كيان المجتمع،

(١) ينظر: المادة (٣/أ/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) كانت الفقرة الثانية من المادة (٣) من الاصول الجزائية تنص على (القذف والسب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد والايذاء الخفيف. أما حالياً بعد التعديل الجديد فقد أصبح نصها كالآتي "القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو الايذاء .....") علماً بأن هذا التعديل قد تم بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ وقد نشر في الوقائع العراقية بعدد (٣٤٠٢) في ٢٠/٤/١٩٩٢.

الأمر الذي دفع الشريعة الإسلامية الغراء، إلى اعتبار تلك الجريمة من جرائم الحدود،<sup>(١)</sup> لذا نقترح أن يصار إلى رفع هذه الجريمة من قائمة الجرائم التي وردت في المادة الثالثة من الأصول الجزائية، ويجب أن يحذف شرط تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه والذي أوردته المادة (١/٣٧٨) عقوبات لأن بقاءه يغلب على عموم المجتمع عن محاربة تلك الآفة الخطيرة، فضلاً عن ضرورة عدم قبول الصلح فيها.

٢- اتضح لنا أن المشرع العراقي، قصر تطبيق الصلح على الجرائم الواردة في المادة الثالثة من قانون الأصول، في حين أن هناك الكثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي والتي لا تشكل خطورة على الهيئة الاجتماعية لقلّة أهميتها ولبروز الأثر الشخصي فيها، ورغم ذلك لم يشملها المشرع بنظام الصلح ومنها جريمة التسبب في ازعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة (٣٦٣) من ق.ع العراقي، وجريمة الحرق المرتكبة - وفق المادة (١/٣٤٣) من قانون العقوبات العراقي، فلا مانع من شمولها بالصلح، كما أن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء، أو طلب أمور مخالفة للأداب من آخر، أو التعرض في محل عام بأموال أو أفعال أو اشارات والتي ورد ذكرها في المواد (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي، هي الأخرى لا مانع من قبول الصلح فيها، سيما وأن مصلحة المجني عليها في هذه الجرائم تغرق المصلحة التي يتوخاها المشرع من إيقاع العقاب وأن المطالبة بتوسيع نطاق الصلح لتشمل عموم الجرائم، ذات الأثار الشخصية غالبية جرائم الإهمال، أمر دعا إليه قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>.

٣- كما تبين لنا أن المشرع العراقي لا يسمح للمكلفين بخدمة عامة بالصلح في الجرائم التي تقع ضدهم نتيجة قيامهم بواجباتهم الوظيفية؛ وهذا غير مستحسن؛ وذلك لتغير مفهوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فهو مواطن وقد يهمله أن يعود الصفا بينه وبين من أعتدى عليه بسبب حادث عابر على أن يكون للدعاء العام دور في تقدير مدى ملائمة ذلك.

(١) كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: قانون إصلاح النظام القانوني في العراق رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩، ص ٨١.

كما تبين لنا أن المشرع العراقي قد أهمل شرط المقابل الذي يدفع المتهم لإتمام إجراءات الصلح في عموم الجرائم والذي اخذ به في الجرائم الاقتصادية، عليه ندعو المشرع إلى ضرورة الانتباه إلى هذا الجانب المهم الذي تبنته الشريعة الاسلامية وغيرها من التشريعات الوضعية، لما له من أثر كبير على مرتكبي الجرائم ويتضمن إيلاًماً يشابه ما يتضمنه الجزاء الجنائي المالي، حيث يسهم في تحقيق الردع بالنسبة لمرتكبي تلك الجرائم ويقطع الطريق أمام المجني عليه المتضرر من اللجوء إلى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض إذا كان العمل الذي تم التصالح بشأنه قد ألحق ضرراً به.

كما أننا نتفق مع من يرى، أنه من الضروري تعديل نص المادة (١٩٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالشكل الذي لا يحول دون تطبيق هذا الشرط ويحل محلها (لا يقبل الصلح إذا كان واقعاً تحت إكراه أو تهديد)<sup>(١)</sup>.

٤- كما تبين لنا أن سياسة المشرع العراقي في بيان جرائم الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ليس توجه بذات الفائدة لو انه نص عليها في قانون العقوبات؛ حتى يعرف الأفراد ما يكون جريمة وما لا يكون.

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية موجه بالأصل إلى جهات التحقيق والمحاكمة، إذ يبين لهذه الجهات سبل السير في الدعوى وحسمها، وفيما يتعلق بالجرائم ذات الآثار الشخصية نرى أن تقديم الشكوى يكون للمجني عليه، أما امر البت بالصلح مع المتهم، فنرى أن ذلك ينبغي أن يترك لتقدير المحكمة والادعاء العام، أن هذه الجهات، بمقدورها أن توازن بين المصالح المتعارضة، فقد تجد تلك الجهات، بأن مصلحة المجتمع تقتضي وضع المتهم في السجن، لأن فعله يدل على بوادر سلوك إجرامي خطير، وبالتالي فإن هذه الامور يحكم تقديرها القضاء والادعاء العام.

## المطلب الثاني

### التصالح الجنائي كأحد تطبيقات السياسة الإجرائية الرضائية

للإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه على فرعين سنتناول في الفرع الاول: مفهوم التصالح الجنائي وفي الفرع الثاني: سببين تطبيقات التصالح الجنائي في التشريعات الإجرائية الجزائية.

(١) د. حسن بشيت خوين، الصلح وآثاره في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس، بغداد ١٩٩٠، ص ١٤٦.

## الفرع الاول

### مفهوم التصالح الجنائي

لتحديد مفهوم التصالح ينبغي بيان تعريفه وكذلك تمييزه عما يشابهه:

أولاً: **التعريف بالتصالح الجنائي**: لكي نحدد تعريف التصالح بشكل دقيق، لابد من بيان هذا التعريف من الجانب اللغوي ومن الجانب الاصطلاحي، كما يأتي:-

١- **التعريف اللغوي للتصالح الجنائي**: التصالح (بفتح الصاد) اسم من المصالحةً خلاف المخاصمة، ومعناه السلم واصلاح الشيء ازال ما بينهما من عداوة وشقاق ويقال صاحبه بمعنى صافاه ويقال صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وفي التصالح إنهاء الخصومة<sup>(١)</sup>.

٢- **التعريف الاصطلاحي للتصالح**: أما التصالح في الاصطلاح فلم تتضمن النصوص القانونية أو الاحكام القضائية تعريفاً للتصالح ومع هذا الفراغ القانوني ذهب الفقه وتباينت تعريفاته التي استخدمت للتعبير عن التصالح والسبب في ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، لم يورد تعريفاً للتصالح وهو الأمر الذي كأن محل اجتهاد من جانب الفقه الجنائي فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي في مصر بخلاف الفقه في العراق إلى عد التصالح (أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يدفع بموجبه الجاني مبلغاً من المال للدولة أو للمجنى عليه أو يوافق على قبول تدابير أخرى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية)<sup>(٢)</sup>.

في حين عرفه اخرون بأنه: (عمل إجرائي إرادي رتب عليه القانون اثرا هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب في مقابل دفع المتهم مبلغا من المال)<sup>(٣)</sup>، وقد ذهب جانب اخر إلى تعريفه بأنه: (اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الاخير يترتب عليه إنهاء سير

(١) المعجم الوجيز، مجمع الفقه العربي، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، المرجع السابق، ص ٧٠ و د. أحمد محمد خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٣.

(٣) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤٠.

الدعوى الجزائية شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة<sup>(١)</sup>، وهذا التعريف يأخذ بالطبيعة الادارية والقضائية لنظام التصالح ويوسع من نطاقه، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف ذكر عبارة (تدابير معينة)، فما يكون على الجاني، التزامات مالية وليس تدابير معينة.

وهناك من عرفه بأنه: (الاجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهة المختصة والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله حسبما يتراءى له والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة مقابل اعادة المال العام أو قيمته دون التأثير على سير الدعوى المدنية)<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض أن التصالح يقتضي تفاعل ارادتين على اتمامه<sup>(٣)</sup>، في حين يرى جانب اخر من الفقه أن التصالح يتم بإرادة المتهم وحده<sup>(٤)</sup> وهو جائز في المخالفات وبعض الجنح في كثير من التشريعات\_ التي سنتطرق لها لاحقاً\_ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن التصالح الوارد في بعض القوانين الاقتصادية والمالية يخضع دوماً للسلطة التقديرية للجهة الادارية فلها أن تقبل الصلح مع المتهم أو ترفضه أستناداً لاعتبارات المصلحة العامة وتأكيداً على أن التصالح كالصلح إنما يقوم على تطابق ارادتين واعيتين وحررتين وكذلك على أنه بمنزلة عقد وتأسيساً على ذلك يعرف التصالح ايضاً بأنه (عقد رضائي بين المتهم والادارة المختصة تتنازل بموجبه الادارة عن حقها في رفع الدعوى الجنائية مقابل ايداع المتهم مبلغاً محددًا أو تنازله عن المضبوطات)<sup>(٥)</sup>.

وهناك فقهاء اخرون يرون أن التصالح يتم بإرادة منفردة هي إرادة المتهم وتأسيساً على ذلك فإن التصالح هو: تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الادارية المختصة ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققاً بذلك تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة<sup>(٦)</sup>.

(١) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦.

(٢) د. عبد الحكيم الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٤.

(٣) د. محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١١٣.

(٤) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٤.

(٥) د. نبيل لوقا بياوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، مطبوعات الشعب، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٣٩.

(٦) د. عبد الحكيم الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٥١٣.



وقد عرفت محكمة النقض المصرية التصالح بأنه: (نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث ذلك بقوة القانون)<sup>(١)</sup>.

وايضاً عرف التصالح بأنه: (ذلك الاجراء الذي يجوز عرضه من قبل جهة مختصة على المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص والذي يحق له رفضه أو قبوله ومن ثم يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجزائية بعد اعادة المال العام المستولى عليه أو قيمته موضوع التصالح دون المساس بسير الدعوى المدنية الناشئة عن حصول ضرر بالجهة العائد لها المال الع ومن الجدير بالذكر أن التصالح يتميز عن الصلح والتنازل بأن الاول وأن كأن يتضمن الثاني الا أنه يتم بمقابل أو بعوض وأنه يصدر ايضاً من جهة عامة يشترط تقدمها بطلب معاقبة مرتكب الجريمة بينما يصدر الصلح من المجنى عليه وهو شخص طبيعي أو معنوي)<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يأتي<sup>(٣)</sup> :

- ١- أن جميع التعريفات \_ عدا تعريف واحد\_ قد اتفقت على أن التصالح يقتضي تلاقي ارادتين على اتمامه وليس إرادة واحدة ذلك أن التصالح يعد عقداً ولا يتصور وجود هذا العقد بموافقة طرف دون اخر.
- ٢- أن فكرة تخلي الأفراد عن الضمانات القضائية عند اجراء التصالح لا يطابق الواقع فالتخلي عن تلك الضمانات يعني التخلي عن الحقوق الدستورية وهو امر يملكه المتهم.

ومن الجدير بالذكر أن الصلح الجنائي يتطلب تلاقي إرادة المجنى عليه الفرد أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم دون أن يكن لجهة الادارة اي دور في هذه العلاقة سوى تقييمها أما اطراف العلاقة في التصالح الجنائي فهما المتهم أو وكيله الخاص والجهة الادارية والتي لها الحق في القبول أو الرفض حسبما يتراءى لها<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبد الحكيم الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، المرجع السابق، ص ٥١٤.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته واقتضائه وانقضاءه، جامعة بيروت العربية، لبنان، ١٩٧١، ص ١٢٣.

(٣) د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٧.

(٤) د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٥٦.

وفي النهاية يمكن أن نعرف التصالح بأنه: أحد أنظمة العقوبة الرضائية وأنه عمل إجرائي ارادي يجوز بمقتضاه أن تعرضه الجهات المختصة ويحق للمتهم طلبه أو رفضه أو قبوله ويترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في العقاب في مقابل دفع المتهم مبلغاً من المال وذلك في جرائم معينة يحددها المشرع على سبيل الحصر تحقيقاً للتصالح العام.

### ثانياً: تمييز التصالح عما يشابهه:

نظام التصالح بكونه نظام رضائي تصالحي، يختلط مع الانظمة التصالحية الاخرى، التي تحكمها نفس السياسة وهي السياسة الإجرائية الرضائية؛ لذلك لا بد تمييز التصالح عن هذه الانظمة، كما يأتي:-

١- تمييز التصالح عن الصلح: ومن الجدير بالذكر أن التصالح يتميز عن الصلح والتنازل بأن الاول وأن كأن يتضمن الثاني الا أنه يتم بمقابل أو بعوض وأنه يصدر ايضاً من جهة عامة يشترط تقدمها بطلب معاقبة مرتكب الجريمة بينما يصدر الصلح من المجنى عليه وهو شخص طبيعي أو معنوي<sup>(١)</sup>، والصلح والتصالح كلاهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية الا أنه يمكن اجمال الفرق بينهما بالاتي<sup>(٢)</sup>.

- التصالح اجراء اداري صادر بموافقة طرفين هما المتهم والجهة الادارية بينما الصلح صادر عن ارادتي المجنى عليه الفرد أو وكيله الخاص وإرادة المتهم.

- لا ينتج التصالح اثره بمجرد طلب المتهم له أو موافقة الجهة الادارية (الطرف الثاني) بل يتعين دفع المتهم المبلغ المحدد من قبل الجهة الادارية أما الصلح فلا يشترط لصحته أن يتم بمقابل بل الغالب أن يكون بلا مقابل.

٢- تمييز التصالح عن الوساطة الجنائية: والوساطة تختلط مع التصالح بكونها نظام رضائي تحكمها السياسة الإجرائية الرضائية، لكنها تقوم على اساس وسيط مكلف من قبل السلطة القضائية وهنا يكون اساس مشروعيتها، وإضافة إلى هذا الوسيط يكون اتفاق بين الجاني والمجني عليه تنقضي

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) د. عادل عبد العال خراشي، التصالح في جرائم المال العام، المرجع السابق، ص ٢٢.

الخصومه الجنائية على أثره بشكل ودي<sup>(١)</sup>، ومن هنا يكون الاختلاف بين الوساطة والتصالح إذ أن السياسة الإجرائية الرضائية في نظام الوساطة تقتضي قيام الجهات الرسمية أو طرف ثالث يتفقون عليه أطراف الخصومة في تقريب وجهات النظر، على عكس التصالح إذ تكون سياسته الإجرائية الرضائية بطلبه أو قبوله مقابل دفع مبلغاً من المال، كما أن السياسة الإجرائية الرضائية في الوساطة تقتضي القيام بهذا النظام قبل بدأ الاجراءات القضائية، على عكس السياسة الإجرائية الرضائية في التصالح إذ لا تقتضي ذلك.

٣- تمييز التصالح عن التسوية الجنائية: يختلط نظام التصالح بنظام التسوية الجنائية بكونها نظم رضائية تصالحية، فحتى الكتابات المتخصصة لا تميز بين هذه الانظمة، لكون أحكامها تتقارب<sup>(٢)</sup>، ولكننا نرى أن مبادئ السياسة الرضائية الإجرائية المطبق على كل نظام منه هذه الانظمة، تجعل لكل منها ذاتية معنية، فالتسوية الجنائية تفترض السياسة الإجرائية الجزائية تدخل السلطة القضائية، على عكس التصالح الذي يكون فيه الطرف الاساسي السلطة الادارية.

يتضح مما سبق ذكره، بأن نظام التصالح كأحد أبرز مظاهر السياسة الإجرائية التصالحية، إذ تؤدي مبادئ هذه السياسة دوراً بارزاً في تطبيقه لأنه عملاً إجرائياً رضائياً خالصاً، يقوم على أساس العرض والقبول بين المتهم والجهات المختصة، كما أن السياسة الإجرائية الرضائية تجعل لهذا النظام ذاتية مميزة خاصة به، وتميزه عن بقية أنظمة العدالة الرضائية التي تختلط معه وخصوصاً نظام التسوية الجنائية.

## الفرع الثاني

### تطبيقات التصالح في التشريعات الجزائية المقارنة

سنستعرض في هذا الفرع أبرز التشريعات التي أخذت بالتصالح في القوانين العربية تبعاً وعلى النحو الآتي:

(١) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٤.  
 (٢) ينظر: حول أحكام نظام التسوية الجنائية وذاتيتها وخلطها مع التصالح: د. هناء جبوري، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد الثاني، العدد الاربعون، العراق، ٢٠١٦، ص ٣٦٦ وما بعدها. وأحمد سعد عبد الهادي، التسوية الجنائية في التشريعات الإجرائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠١٨، ص ٢٤ وما بعدها.

## أولاً: التصالح في التشريعات الجزائرية العربية:

أضاف المشرع المصري المادة (١٨/ مكرر) لقانون الاجراءات الجنائية، وذلك بمقتضى القانون (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، والتي تضمنت النص على التصالح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، حيث نصت على أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات، وكذلك في الجرح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الاقصى على ستة أشهر وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الاحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله، ويثبت ذلك في المحضر، وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الاقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحلية أو النيابة العامة أو من يرخص له وزير العدل في ذلك من وزير العدل، ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الادنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضوع الدعوى. وتتقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية<sup>(١)</sup>.

وقصر المشرع المصري نطاق التصالح الجنائي وفق نص المادة (١٨/ مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية على المخالفات، والجرح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الاقصى على ستة أشهر<sup>(٢)</sup>، وكان نطاق التصالح أكثر اتساعاً وفق نص المادة (١٩) من مشروع القانون (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، وأجاز المشرع التصالح في المخالفات، وحظره في الجنائيات، وأمره في الجرح على طائفة منها، وهي التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو يعاقب عليها

(١) كانت المادة (١٨ مكرر) قبل تعديلها بالقانون (٤) لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه (يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختصر عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة العامة، وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع (خلال خمسة عشر يوماً) من اليوم التالي لغرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الادنى المقرر لها أيهما أكثر أو يكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يكن له ترخيص من وزير العدل، ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع، ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الادنى المقرر لها أيهما أكثر، وتقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية).

(٢) بعد تعديلها بالقانون (٤) لسنة ٢٠٠٧.

جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة اشهر<sup>(١)</sup>، أما التصالح في المخالفات ففي جرائم المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد أعلى مقدار لها على مائه جنيه<sup>(٢)</sup>: والتصالح جائز في المخالفات عموماً، سواء كانت الغرامة هي عقوبتها الوحيدة أو كانت هنالك عقوبات تكميلية أخرى<sup>(٣)</sup>، وسواء كانت المخالفات واردة في قانون العقوبات العام أو في القوانين العقابية الخاصة<sup>(٤)</sup>.

وقصر المشرع المصري التصالح في الجرح على طائفة منها، وهي التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، فإذا كان معاقب عليها بعقوبة أخرى وجوبية غير الغرامة أو كأن معاقبة عليها بالحبس الذي يزيد حده الأقصى على ستة اشهر فلا يجوز التصالح فيها، سواء كانت هذه العقوبة أصلية كالحبس، أو تكميلية كالمصادرة والغلق<sup>(٥)</sup> (ولا يجوز التصالح بطبيعة الحال إذا كان القانون ينص على توقيع أحد التدابير الاحترازية وجوباً أو جوازاً)<sup>(٦)</sup>.

أما الجرح الواردة في قانون العقوبات المصري والتي يعاقب عليها بالغرامة فقط والجائز فيها التصالح والتي حددها المشرع في بعض الجرائم وهي:

أ. جنحة فك الاختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد والتي تقع من الحراس بإهمال والمعاقب عليها بالمادة (١٤٧) من قانون العقوبات المعدل بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

(١) كانت المادة (١٩) من مشروع القانون (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، بتعديل قانون الاجراءات الجنائية وتنص على أنه يجوز للمتهم التصالح في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة والتي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وفي المخالفات، ويجب على محرر المحضر أن يعرض التصالح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك في محضره، على المتهم الذي يرغب التصالح أن يدفع خلال سبعة أيام من عرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها ايهما اشد، بدفع المبلغ إلى خزنة المحكمة أو إلى النيابة أو إلى أي شخص يرخص له وزير العدل، وفي جميع الاحوال يسقط حق المتهم في التصالح بدفع مبلغ التصالح في الدعوى الجنائية، ولا يكون لذلك أثر على الدعوى المدنية".

(٢) ينظر: المادة (١٨) من قانون العقوبات والمستبدلة من القانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٤) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٥) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ٢، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٢٣.

(٦) د عوض محمد، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٥.

ب. جنحة تقلد نسيان أو لقب وطني من غير حق والمعاقب عليها بالمادة (١٥٧) من قانون العقوبات المعدل بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

ج. جنحة تقلد نشأن أو لقب أجنبي والمعاقب عليها بالمادة (١٥٨) من قانون العقوبات المعدل بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

د. جنحة تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفزيونية أو إتلاف شيئاً من الاتها بإهمال والمعاقب عليها بالمادتين (١٦٦/١٦٣) من قانون العقوبات المعدل بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

هـ. جنحة طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب أو مصنف يحتوي على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة بالمدارس بدون ترخيص والمعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه<sup>(١)</sup>.

و. جنحة الاقراض بالربا انتهازاً لفرصة ضعف أو هوي نفس المجني عليه (المقترض) والمعاقب عليها بالمادة (١/٣٣٩) من قانون العقوبات المعدل بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

وأما الجنح الواردة في قانون العقوبات والمعاقب عليها جواز بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر والجائز فيها التصالح فهي:

١- جريمة توسط موظف لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به والمعاقب عليها بالمادة (١٢٠) عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

٢- جريمة إهانة موظف عام إثناء أو بسبب تأدية وظيفته والمعاقب عليها بالمادة (١٣٣/١) عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

٣- جريمة التعدي على احد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو مقاومته بالقوة أو العنف والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(٢)</sup>.

٤- جريمة هروب المقبوض عليه قانون والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (٢٩٩/مكررة) من قانون العقوبات المصري.

(٢) المادة: (١٣٦) من القانون نفسه.

(٣) المادة: (١٣٨/١) من القانون نفسه.

٥- جريمة فك الاختام والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(١)</sup>.

٦- جريمة الإهمال في حفظ أوراق أو سندات وسجلات ودفاتر الحكومة أو أوراق المرافعة المحفوظة في المخازن العمومية عند سرقتها أو اختلاسها والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه<sup>(٢)</sup>.

٧- جريمة التسيب بغير عمد في وقوع حاث لإحدى وسائل النقل العام البرية أو المالية أو الجوية والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(٣)</sup>.

٨- جريمة الامتناع عن دفع أجرة الركوب في السكك الحديدية أو الركوب في غير الأماكن المقررة والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٤)</sup>.

٩- جريمة الإخلال بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل من خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٥)</sup>.

١٠- جريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة اللذين يناط بهم دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٦)</sup>.

١١- جريمة نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم أو بشأن تحقيقات أو مرافعات دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا في الأحوال المحظور فيها ذلك والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٧)</sup>.

(١) المادة: (١٥٠) من قانون العقوبات المصري.

(٢) المادة: (١٥١) من القانون نفسه.

(٣) المادة: (١/١٦٩) من القانون نفسه.

(٤) المادة: (١٧٠/مكررة) من القانون نفسه.

(٥) المادة: (١٨٦) من القانون نفسه.

(٦) المادة: (١٨٧) من القانون نفسه.

(٧) المادة: (١٩٣) من القانون نفسه.

- ١٢- جريمة التعامل بعملة مقلدة أو مزيفة بعد قبولها بحسن نية ثم العلم بذلك والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(١)</sup>.
- ١٣- جريمة صناعة أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه<sup>(٢)</sup>.
- ١٤- جريمة استعمال تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة ليست له والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(٣)</sup>.
- ١٥- جريمة قيد ساكنين بأسماء مزورة في دفاتر الوكادة أو فندق أو قهوة أو دار أو محلات مفروشة معدة للإيجار والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(٤)</sup>.
- ١٦- جرائم الاتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوسنة والتلغراف والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٥)</sup>.
- ١٧- جريمة تعريض طفل لم يبلغ السابعة من عمره للخطر بتركه في محل معمور بالأدميين والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(٦)</sup>.
- ١٨- جريمة إفشاء أسرار مؤتمن عليها بسبب المهنة إذا وقعت من الاطباء أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم في غير الاحوال المصرح بها قانون والمعاقب عليها بالمادة (٣١٠) عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مهنة جنيه.

(١) المادة: (٢٠٤) من قانون العقوبات المصري.

(٢) المادة: (٢١٩/مكررة) من القانون نفسه

(٣) المادة: (١/١٦٩) من القانون نفسه.

(٤) المادة (١/٢١٩) من القانون نفسه.

(٥) المادتين: (٢٢٨، ٢٢٩) من القانون نفسه.

(٦) المادة: (٢٨٧) من القانون نفسه.



١٩- جريمة الامتناع عن دفع ثمن طعام أو شراب أو أجرة فندق أو سيارة بخير مبرر والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز مئة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١)</sup>.

٢٠- جريمة تعطيل مزاد والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٢)</sup>.

٢١- جريمة قتل حيوان مستأنس بدون مقتضى والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(٣)</sup>.

٢٢- جريمة إتلاف محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو نقل أو إزالة علامات حشود والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه<sup>(٤)</sup>.

٢٣- جريمة الحريق بإهمال والمعاقب عليها بالمادة (١/٣٦٠) عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

٢٤- جريمة الاحتفاء في الاماكن المسكونة أو المعدة للسكنى أو ملحقاتها عن أعين من له الحق في إخراجه والمعاقب عليها بالمادة (٣٧١) عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

٢٥- جريمة دخول أرض زراعية أو فضاء أو مباني أو بيت مسكونة أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته.. وعدم الخروج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٣ عقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

هذا ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٨/مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون (٧٤) لسنة ٢٠٠٧، على أنه وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل ثلث الحد الاقصى للغرامة المقرر الجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو من يرخص له وزير العدل في ذلك من وزير العدل.

(١) المادة: (٣٤/مكررة) من قانون العقوبات المصري.

(٢) ينظر: المادة: (٣٤٤) من القانون نفسه.

(٣) المادة: (٣٥٧) من القانون نفسه.

(٤) المادة: (٣٥٨) من القانون نفسه.

وكأن المشرع يحدد ميعاد دفع مقابل التصالح على المتهم بمدة خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>، إلا أنه عدل عن ذلك بموجب القانون (٧٤) لسنة ٢٠٠٧ بأن أجاز للمتهم دفع مقابل الصلح حتى رفع الدعوى دون تقيد بالمدة سالفة الذكر، وفي هذه الحالة يكون مقابل الصلح معاد لثالث الحد الأقصى الغرامة المقررة للجريمة.

ولا يترتب على رفع الدعوى الجنائية سقوط حق المتهم في التصالح<sup>(٢)</sup>، بل يترتب عليه جزاء مالي يتمثل فيما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (١٨) من قانون الاجراءات الجنائية المعدل، والتي نصت على أنه (ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضوع)، وحدد المشرع الجهات التي يكون دفع مقابل التصالح فيها في المادة (١٨/ مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية والتي نصت في فقرتها الثالثة على أن "ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل"<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا النص يتضح أن الجهات التي حددها المشرع ثلاث جهات، وهي خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو من يرخص له في ذلك من وزير العدل ويبدو أن الغاية التي تغيهاها المشرع من تخويل أكثر من جهة سلطة تحصيل مقابل التصالح هي التيسير على الراغبين في التصالح من المتهمين، إذ يكون للمتهم أن يدفع مقابل التصالح إلى النيابة العامة إذا أنعدت التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أما إذا أنعدت بعد إحالتها فأن الدفع يكون في خزينة المحكمة، هذا إلى جانب إمكانية دفع مقابل التصالح إلى من يرخص له وزير العدل بذلك، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تلاقي الصعوبات

(١) وقد كان مشروع القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ يحدد ميعاد دفع مقابل التصالح بمدة سبعة أيام من عرض التصالح على المتهم، إلا أن المشرع المصري رأى زيادة هذه المدة إلى خمسة عشر يوم التالية لغرض التصالح إفساحاً للمجال أمام المتهمين وتشجيعهم على التصالح. د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٦.

(٢) د مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق ص ٣٢٣.

(٣) كانت المادة (٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية والملغاة بالقانون (٢٥٢) لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه (يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع المبلغ في ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضه عليه مبلغ - ويدفع المبلغ إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي شخص مرخص له بذلك من وزير العدل).

العملية التي يصادفها المتهمون الراغبون في التصالح، وخاصة في بعض المناطق التي يصعب فيها الدفع إلى النيابة العامة أو خزانة المحكمة<sup>(١)</sup>.

وكذلك أخذ المشرع الليبي بالتصالح في نطاق تطبيق القوانين الخاصة، ومنها قانون ضريبة الدخل رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون (١٥) لسنة ١٩٩٩، والقانون (٦٧) سنة ١٩٧٢، بشأن الجمارك المعدل بالقانون (١٣) لسنة ١٩٩٩، كما أجاز المشرع الليبي التصالح بشأن جرائم التهريب من ضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٨، والمعدل بالقانونين (٦٣) لسنة ١٩٧٣، (١٦) لسنة ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>، وجريمة التهريب من ضريبة الملاهي<sup>(٣)</sup>.

بينما نص قانون ضريبة الدخل الاردني رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥، في المادة (٤٥) منه على أنه: (لمدير ضريبة الدخل أن يجري مصالحة لقاء الغرامة التي يقرها، ويجوز له ذلك قبل صدور الحكم القطعي عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤ من هذا القانون، وله أن يوقف أية إجراءات متخذة بمقتضاها أو أن يجري إيه مصالحات بشأنها).

كما نصت المادة (٢/١٤) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٥ على أنه (لا يلاحق المخالف قضائياً إذا دفع خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه من قبل المحكمة خمسة دنانير غرامة عن أية مخالفة من مخالفات الفئة الثانية المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من هذا القانون وثلاثة دنانير عن أية مخالفة من الفئة الثالثة ودينار واحد عن أية مخالفة من الفئة الرابعة)، وفي هذه الحالة لا يحق له الطعن في ذلك أمام أي مرجع قضائي<sup>(٤)</sup>.

كذلك نص المشرع اليمني على التصالح في بعض القوانين الخاصة، ومنها المادة (٩٩) من قانون الجمارك اليمني الصادر سنة ١٩٦٣ والملغى، والمادة (٢٠٧) من قانون الجمارك الحالي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠، والتي أجازت التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في أي

(١) د. امين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٢) نصت المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨ بشأن ضريبة الدمغة المعدل على أن يكون رفع الدعوى الجنائية بناء على طلب مدير عام مصلحة الضرائب وله إذا رأي وجها لذلك أن يتصالح مع المخالف في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة وتعويض يعادل مثلها وإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلى مثل الضريبة.

(٣) أجازت المادة (١٨) من القانون (٣٦) لسنة ١٩٦٨، لمدير مصلحة الضرائب التصالح بشأن تلك الجريمة.

(٤) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الاردني، المرجع السابق، ص ١٧٨.

مرحلة من مراحل الدعوى وحتى يصدر فيها حكم نهائي<sup>(١)</sup>، ومن آثار ذلك التصالح وفقاً لنص المادة (٢٠٩) من القانون سالف الذكر إسقاط الغرامة الجمركية القانونية وغيرها مما ينص عليه التصالح، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة الأخرى.

كما أخذ المشرع الكويتي أيضاً بالتصالح الجنائي في بعض القوانين الخاصة، ومنها المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦، في شأن المرور والمعدل بالقانونين (٥٥) لسنة ١٩٩٩، (٥٢) لسنة ٢٠٠١، والتي أجازت التصالح مع المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من ذلك القانون والقرارات المنفذة له<sup>(٢)</sup>، ومنها أيضاً المادة (٢٢) من قانون الجمارك الكويتي، والتي أجازت التصالح في قضايا التهريب الجمركي<sup>(٣)</sup>.

وجدير بالذكر أن قانون الضريبة على الدخل الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٥٥، والمعدل بالقانوني (٨) لسنة ١٩٦٨، (٣٤) لسنة ١٩٧٠، لم يتضمن النص على التصالح ويبدو أن المشرع قد اكتفي بالنص في المادة (١٣) من القانون على إجازة اللجوء إلى المحكمة أو التحكيم عند النزاع مع مصلحة الضرائب، كما أجاز المشرع الكويتي التصالح بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات، والتي تجيز التصالح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وأوجب تلك المادة على محرر المحضر عرض التصالح، وعلى المخالف إذا رغب في التصالح دفع الحد الأدنى للغرامة المنصوص

(١) نصت المادة ٢٠٧ على أنه (الرئيس المصلحة أو من يفوضه وفقاً لدليل التسويات أن يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل إقامة الدعوى أو من خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصفة المبرمة وذلك بالاستعانة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن ٢٥% من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢٦٨، ٢٦٩ من هذا القانون ..... ويصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات وينشر في الجريدة الرسمية).

(٢) وحددت المادة (٤١) من القانون (٦٧) لسنة ١٩٧٦ غرامة التصالح على النحو التالي

١- أن يدفع المخالف خمسة عشر ديناراً في حالة تطبيق أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

٢- وأن يدفع عشرة دنانير في حالة تطبيق أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

٣- وأن يدفع خمسة دنانير في حالة تطبيق أحكام المادة (٣٦، ٣٧) من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

(٣) ونصت المادة (٢٢) من قانون الجمارك على أن (لسلطة الجمارك بناء على طلب أصحاب الشأن كلهم أو بعضهم أن تعقد مصالحة في قضايا التهريب .....). د. محمد سعيد فرهود. الضريبة الجمركية في الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد الثالث، ١٩٩٤، ص ٦٨١.

عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، وقدرها خمسة دنانير، وبدفع غرامة التصالح تتقضي الدعوى الجزائية وجميع آثارها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: التصالح في التشريع العراقي:

لم يورد المشرع العراقي قواعد كثيرة للتصالح وإنما أورد بعض القواعد الخاصة بالتصالح الجنائي في قوانين متفرقة ومنها قانون المشروبات الروحية وقوانين اخرى إذ أجاز المشرع العراقي التصالح في قانون المشروبات الروحية حيث نصت المادة (٣٤) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣٠ على أنه: (عند حجز الاموال بمقتضى احكام هذا القانون لسلطة المكوس عندنا لا لزوماً لإجراء التعقيبات بحق صاحب الاموال في محكمة الجنج، أن تعطيه الخيار لاسترداد أمواله بدفع غرامة لا تزيد في اية حالة على قيمة الاموال مضافاً اليها المكوس ورسم الرخصة "أن كأن هناك مكس ورسم رخصة واجب دفعها).

ويبدو من هذا النص أن التصالح يجوز مبدئياً في جميع جرائم قانون المشروبات الروحية وهي جرائم ضريبية ولا يحق لسلطة المكوس أن تحرم المتهم من الصلح، الا إذا وجدت لزوماً لإجراء التعقيبات القانونية ضده في محكمة الجنج أو لم يدفع الغرامة خلال المدة التي تعينها أو أنه لم يقدم الضمان لدفعها، ثم أن سلطة المكوس هي التي تقوم بعرضه على المتهم فتعطيه الخيار لاسترداد أمواله بدفع غرامة، وتبعاً لذلك تنقض الدعوى الجزائية بطريق المصالحة، هذا وأن مقابل التصالح هنا هو غرامة حددها المشرع بحيث لا تزيد في أية حالة على ضعف قيمة الاموال مضافاً اليها المكوس الرخصة أن وجد، وكأن قد توجب دفعها على أن يتم الدفع خلال المدة التي تعينها سلطة المكوس<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن موقف المشرع العراقي واضحاً في موضوع التصالح في جرائم المال العام وخاصة فيما يتعلق بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ حيث كان موقفه مبهماً في المادتين (٣، ٤/عاشراً) إذ حدد المشرع الجرائم المستثناة من هذا القانون وعدم جواز اخلاء سبيل المتهم أو المحكوم مالم يسدد ما بذمته من اموال قبل اطلاق سراحه المال العام وهي الاختلاس وسرقة اموال الدولة واهدار المال العام عمداً<sup>(٣)</sup>.

(١) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، العراق، ١٩٨٧، ص ١٣٤.

(٣) ينظر في الاختلاس: المواد من (٣١٥-٣٢١) وفي السرقة المواد (٤٣٩-٤٥٠).

ورغم عدم وضوح موقف المشرع العراقي من مسألة جواز التصالح في جرائم المال العام الا أنه يمكن اثباته من خلال ما اشترطته المادة (٤ - عاشرًا) من قانون العفو المذكور لأطلاق سراح المتهم أو المحكوم عليه هو تسديد ما بذمته من اموال لكي يشمل بقانون العفو وكذلك نص المادة (٣) من ذات القانون على أنه (يشترط لتنفيذ احكام المادة (١) و(٢) من هذا القانون تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمته المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو الاشخاص ولكن يؤخذ على المشرع العراقي في الماد (٣) من قانون العفو المشار اليه الملاحظات الآتية:

- أنه اشار إلى مفهوم التنازل وليس التصالح وكما هو معلوم لا يشترط قبول المتهم للتنازل حتى يحدث اثره في انقضاء الدعوى الجزائية أما التصالح فلا بد من قبول المتهم له كذلك يقتصر التنازل على جرائم الشكوى التي حددها المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في حين أن التصالح يقتصر على جرائم المال فضلا عن أن تسديد الاموال عنصر اساسي في التصالح فلا يحدث اثره الا إذا دفع المتهم أو المحكوم عليه تلك الاموال لذلك فالتصالح يكون بعبء أما التنازل فلا يشترط فيها العوض كما أن التنازل جائز في اي حالة تكون عليها الدعوى مادام لم يصدر فيها حكم بات أما التصالح فيجوز حتى ولو بعد صدور الحكم البات أو اثناء تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup>.

- لم يحدد الجهة التي يقع على عاتقها تلقي طلبات رد المال العام من قبل الجاني وهل هي جهة ذات طبيعة ادارية ام قضائية ام ذات طبيعة مزدوج وكأن الاجدر به توضيح ذلك بنص صريح ذلك لأن الالية المعتمدة لتحصيل اموال الدولة يتم عبر لجنة متخصصة في ذلك وحبذا لو كانت ذات اللجنة المشكلة للنظر في طلبات الاستبدال برئاسة قاضي من الصنف الاول وعضوية ممثل عن كل من وزارة العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية مع إضافة عضو من هيئة النزاهة العراقية فهي لجنة قضائية وادارية ذات طابع اتفاقي مزدوج<sup>(٢)</sup>.

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٠.

(٢) د. مازن خلف ناصر، الإتجاه الحديث لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في جرائم المال العام، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد (٣٣)، ٢٠٢٠، ص ٧.

يتضح مما سبق ذكره أن المشرع العراقي لم ينص على السياسة الإجرائية الرضائية المتعلقة بنظام التصالح الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، بل أنه تناولها بصورة عشوائية في القوانين الخاصة ، كما أن النصوص التي عالجت السياسة الإجرائية الرضائية في تلك القوانين أتسمت بكونها نصوص مبهمة وغير واضحة، إضافة إلى أن المشرع العراقي ضيق نطاق نظام التصالح في التشريعات الخاصة على عكس ما رأيناه في التشريعات المقارنة، فأن المشرع في تلك الدول نص على نظام التصالح حتى في قانون العقوبات ولم يقتصر على القوانين الخاصة كما أن عدد الجرائم المشمولة بنظام التصالح أكثر بكثير من ما موجود في التشريع العراقي، لذا من المستحسن أن يوسع المشرع العراقي من تبني هذا النظام الرضائي المهم، وأن يضع نصوص تعالج السياسة الإجرائية الرضائية التي تضعه موضع التطبيق بشكل واضح.

## **الفصل الثاني**

### **تطبيقات السياسة الإجرائية الرضائية**



## الفصل الثاني

### تطبيقات السياسة الإجرائية الرضائية

تسعى السياسة الإجرائية الرضائية الى تحقيق غايات عديدة، فالمشرع عندما يتبنى هذه السياسة تدفعه نحوها عدة مقاصد تشريعية، وهذه الأهداف والمقاصد تتمثل في المصلحة المعتبرة من هذه السياسة، إذ أن السياسة الإجرائية الرضائية ليست وسيلة علاجية فقط تمثل علاج للحالات التي لا تصلح معها الإجراءات الجزائية الإجرائية، بل هي سياسة متكاملة تخضع الى المبادئ التي تحكم السياسة الجزائية الإجرائية، فالسياسة الإجرائية الرضائية تحكمها الشرعية وتسري على شرعيتها نفس القواعد الحاكمة للشرعية الجزائية الإجرائية، وأن اختلفت بعض الجوانب الشرعية في الأخيرة عن الأولى، فلا سياسة إجرائية رضائية بدون نص قانوني ينظمها، ولا سياسة إجرائية رضائية بدون اتصال مع أجهزة الدولة بأية صورة كانت.

والسياسة الإجرائية الرضائية تأخذ المصلحة المعتبرة فيها عدة جوانب ، فمن جانب أن السياسة الإجرائية الرضائية تحمي إجراءات الدعوى الجزائية المطولة وكذلك توفر لهم الجهد والنفقات وتمنح حرية للأفراد في التدخل بتوجيه الدعوى الجزائية، ومن جانب آخر تجنب السياسة الإجرائية الرضائية اشغال المحاكم بالجرائم البسيطة، وتعالج أزمة العدالة الجنائية بمختلف مشاكلها، لكن هذه المصلحة لا تلمس على أرض الواقع مالم تكون هنالك أنظمة تترجم السياسة الإجرائية الرضائية، وقد ظهرت عدة أنظمة تضع السياسة الإجرائية الرضائية موضع التنفيذ من هذه الأنظمة نظام الوساطة الجنائية ونظام التسوية الجنائية، وعلى الرغم من اختلاف الدول في اعتمادها لسياسة إجرائية رضائية تنظم هذه الأنظمة الا أنها تكون متوافقة في خطوط هذه السياسة العامة من حيث اعطاء دور للأفراد في الإجراءات، واستبدال السياسة الجزائية الإجرائية بالسياسة الإجرائية الرضائية، وكذلك حل النزاع بشكل ودي.

ولإحاطة بهذا الموضوع ينبغي تقسيم الفصل الى مبحثين، كالآتي:-

**المبحث الأول: الوساطة الجنائية ودورها في ضوء السياسة الإجرائية الرضائية.**

**المبحث الثاني: التسوية الجنائية ودورها في ضوء السياسة الإجرائية الرضائية.**

## المبحث الأول

### الوساطة الجنائية ودورها في ضوء السياسة الإجرائية الرضائية

تعد الوساطة الجنائية احد اهم الوسائل البديلة المستحدثة للدعوى الجنائية في القانون الجنائي المقارن وقد بدأت الكثير من التشريعات الجنائية نتيجة لتطبيقها لسيطرة مفهوم العدالة التصالحية على منظومة الإجراءات الجنائية بفعل المزايا الكثيرة التي تحققها العدالة التصالحية وبعد ان اصبحت العدالة الجنائية (التقليدية) تعاني من أزمة شديدة، الى درجة انها اصبحت توصف بعدم قدرتها على تحقيق غاياتها واهدافها وتعد الوساطة الجنائية اسلوباً رضائياً توفيقياً لا يمكن فرضه على اطراف النزاع الجنائي وتسعى الى الخروج بحل ودي توافقي يحقق مصلحة جميع الأطراف بحيث يترتب على انصافهم بهذا الاسلوب تقوية الروابط الاجتماعية بينهم دون النظر الى حقيقة النزاع القائم وانما بإيجاد نقاط التقاء بينهم يتم توظيفها لحل الخصومة الجنائية<sup>(١)</sup>.

وسوف نقف على تعريف الوساطة الجنائية ونشأتها ونبرز اهميتها كأحد بدائل الدعوى الجنائية وطبيعتها القانونية في ضوء ما استقر عليه الفقه الجنائي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة الجنائية ونشأتها وأهميتها وصورها وطبيعتها وأطرافها، وفي المطلب الثاني مراحل الوساطة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية وموقف الفقه منها.

## المطلب الأول

### مفهوم الوساطة الجنائية

للإحاطة بمفهوم نظام الوساطة الجنائية بشكل كامل لابد من بيان مفهومه وكذلك نشأة هذا النظام وأهميته في السياسة الإجرائية وصوره.

(١) د. عبد العليم طه أحمد، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٧٣؛ وكذلك د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٩)، العراق، ٢٠١١، ص ٦٨.

## الفرع الأول

### تعريف الوساطة الجنائية ونشأتها وموقف الفقه المعارض منها

يتطلب بيان تعريف الوساطة الجنائية ، التطرق الى عدة مفاهيم، كما يلي:-

اولاً: تعريف الوساطة: يتطلب تعريف الوساطة الجنائية بيان عدة مفاهيم، كما يلي:-

١- **التعريف اللغوي للوساطة:** الوساطة مأخوذة من كلمة وسط (بفتح السين) تعني وسط الشيء كما يقال قبضت وسط الحبل، أما الوسط (بالسكون) فهي ظروف مكان كأن يقال جلست وسط القوم، وكلمة وسط أسم لفعل وسط، ومنها كلمة توسط، كما يقال توسط بينهم بالحق والعدل أي وسط فيهم بالحق والعدل<sup>(١)</sup>.

٢- **التعريف الاصطلاح القانوني للوساطة:** تعرف الوساطة في الاصطلاح القانوني بانها عملية طوعية للوصول الى تسوية مقبولة من الطرفين حول القضايا المتنازع عليها<sup>(٢)</sup>.

كما تطرق لها الفقه الجنائي بالتعريف من اكثر من جانب فذهب رأي في الفقه الفرنسي الى تعريف الوساطة بالنظر الى موضوعها بانها: (نظام يستهدف الوصول الى اتفاق او مصالحة او توفيق بين اشخاص او اطراف ويستلزم تدخل شخص او اكثر لحل المنازعات بالطرق الودية) وبالنظر الى غايتها فقد عرفها الفقه الفرنسي بانها: (الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن اعادة تأهيل الجاني)<sup>(٣)</sup>، وبالنظر الى الجهة القائمة عليها عرف جانب من الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بانها: (اجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجنى عليه ووضع حد للمتابع التي خلفتها الجريمة)<sup>(٤)</sup>، ونظرا لحدثة الوساطة الجنائية كأسلوب بديل من اساليب فض النزاعات الجزائية فان معظم التشريعات الجنائية خلت من تعريف واضح ومحدد لها الا ان المشرع الفرنسي

(١) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص ٤٨٣١.

(٢) كرستوفر مور، عملية الوساطة واستراتيجيات عملية لحل النزاعات، ترجمة فؤاد سروجي، ط١، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٤٣.

(٣) بابصيل ياسر، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق-جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ٤١.

(٤) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، المرجع السابق، ص ٦٥.

تصدى لذلك في المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ حيث تضمن هذا النص العناصر الأساسية للوساطة الجنائية وبناء على ما ورد في هذا النص يمكن تعريف الوساطة الجنائية بانها: (اجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل اثاره الدعوى العامة لتأسيس اصلاح الضرر الواقع على الضحية ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة او المساهمة في اعادة تأهيل مرتكبها)<sup>(١)</sup>.

وقد بدأت الوساطة الجنائية تظهر بوضوح في خطط السياسة الإجرائية للمشرع في العديد من الدول وقد ارتبطت الوساطة الجنائية بنظام الصلح الجنائي المعروف منذ القدم باعتبار ان اساس الوساطة هو الصلح او التوافق على المصالحة بشكل رضائي وقد ادى هذا الارتباط الى غموض في تحديد اصل نشأة الوساطة الجنائية بين الدول اللاتينية والدول الانجلو امريكية فبينما يذهب الفقه الى القول بان نشأة هذا النظام ترجع الى قانون الوساطة الجنائية الفرنسي رقم (٢/٩٣) الصادر في عام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، وهناك من يرى، ان النظام الأنجلو امريكي هو الذي انشأ هذا الاسلوب منذ سبعينيات القرن الماضي تزامنا مع ظهور الحركات الداعية للتوسط بين المجنى عليه والمتهم من اجل انتهاء النزاع الجنائي بينهما<sup>(٣)</sup>.

ويمكننا تعريف نظام الوساطة الجنائية بكونها إحدى أنظمة السياسة الإجرائية الرضائية بأنها: ذلك النظام الذي تقوم إجراءاته على اساس رضا أطراف الدعوى، وتكتسب السياسة الإجرائية فيها مشروعيتها على أساس الوسيط المختار من السلطة القضائية أو توافق عليه السلطة القضائية، وتؤدي هذه السياسة الإجرائية الرضائية الى إنهاء الخصومة الجنائية بشكل سلمي، وتسوية اثار الجريمة بشكل ودي.

**ثانياً: - نشأة الوساطة الجنائية: -** ونعرض فيما يلي لنشأة وتطور الوساطة الجنائية في النظامين اللاتيني والانجلو امريكي وكذلك في العراق، كما يأتي:

(١) ينظر: المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٢) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٣) د. عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٤)، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٤٥.

١- نشأة الوساطة الجنائية في النظام اللاتيني:- ظهرت الوساطة الجنائية في فرنسا في منتصف الثمانينات من القرن الماضي على شكل مبادرات من رجال البوليس واعضاء النيابة العامة وحتى قضاة الحكم على الرغم من عدم وجود اي اساس قانوني لذلك ثم ازدادت الدعوة من اجل تقنين الوضع القائم آنذاك بنصوص قانونية تنظم الوساطة الجنائية خاصة بعد تزايد حالات اوامر الحفظ الصادرة عن النيابة العامة بسبب الوساطة حيث تدخل المشرع الفرنسي في عام ١٩٩٣ واصدر القانون رقم (٩٣-٢) واطاف الى المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة تجيز للنيابة العامة وقبل صدور اي قرار بشأن الدعوى الجنائية وبناء على اتفاق الأطراف ان ترسل ملف القضية الى الوساطة اذا تبين لها ان هذا الاجراء من شأنه ان يؤدي الى حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له وانهاء حالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة<sup>(١)</sup> اذ جاء في الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على (اذا ظهر ان الإجراءات المشار لها في هذه المادة يمكن ان تساعد في تعويض الاضرار التي لحقت بالمجنى عليه للحد من الاضرار الناتجة عن الجريمة او انها تساعد في اعادة تأهيل مرتكبها يجوز للمدعي العام قبل اصدار قراره بشأن دعوى الحق العام ان يقوم مباشرة او بواسطة وسيط من مكتب الشرطة القضائية او مندوب او وسيط يختاره مدعي عام الجمهورية)<sup>(٢)</sup>.

٢- نشأة الوساطة الجنائية في النظام الانجلو امريكي:- ان بداية ظهور الوساطة الجنائية في الدول الانجلو امريكية كانت في كل من امريكا وبريطانيا وكندا فقد ظهرت العديد من الحركات التي تنادي بحماية حقوق المجنى عليهم وضحايا الجرائم في عام ١٩٧٠ تلاها انشاء العديد من الجمعيات التي تركز نشاطها على التوسط بين الجناة والمجنى عليهم وتطبق الوساطة الجنائية<sup>(٣)</sup> وطبقت ولاية شيكاغو الامريكية نظام الوساطة الجنائية حيث يجوز للقاضي ان يحيل اوراق الدعوى للوسيط الجنائي سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناء على اتفاق الأطراف امتد هذا النظام الى ولايات اخرى امريكية<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبد العليم طه، المرشد في الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٢) د. عادل المناع، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) د. علي عدنان الفيل، بدائل اجراءات الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٤) المرجع اعلاه، ص ٣٨.

ولعل ما يميز الوساطة في النظام الانجلو امريكي انها تعتبر من حيث تسميتها نظاما قضائيا خلافا لما هو عليه الحال في فرنسا لذلك يطلق على هذا الاسلوب في الدول الانجلو امريكية تسمية البدائل القضائية ويعتمد اسلوب الوساطة الجنائية في اختيار الوسيط على نظام المجموعات التي تتولى مهمة الوساطة<sup>(١)</sup>.

٣- نشأة الوساطة في العراق:- حقيقة لا يمكن التحدث عن الوساطة في التشريع العراقي بشكل مباشر، إذ تشريعاتنا لا تعرف هذا النظام الرضائي، لكن العراق كدولة مسلمة كانت تطبيق فيها الأحكام الإسلامية، إذ أن الإجراءات القضائية كانت تأخذ مبادئها من الشريعة الإسلامية سواء قبل الاحتلال العثماني، أو بعد هذا الاحتلال من خلال مجلة الأحكام العدلية<sup>(٢)</sup>، وأن شريعتنا الإسلامية في الحقيقة سبقت النظام اللاتيني والنظام الأنجلو-امريكي في الأخذ بنظام الوساطة، إذ حث القرآن الكريم على الوساطة بين المسلمين، ومن قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما في المجتمع العراقي فأن هذا النظام الرضائي موجود فعلاً، إذ تمارس شيوخ العشائر والوجهاء -خصوصاً في المناطق العشائرية - دوراً مهماً في تسوية النزاعات بشكل ودي، عن طريق الوساطة بين أطراف النزاع<sup>(٤)</sup>، ولو قورنت هذه الوساطة مع الوساطة في النظام اللاتيني والأنجلو-امريكي لتبين أنها تسبقها تاريخياً؛ لأن المجتمع العراقي أصله مجتمع عربي- قبلي تسوده الاعراف العربية الأصيلة ومنها الاصلاح بين الناس، لذا نرى من المستحسن أن يتأصل هذا النظام في نصوص تشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

يتضح مما سبق ذكره، بأن الوساطة الجنائية ظهرت في بادئ الأمر من الناحية التاريخية في الأنظمة الانجلو امريكية قبل الدول اللاتينية، والحقيقة -حسب اعتقادنا- أن سبب ذلك هو سبق ظهور الحركات التنويرية<sup>(٥)</sup> -الحركات الاجتماعية الثقافية- في الدول أنجلو أمريكية التي تدعو الى الاهتمام

(١) د. ابراهيم مدحت محمود، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) د. سليم ابراهيم حرية و عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) سورة الحجرات: آية (١٠).

(٤) علي إغذافة محمد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٥) هي حركة فكرية فلسفية هيمنت على الأفكار في أوروبا في القرن الثامن عشر، وسمي عصره بعصر التنوير، وعرفت ايضاً باسم حركة النهضة الإنسانية. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة - يتصرف - للأستاذ أمين شاكر، الدار العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٥٩، ص ١٦٨-١٦٩.

بحقوق الإنسان، وتقليل أثر حدة العقوبات السالبة للحرية وكذلك حدة الإجراءات الجزائية التقليدية، ولهذا نرى النضج الذي وصلت اليه الوساطة الجنائية في الدول الأنجلوأمريكية، من خلال الطبيعة القضائية التي تدخل في السياسة الإجرائية الرضائية لهذا النظام التصالحي، أما لو أتبعنا عن الأنظمة القانونية وأخذنا الوساطة الجنائية بتجرد لوجدنا هذا النظام معمول به في العراق قبل هذه الأنظمة.

**ثالثاً: موقف الفقه الجنائي من الوساطة الجنائية : يستند الاتجاه الفقهي المعارض للوساطة الجنائية على عدة حجج والتي يمكن بيانها في الآتي:**

١- **تعارض الوساطة الجنائية مع مبدأ الشرعية:** يعارض الفقه التقليدي الوساطة الجنائية وغيرها من أشكال الرضائية كالصلح، ويستندون في هذا الاعتراض على مبدأ الشرعية، فهم يرون أن قانون العقوبات هو الأداة الملائمة مكافحة الجريمة، وهو ما يتعارض مع فكرة الوساطة التي تهدف إلى تجنب الدعوى الجنائية، فقانون العقوبات وضع لكي يطبق بكل دقة وحسم<sup>(١)</sup>. كما يرون أن الجزاء الجنائي أمر حيوي لكي يؤدي المجتمع وظيفته على نحو أفضل.

ويستند أنصار هذا الرأي على حجتان: الأولى فلسفية والأخرى اجتماعية وتتمثل هذه الحجة الفلسفية في فكرة حتمية تطبيق قانون العقوبات، فقد ذهب العالم الألماني كانط إلى أن تطبيق قانون العقوبات واجب حتمي، وأن واجب السلطة القضائية الحقيقي هو تطبيق القانون على فاعل الجريمة. وأن المجتمع الذي يتفاوض مع المجرم بخصوص مباشرة الإجراءات الجنائية، يعد مساهمة في ارتكابها بينما يرى الفيلسوف هيجل أن العقوبة هي نفي للنفي الناشئ عن الجريمة، ومن ثم فهي تأكيد للعدالة ومصدر قوتها، فالعقوبة أمر جوهرى للعدالة؛ أي أن العقوبة هي أساس العدالة، وأن الوساطة الجنائية - وغيرها من أشكال الرضائية - تعد بمثابة اعتداء جسيم على روح العدالة<sup>(٢)</sup>.

أما الحجة الاجتماعية المعارضة للوساطة فقد استعان العلامة الفرنسي جان جاك روسو بفكرة العقد الاجتماعي لتبرير ضرورة تطبيق قانون العقوبات مؤدي فكرة العقد الاجتماعي أن سلطة التحقيق يقع عليها واجب عدم التساهل مع مرتكب الجريمة، طالما أن فعله يعد بمثابة إعلان صريح للحرب ضد أسس المجتمع ذاته. وبذلك تعد الوساطة الجنائية وكافة أشكال الرضائية من وجهة نظر روسو تعد من

(١) د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣٧.  
 (٢) د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢.

قبيل الزندقة ويرى الأستاذ دوركهايم أن الملاحقة الجنائية والتطبيق الصارم للقانون يسمح بتأكيد الضمير الاجتماعي. فالتطبيق الصارم للقانون له وظيفة إنشائية بالقدر الذي يسمح فيه للعقوبة بإعادة تكوين الضمير الجماعي المهتد بخطر التبديد<sup>(١)</sup>.

ويخلص الفقه التقليدي إلى أن حتمية تطبيق العقوبة، فهي الوسيلة الوحيدة الخفض حجم الظاهرة الإجرامية. وأن التطبيق الحاسم للقانون هو الشكل الوحيد للتأكيد على العدالة المثالية. فقانون العقوبات - من وجهة نظرهم - هو الأداة الأكثر ملائمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وأن المراقبة الصارمة لقانون العقوبات هو أمر مفيد لبقاء الضمير الاجتماعي. وأن الوساطة الجنائية وغيرها من أشكال الرضائية - والتي تجنب الجاني تطبيق القانون - تعد وسيلة لهدم الحياة الاجتماعية، أي بالأحرى مرادفا للفوضى.

٢- **عدم ملائمة الوساطة مع طبيعة النظام الجنائي:** يذهب رأي في الفقه الجنائي إلى أن طبيعة الوساطة الجنائية لا تتلاءم مع طبيعة النظام الجنائي، الذي يسعى لإثبات وقوع الجريمة ومعاينة مرتكبها كرد فعل اجتماعي عن وقوع الجريمة، فهو لا يتلاءم مع البحث عن تحقيق التوافق والتفاهم بين الأطراف في الوساطة الجنائية<sup>(٢)</sup>. بل أن النظام الجنائي يتجه إلى التركيز على عدم الاتفاق بين الأطراف، ويؤكد استياء المجتمع من المجرم حتى أضحي النظام الجنائي يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم وليس فن مصالحة بينه وبين المجتمع<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الرد على هذه الانتقادات بأن الرأي السابق يتجاهل أحد الأغراض الأساسية، والتي تسعى العقوبة لتحقيقها وهو الردع الخاص بما يعنيه من تأهيل واصلاح للجاني استعدادا لعودته إلى المجتمع مواطنا صالحا. أما الوساطة الجنائية - وغيرها من صور العدالة الرضائية - لا تخرج عن كونها بديلا يتم اللجوء إليه بصدد جرائم لن تستطيع العدالة الجنائية في صورتها التقليدية أن تقدم فيها حلا ناجزة. وهي بذلك لا تتناقض مع طبيعة النظام الجنائي، وإنما تكمله، وتساهم في تحقيق أهدافه ولكن بوسائل وطرق جديدة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة<sup>(٤)</sup>.

(١) تفترض فكرة العقد الاجتماعي وجود اتفاق بين المواطن والمجتمع، فإذا ما ارتكب أي شخص جريمة بعد إبرام هذا العقد، يعد منتهكا لهذا العقد ومتمردا وخالنا للوطن، ويصبح غير جدير بحماية الدولة. د. محمد سامي الشوا، اعلاه، ص ١٢.

(٢) د. أيمن مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٤٨ وما بعدها.

(٣) د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية، المرجع السابق، ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٤) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٠.



والجدير بالذكر أن نظام الوساطة الجنائية يسعى إلى إضفاء بعد إنساني راعي النظام الجنائي من خلال تعويض المجني عليه، وإعادة الروابط الاجتماعية بينه وبين الجاني، وهو الأمر الذي قد لا توفره العدالة الجنائية، الوساطة الجنائية لا تعني الخروج عن إطار القانون الجنائي، وإنما تأكيد عن توسع مفهوم الوساطة الجنائية ليشمل علاج الآثار الاجتماعية الناجمة عن الجريمة.

٣- إخلال الوساطة الجنائية بمبدأ المساواة بين الأفراد: ذهب رأي في الفقه<sup>(١)</sup> إلى القول بأن الوساطة الجنائية تخل بمبدأ المساواة والعدالة، وتستند تلك الحجة على أسباب قانونية وموضوعية. فأغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية، لم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة، ولم تضع معياره دقيقاً لذلك، هو ما أدى في كثير من الأحيان إلى اختلاف التطبيق من جهة إلى أخرى، وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد. وقد ذهب البعض إلى أن عدم تحديد نطاق الوساطة الجنائية يعد مخالفاً للدستور لإخلاله بمبدأ المساواة بين الأفراد، فقد ترك المشرع الفرنسي للنيابة العامة سلطة تحديد المنازعات التي تدخل في نطاق الوساطة الجنائية، ومن ثم فالاختلاف قائم بين النيابة العامة فقد تقترح إحدى النيابة في قضية ما اللجوء إلى الوساطة الجنائية، بيد أن النيابة العامة في دائرة أخرى، قد لا تحبذ اللجوء إليها في نفس الجريمة، ومن ثم فإن تلك المغايرة تخل بمبدأ المساواة أمام القضاء<sup>(٢)</sup>.

كما أن القول بأن معيار اختيار جرائم الوساطة الجنائية هو الجرائم البسيطة، فإن هذا المعيار هو معيار غير واضح وفضفاض؛ يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء<sup>(٣)</sup>. كما أن النيابة العامة تملك بإرادتها المنفردة اللجوء إلى الوساطة الجنائية، ولا يملك القضاء إعادة القضية للنيابة العامة لإجراء الوساطة الجنائية، وذلك لغياب النص القانوني. أضف إلى ذلك عدم وضوح مفهوم المتاعب التي نصت عليها المادة (٤-١) إجراءات جنائية فرنسي، والذي يؤدي أيضاً إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد.

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) د. أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٣٩. ود. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لانتهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩٣.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣١٨.

ويعترض رأي آخر في الفقه الفرنسي على نظام الوساطة الجنائية أيضاً الارتكاز على فكرة العدالة التعويضية، والتي شرعت من أجل إفلات الأثرياء من العقوبة، فمن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، يستطيع أن يتفادى العقوبة المقررة لها. وهذا النظام يعكس منطق السوق أو فلسفة البيع والشراء في المجال الجنائي، ومن ثم يمثل تضادة مع المشروعية الجنائية.

ويمكن الرد على هذه الانتقادات بأن الوساطة الجنائية لا تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة؛ فهي إجراء اختياري للجاني أن يقبلها أو أن يلجأ إلى الإجراءات المعتادة. كما أن السير في إجراءات الوساطة لا يقتصر على موافقة الجاني فحسب، وإنما يشترط كذلك ضرورة قبول النيابة العامة والمجني عليه لهذه الآلية، وهو ما ينفي عنها النقد بأنها وسيلة للأغنياء للفرار من العقاب، بل أن اللجوء للوساطة قد يكون بالغ التكلفة بالنسبة للشخص الغني مقارنة بطريق الدعوى الجنائية، إذا ما رغب المجني عليه بتسوية مبالغ فيها<sup>(١)</sup>. بل أن اتفاق الوساطة يمكن أن يحقق للجاني فرصة تقسيط مبلغ التعويض في حالة الاتفاق بين الطرفين على التسوية.

والواقع أن عدم تحديد معيار واضح للوساطة الجنائية في فرنسا يؤدي إلى انتقادها لإخلالها بمبدأ المساواة بين المتقاضين، كما أنه يحيطها بشبهة عدم الدستورية. وإذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد معياراً محددة للجرائم الوساطة، فإن ذلك يرجع في رأي الباحث إلى أن المشرع الفرنسي أراد من تقنين الوساطة أن يزيد الخيارات المتاحة لها في مكافحة إجرام المدن و الإجرام البسيط، وعلاج مشكلة الحفظ بدون تحقيق من خلال تعويض المجني عليه، دون أن يلتفت الضرورة وضع تنظيم تشريعي لإجراء الوساطة، وهو ما كان محل نقد من ومما يؤكد هذا الاتجاه أن المشرع الفرنسي في تعديلات قانون الإجراءات بمقتضى القانون (٩٩-٥١٥) كان قد توسع في الخيارات والبدائل التي ما للنيابة من أجل زيادة فاعلية الإجراءات الجنائية، إلا أن التشريعات الأخرى التي أقرت إجراء الوساطة الجنائية كالقانون البلجيكي والبرتغالي والتونسي كانت قد تلافيت هذا النقد من خلال تحديد نطاق الوساطة، وهو اتجاه محمود يهدف إلى علاج هذا العيب التشريعي الموجود في القانون الفرنسي، و نرى أن المشرع الفرنسي كان ينبغي عليه أن يشير إلى نطاق محدد للتطبيق الوساطة في التعديلات التي تلت إقرار الوساطة الجنائية.

(١) د. فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائرية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائرية بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٧) السنة الثالثة والثلاثون، ٢٠٠٩، ص ١٤٠.

٤- إخلال الوساطة الجنائية بضمانات المتهم في الدعوى الجنائية: أن الوساطة الجنائية تعصف بالحقوق والضمانات القضائية المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية، لاسيما حقوق الدفاع، وهو ما يعد مخالفاً الأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والخاصة بالحق في محاكمة عادلة. فقيام الجاني باللجوء إلى الوساطة الجنائية هو بمثابة إعلان صريح منه بالتنازل عن تلك الحقوق، ومن هذه الحقوق حق المتهم في افتراض براءته. بيد أن قبول الجاني للوساطة الجنائية يعتبر اعترافاً منه بجريمته، وتنازلاً عن افتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسالك الدفاع عنها، خصوصاً أن الوساطة الجنائية تسعى إلى حل النزاع بصورة مرضية دون أن يكون فيها مجال للقول ببراءة الجاني، كما أن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، يحمل في طياته تنفيذ العقوبة المقررة على الجريمة، وهو ما يحمل معنى إدانة للجاني دون محاكمة، وهو ما يعد مساساً بحق المتهم في افتراض براءته<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب رأي آخر في الفقه الجنائي<sup>(٢)</sup> إلى أن الوساطة الجنائية تضعف من حق المتهم في الاستعانة بمحام، فالقانون الفرنسي لم يشر إلى حق الخصوم في الاستعانة بمحام. ومن ناحية ثانية، فإن المحامين لم يتم إعدادهم للتعامل مع مثل هذا النوع من عدالة التفاوض، فإذا كان للجاني حق الاستعانة بمحام، فإن هذه الاستعانة تأتي بمعنى المساعدة والإرشاد وليس الوكالة، الأمر الذي يحد كثيراً من نشاط المحامي، كما أن الوساطة الجنائية تمس حق المتهم في علانية الإجراءات، فالوساطة تفرض طابع السرية على ما يدور بجلسات الوساطة إلا على طرفيها؛ الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يعترض على ذلك، لأنه يريد تجنب مخاطر اللجوء إلى الإجراءات التقليدية، والتي قد تؤدي إلى توقيع عقوبات جنائية عليه. ناهيك عن المساس بحق المتهم في تناسب العقوبة الواقعة عليه مع الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ذلك أن الوساطة الجنائية قد تتجح بالوصول إلى حلول تعويضية مادية أو مالية مرهقة يقبل بها الجاني، على الرغم من تفاهة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، لأنه يريد تجنب الإجراءات القضائية التقليدية حفاظاً على سمعته<sup>(٣)</sup>.

(١) د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية، المرجع السابق، ٢٣٨ وما بعدها.

(٢) د. عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧١.

(٣) المرجع اعلاه، ص ٧٢.

وقد ذهب رأي رابع في الفقه الجنائي إلى أن الوساطة الجنائية تهدد حق المتهم في الطعن؛ إذ أنه لا يوجد في الوساطة الجنائية درجات قضائية كما هو في الإجراءات القضائية التقليدية<sup>(١)</sup>. بيد أن هذا الرأي يمكن الرد عليه أن لكل من طرفي النزاع حق رفض الوساطة بعد قبولها متى شعر إحداها بحالة عدم الرضا عن أسلوب إدارتها أو الحلول المطروحة للنزاع في أي وقت شاء قبل إرسال التقرير النهائي إلى النيابة العامة من قبل الوسيط. وقد ذهب رأي خامس في الفقه إلى أن فشل الوساطة الجنائية يمكن أن يكون محل اعتبار من قبل النيابة العامة، فالوسيط قد يرسل تقرير الوساطة للنيابة العامة مدونة فيه أسباب ذلك؛ الأمر الذي قد يخلق لدى عضو النيابة العامة حكمة مسبقا على نوع النزاع، وهو ما قد يؤثر بالسلب على حياد النيابة تجاه الجاني. وعليه ان المتهم يمكن أن يواجه صعوبات قانونية أمام المحكمة بسبب هذا الاعتراف وترضية المجني عليه، دون أن يترتب على ذلك أي إضرار أو تشهير اجتماعي بمناسبة قيامه بذلك. أما بالنسبة لحق المتهم في تناسب العقوبة الموقعة عليه، فإنه يمكن الرد على هذا النقد بأن تدابير الوساطة لا تأخذ معنى العقوبة، وإنما هي مجموعة من التدابير التي يتم الاتفاق عليها وتنفيذها بموافقة الجاني، وهي لا تتضمن عنصر الإكراه أو الجبر، وإنما تتضمن التعويض أو قواعد محددة للسلوك تهدف إلى إعادة إدماج اجتماعية وليس عقابه. وهي في الغالب لا تتعدى نطاق إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، أما بالنسبة لمسألة تأثير رأي الوسيط على قرار النيابة، فإن الواقع أنه هناك بعض التشريعات كالفانون البلجيكي والبرتغالي كانت قد نصت على مبدأ سرية الوساطة، والتي ألزمت الوسيط بضرورة عدم الإدلاء بأي معلومات من شأنها الإضرار بالجاني، كما منعت الوسيط من الإدلاء بشهادته في القضية التي اشترك فيها بصفته وسيط، وهو ما يوفر ضمانة تشريعية وحق للجاني في الحفاظ على المعلومات التي يدلي بها أثناء الوساطة.

٥- تعارض الوساطة الجنائية مع الوقاية من الجريمة: ذهب رأي في الفقه<sup>(٢)</sup> إلى أن الوساطة الجنائية تسلب القانون الجنائي أهم مميزاته المتمثلة في عنصر الجزاء، أو بالأدق عقاب من يخالف نصوصه؛ وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم احترام الأفراد للقوانين الجنائية، طالما أن مخالفتها لا تؤدي إلى العقاب. فالقانون الجنائي تميز عن سائر القوانين الأخرى، بأن الأثر المترتب على مخالفة قواعده

(١) د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) د. أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤٠.

هو توقيع العقاب. كما يذهب رأي آخر في الفقه إلى اعتبار الوساطة الجنائية لا تساهم في تحقيق الوقاية من الجريمة، فمباشرة إجراءات الوساطة الجنائية في سرية وخفاء يجعل ممارسة العدالة في غير علانية؛ الأمر الذي ينطوي على مخاطر التحيز والمحاباة، بالشكل الذي يدعو للشك في هذه الإجراءات، إلى جانب إمكان تعرض أطراف الخصومة لضغوط من جانب النيابة؛ الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز صورة العدالة، مما ينعكس بالسلب على الوقاية العامة من الجريمة<sup>(١)</sup>.

٦- إخلال الوساطة بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية: ذهب البعض إلى أن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع، وهي تتسم بصفة العمومية، وذلك لاتصالها بالنظام العام؛ ويترتب على هذه الصفة نتيجة هامة؛ تتمثل في عدم جواز التراضي أو التنازل عن الدعوى الجنائية من جانب النيابة العامة أو من جانب. ومن ثم فإن تطبيق الوسائل الرضائية-ومنها الوساطة الجنائية-من: أنه اهدار هذا الأصل، حيث يجعلها محلاً للتراضي، ولا يجوز أن يقبل في القانون الجنائي حفظ الأوراق بناء على اتفاق الوساطة<sup>(٢)</sup>.

٧- تعارض الوساطة الجنائية مع فكرة العقوبة: ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الوساطة الجنائية تجرد القانون الجنائي من أغراضه الأساسية المتمثلة فيما تحققه العقوبة من الردع العام، والردع الخاص، وهما لا يتحققان إلا من خلال الدعوى الجنائية، أو بالأدق الحكم القضائي، كما يذهب آثار هذا الاتجاه إلى القول بأن نظام الوساطة الجنائية يهدر مبدأ شخصية العقوبة، وهو ما يظهر بشكل واضح في وساطة القصر، والتي يتحمل فيها الآباء والأمهات في الغالب أخطاء الأبناء، وبصفة خاصة عندما يتم تسوية النزاع برد الشيء إلى أصله، حيث يبادر الآباء والأمهات بتحملها دون الجانح، مما يفوت فرصة الإصلاح على الحدث وهذا ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة من جهة، ويفوت الأهداف التربوية و التعليمية التي ينشدها المشرع لعلاج جنوح الأحداث<sup>(٣)</sup>. ناهيك عن ذلك أن تطبيق الوساطة الجنائية في منازعات الأحداث، يمثل خروجاً على قواعد بيجين المصدق عليها بالأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٨٠، والتي اعترفت بخصوصية القانون الجنائي الخاص بالأحداث بيد أن الرأي الأخير يمكن الرد عليه بأن غالبية التشريعات الإجرائية تنص على تطبيق الوساطة في نطاق جرائم الأحداث، نظراً لأن الوساطة تتسم بأنها ذات طبيعة تأديبية، وتؤدي إلى تجنب الأحداث مغبة الإجراءات القضائية التقليدية.

(١) د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، المرجع سابق، ص ١٦.

(٢) إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤٨ وما بعدها.

(٣) د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣٣٤ وما بعدها.

٨- عدم صلاحية الوساطة كآلية لحل المنازعات الجنائية: يرى رأي في الفقه الفرنسي أن الوساطة الجنائية قد تفتح الباب على مصراعيه للمجني عليه للقصاص من الجاني، فالمجني عليه قد يبالغ في الأضرار التي لحقت به على غير حقيقة مما يقف عقبة أمام الوصول إلى حل للنزاع، مما يجعل من الوساطة وسيلة لإهدار الجهد والوقت والمال وليس العكس. أضف إلى ذلك، أن الوساطة الجنائية بهذا الشكل لا يمكن اعتبارها طريقاً غير تقليدية لحل المنازعات، وإنما تعد بالصورة التي طبقها المشرع الفرنسي مجرد مكتب السداد الديون الحساب المهنيين<sup>(١)</sup>. بينما ذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الوساطة الجنائية لا تحقق السرعة في الإجراءات الجنائية أو تبسيط الإجراءات القضائية، ذلك لأنه عقب انتهاء الوساطة يكون للنيابة العامة أو الرئيس المحكمة سلطة تقدير اتفاق الوساطة، وهذه السلطة مطلقة في أغلب التشريعات، إذ يجوز للنيابة السير في الدعوى الجنائية بالرغم من قيام الجاني بتعويض أضرار المجني عليه، أضف إلى ذلك ما أشار إليه الفقه من تعارض الوساطة الجنائية مع مبدأ قضائية العقوبة وقرينة البراءة ومبدأ المساواة، وهو ما سوف نشير إليه في الفرع التالي بشيء من التفصيل<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، أنه بالرغم من الانتقادات السابقة لنظام الوساطة الجنائية، إلا أن هذه الانتقادات يمكن الرد عليها بأن الغاية من إجراء الوساطة كانت الاهتمام بالمجني عليه وضمان حصوله على التعويض المناسب، بالإضافة إلى محاولة علاج مشكلة تكس القضايا أمام المحاكم، فالوساطة الجنائية تمثل مرحلة في تطور السياسة الجنائية التي تقوم على إصلاح آثار الجريمة بدلا من توقيع العقاب، كما أن نطاق تطبيقها يقتصر على الجرائم البسيطة التي لا تمثل خطورة اجتماعية، وذلك بهدف تفرغ المحاكم للفصل في القضايا الهامة.

## الفرع الثاني

### اهمية الوساطة الجنائية وصورها

نتكلم في هذا الفرع عن اهمية الوساطة وصورها وتعويض الضرر الناجم عن الجريمة وادماج مرتكبها في المجتمع وكذلك اهميتها في دعم منظومة العدالة الجنائية من مختلف الجوانب بما يسهم في مواجهة الجريمة والتقليل من اثارها ثم نتحدث بعد ذلك عن صور العدالة الجنائية.

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ٣٩.

(٢) المرجع اعلاه، ص ١٤٣.

## أولاً: أهمية الوساطة الجنائية:

توصف الوساطة الجنائية بأنها من أهم الوسائل المستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية والمشكلات التي أفرزتها الإجراءات الجنائية التقليدية واثارها السلبية على اطراف النزاع الجنائي بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام حيث ان الوساطة الجنائية تستهدف ايجاد حل ودي وسلمي اتفاقي رضائي للنزاع بين عدد من افراد المجتمع عن طريق تدخل شخص ثالث بينهم يسمى بالوسيط بحيث يتولى هذا الوسيط المساعدة في فض النزاع الجنائي بعيداً عن الاسلوب التقليدي المتبع من قبل اجهزة العدالة الجنائية مما يسهم في تخفيف العبء على هذه الاجهزة وتجنب الاشخاص طول امد التقاضي باعتبار ان الوساطة الجنائية تستهدف حل النزاع في اقصر وقت واقل تكلفة<sup>(١)</sup>.

وتبدو أهمية الوساطة الجنائية باعتبارها اسلوباً جديداً وغير مألوف في حل النزاعات الجنائية فهي تقوم على اساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية الى دائرة العلاقات الاجتماعية وهذا يسهم الى حد كبير في تحديد ورسم السياسة الجنائية لصالح المجتمع ككل باعتبار المتضرر الاكبر من فشل اساليب وطرق العدالة الجنائية التقليدية في مواجهة الجريمة<sup>(٢)</sup>.

وتسعى الوساطة الجنائية الى ايجاد توازن في الحل المقترح للنزاع المعروض عليها بما يحقق الانصاف لطرفي النزاع ويراعي هذا الحل ظروف وحاجات طرفي النزاع خلافاً للطرق القضائية، الذي يوصف بأنه عبارة عن قواعد عامة تطبق على الكافة وبالتالي فان مخرجات الوساطة الجنائية تتناسب بشكل اكبر مع ظروف كل نزاع وتكون نتائجها مقبولة ومرضية لاطرافها<sup>(٣)</sup>.

وتقسم الوساطة الجنائية من حيث طبيعتها الى وساطة قضائية تتم عن طريق اعضاء النيابة العامة والقضاة ووساطة اجتماعية تتم بعيداً عن المؤسسة القضائية فضلاً عن وجود وساطة اجتماعية تتم تحت رقابة القضاة وبمعرفة النيابة العامة اما من حيث التنظيم تقسم الوساطة الجنائية الى وساطة تلقائية يقوم بها الاشخاص المكلفون بالتحقيق دون تدخل اشخاص اخرين ووساطة منظمة تتم عن طريق اجهزة مختصة بالتوفيق اما من حيث اعتراف المشرع بها فهي اما ان تكون وساطة رسمية في اطار الدعوى الجنائية ووفق تنظيم تشريعي في قانون الإجراءات الجنائية واما ان تكون وساطة غير

(١) د. ابراهيم مدحت محمد، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٣) ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص ٥٣.

رسمية عن طريق مجالس الصلح العرفية في القبائل، ومن حيث اسلوب مباشرة الوساطة الجنائية يمكن تقسيمها الى وساطة مباشرة تتم من خلال تفاوض طرفي النزاع بشكل مباشر بإشراف الوسيط ووساطة غير مباشرة تتم من خلال تفاوض الوسيط مع طرفي النزاع كل على حدة دون اجتماعهم معا بشكل مباشر، وقد تكون الوساطة الجنائية اختيارية لأطرافها وهو الاسلوب الشائع والاكثر انتشارا وقد تكون اجبارية كمرحلة اولية قبل احالة الدعوى الى القضاء<sup>(١)</sup>.

أما في العراق، فأن بطء الإجراءات الجزائية التقليدية وضعف فاعليتها والتطورات المتلاحقة وضعف التضامن بين الجهات الرسمية وغير الرسمية في الإجراءات الجزائية أنعكس سلباً على تطبيق القانون الجنائي وأدى ذلك الى التأثير على العدالة الجنائية، مما حدى بضرورة وجود سياسة إجرائية رضائية<sup>(٢)</sup>، ولو نظرنا الى الفوائد التي تحققها السياسة الإجرائية الرضائية في نظام الوساطة الجنائية، يجعلنا نقول بضرورة تبني المشرع العراقي الى هذا النظام الرضائي المهم والفعال.

يتضح مما سبق ذكره، أن اهمية السياسة الإجرائية الرضائية في نظام الوساطة الجنائية تتمثل في حداثة هذا النظام بكونه وسيلة جديدة لحل النزاعات بشكل ودي وهذا يحقق مصلحة الأفراد في عدم المثل أمام القضاء وكذلك مصلحة القضاء في عدم الانشغال في قضايا ليست بذات الأهمية وترك أمر تفسيرها الى الأفراد، كما تتمثل أهميتها في الأسلوب الذي تقوم عليه وهو مرونة الحل المطروح من خلال التوازن الذي يمثل اساساً في هذه السياسة الإجرائية الرضائية.

**ثانيا : صور الوساطة الجنائية:** يأخذ نظام الوساطة الجنائي عدة صور، وهي كالآتي:-

١- **الوساطة المفوضة:** ويقصد بها الوساطة التي تضطلع فيها هيئات وجمعيات معينة مثل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة حيث يتم ارسال ملف القضية الى الوسيط من خلال النيابة العامة بحيث يعتبر ذلك تفويض من قبل النيابة العامة للوسيط من اجل الوصول الى تسوية الخصومة بين الجاني والمجني عليه وهي بذلك تدخل ضمن نطاق سلطة الملائمة للنيابة العامة ولا يمكن اللجوء الى هذا الاسلوب الا من خلال النيابة العامة وبموافقة اطراف النزاع<sup>(٣)</sup>، وتحدد النيابة العامة في هذه الصورة

(١) ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) ميثم فالح حسين، حق السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٦٩.



القضايا التي تخضع للوساطة الجنائية كما انها هي التي تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة وفقاً لنتائج الوساطة وعلى ضوء ما يتم ارساله اليها من تقارير الوسيط وبهذا يتضح ان الوساطة المفوضة انما هي وساطة تحت الرقابة القضائية وقد دفع ذلك بجانب من الفقه الفرنسي باعتبار الوساطة الجنائية شكل من اشكال الحفظ تحت شرط التعويض، ويتحدد نطاق الوساطة المفوضة وفقاً للتشريعات التي نظمتها وتشمل على الاغلب الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وقد اجاز المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية في الجرائم قليلة الخطورة لكن دون ان يضع معياراً تلجأ اليه النيابة العامة في احالة القضايا الجنائية الى الوساطة ومن الجرائم التي اجاز المشرع الفرنسي فيها اللجوء الى الوساطة جرائم الاسرة او العائلة وجرائم العنف البسيط والاتلاف وجرائم السرقات البسيطة<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول ان عدم وضع معيار منظم تطبقه النيابة العامة عند احالة القضايا المعروضة عليها الى الوساطة الجنائية يؤدي الى اختلاف في عمل النيابة العامة بين دائرة واخرى اذ قد تحيل بعض هذه الدوائر جرائم معينة الى الوساطة في حين ترفض دوائر اخرى احالة قضايا مماثلة وتلجأ فيها الى اجراءات الدعوى الجنائية وهو ما يعد انتقاداً موجهاً الى الوساطة من هذه الناحية ولكنه يبقى خلافاً تنظيمياً في الية تفعيل الوساطة الجنائية دون ان يؤثر في جوهرها ومضمونها<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، أن هذه الصورة من الوساطة تكون تشريعية خالصة من حيث النص على الإجراءات الرضائية والجهة التي تتدخل فيها وكذلك تحديد الجرائم بموجب القانون، ولم تعرف التشريعات العراقية هذا النوع من الوساطة.

**٢- الوساطة المحفوظ بها:** وهي صورة من الوساطة الجنائية تفرد بها المشرع الفرنسي وتقوم على فكرة انشاء دائرة حكومية للوساطة (دور العدالة والقانون وقنوات العدالة) وتندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها احد اعضاء النيابة العامة وتتولى مهمة التوفيق بين مصالح اطراف النزاع بهدف الوصول الى حل ودي بينهم تنتهي معه اثار الاضطراب التي احدثتها الجريمة لذا يعرفها البعض بانها الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون او قنوات العدالة بمشاركة من السلطة القضائية للتقريب بين المتنازعين، ولكون الوسيط في هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية هو احد الجهات التابعة للمؤسسة القضائية ممثلة بالنيابة العامة فأنها تتميز ببقاء الدعوى الجنائية في حوزة

(١) د. محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٢) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٢.

النيابة العامة وتبقى محتفظة بها لغايات الوصول الى حل ودي توافقي انطلاقا من فكرة ايجاد الحلول غير القضائية لبعض المنازعات الجنائية عن طريق ما يسمى بعدالة الجوار<sup>(١)</sup>.

ويدور نطاق الوساطة المحفوظ بها في مجال الجرائم البسيطة او الجرائم التي تكون في الاغلب محلا للحفظ الا ان المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الجرائم وفق ضوابط معينة ومعظم هذه الجرائم كانت من ضمن جرائم الضرب البسيط والتهديد والجرائم التي تقع بين افراد تربطهم رابطة الجوار او العمل او العلاقات الاسرية<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، بأن هذا الصورة من الوساطة في بدايتها في التشريع الفرنسي لا تتدخل فيها السلطة القضائية بشكل مباشر، وفي بعض الاحيان يترك أمر الوساطة الى جهات غير رسمية كما في حالة الجمعيات الأهلية ولم تحدد الجرائم التي تنطبق عليها هذه الصورة من الوساطة، وهذا النوع يقترب من الوساطة العشائرية المعمول فيها في المجتمع العراقي.

### الفرع الثالث

#### الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية الرضائية واطرافها

تقوم الوساطة الجنائية على اساس التراضي بين اطراف النزاع الجنائي باللجوء الى هذا الاسلوب البديل للدعوى الجنائية من اجل انهاء النزاع القائم بينهم فاذا تم اللجوء اليه فان عملية فض النزاع بهذا الاسلوب تغدو عملية تشاركية بين جميع اطرافه بهدف الوصول الى حل يرضي الطرفين وتتحقق معه غايات واهداف الوساطة الجنائية التي يسعى المشرعين اليها من خلال اقرار هذا الاسلوب واعتماده كبديل عن الإجراءات الجنائية التقليدية ولذلك سنقسم الموضوع على نقطتين وفق الآتي:-

**اولا: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية:** تعددت اراء الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية بين من ينظر اليها كصورة من صور الصلح الجنائي وبين من يغلب الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية واخيرا من ينظر اليها بديل من بدائل الدعوى الجنائية ونعرض فيما يأتي لكل من هذه الآراء والاسس التي يستند عليها اصحابها في تحديد طبيعة الوساطة.

(١) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٣.  
(٢) هشام مفضي مجالي، الوساطة الجزائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٧٨.

١- الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح: انقسم هذا الرأي بين من يعتبر الوساطة الجنائية مماثلة للصلح المدني وبالتالي فهي لا تؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية ولا تحول دون قيام النيابة العامة بمباشرة اجراءات الدعوى ويعتبر اصحاب هذا الرأي ان الوساطة الجنائية هي تصرف قانوني يتضمن التقاء ارادة الجاني مع ارادة المجنى عليه لغايات تسوية الاضرار الناجمة عن الجريمة وهي في الحقيقة عقد بين الجاني والمجنى عليه يتضمن موافقتها على تسوية معينة لإنهاء النزاع<sup>(١)</sup>.

ويذهب رأي آخر من الفقه الى اعتبار الوساطة الجنائية بمثابة الصلح الجنائي الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ويصف العلاقة بينهما بانهما وجهان لعملة واحدة ويستند الرأي على ان كل من الصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في انهاء النزاعات المترتبة على الجرائم قليلة الخطر والتي تكون الغاية منها حصول المجنى عليه على تعويض عادل من مرتكب الجريمة لجبر الضرر الناجم عن جريمته وبذات الوقت يتجنب اطراف النزاع الجنائي مساوئ وتعقيدات الإجراءات الجنائية التقليدية ومساوئ عقوبة الحبس التي قد يواجهها مرتكب الجريمة<sup>(٢)</sup>.

ونحن لا نؤيد هذا الرأي إذ كما تطرقنا سابقاً أن نظام الصلح نظام رضائي له استقلاله عن نظام الوساطة الجنائية.

٢- الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية: يستند اصحاب هذا الرأي على اعتبار ان الوساطة نموذج للتنظيم الاجتماعي وانها تسعى الى تحقيق السلم والامن الاجتماعيين ومساعدة اطراف النزاع على تسويته بشكل ودي رضائي بعيد عن تعقيدات الإجراءات الجنائية لدرجة وصفها بانها توليفة اجتماعية جنائية<sup>(٣)</sup>.

ووصفها البعض بانها طريقة غير تقليدية مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية لذا فان الاتجاه الذي يرى بان الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية لا ينكر عليها صفتها الجنائية ذلك ان مجال تطبيقها هو المنازعات الجنائية ومن خلالها يتوصل كل من الجاني والمجنى عليه لإنهاء الخصومة القائمة بينهما بشكل اكثر ودية وتوافقية<sup>(٤)</sup>.

(١) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٩٥ وما بعدها.

(٢) د. طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علم للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٧٢.

(٣) د. محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

(٤) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ٨٤.

كما أن هذا الرأي لا يؤيده فالوساطة في حالة تبنيها من قبل المشرع، لا تقتصر طبيعتها فقط على الجانب الاجتماعي، إذ أن أجهزة العدالة الجنائية تتدخل فيها بصورة أو أخرى.

٣- الوساطة الجنائية من بدائل الدعوى الجنائية: وفقاً لهذا الرأي فإن الوساطة الجنائية هي بديل عن الملاحقة القضائية تهدف الى تعويض المجنى عليه ويؤسس اصحاب هذا الاتجاه رأيهم على اعتبار ان طبيعة الوساطة الجنائية هي من طبيعة الصلح الجنائي رغم اختلاف الاثر المترتب على كل منهما ذلك لان الوساطة الجنائية كانت لا تحول دون قيام النيابة العامة بالملاحقة كما في الصلح الجنائي الا ان ذلك لا يفي انتماء كل منهما لنظام قانوني وهو جزء من الإجراءات الجنائية واحدى وسائله في ادارة الدعوى<sup>(١)</sup>.

خلاصة القول، أن الوساطة الجنائية نظام رضائي له ذاتية عن الأنظمة الأخرى فهو لا يختلط بالصلح، إذ أن السياسة الإجرائية الرضائية التي تحكمه تختلف عن ما في نظام الصلح هذا من جانب، أما من جانب آخر فإن الوساطة لا يمكن حصرها بطبيعة اجتماعية أو جنائية إذ أن الوساطة نظام رضائي مميز تختلط به الطبيعة الاجتماعية والجنائية وذلك من خلال مشاركة اطراف الدعوى في تحديد توجهات الخصومة وكذلك أشتراك اجهزة العدالة الجنائية فيها، كما في حالة موافقة النيابة العامة على حل النزاع بواسطة الإجراءات الرضائية بدلاً من السياسة الجزائية الإجرائية (التقليدية) في حالة اتفاق اطراف الدعوى على أتباع الوساطة في حل نزاعهم القائم، كما أن الوساطة لا تكون بديلاً كلياً عن الدعوى الجنائية صحيح أن الإجراءات الرضائية تحل محل السياسة الجزائية الإجرائية (التقليدية)، الا أن فشل نظام الوساطة سيؤدي الى استئناف أو البدء بالإجراءات الجزائية التقليدية.

ثانياً: اطراف الوساطة الجنائية: تتم عملية الوساطة الجنائية من خلال تفاعل اطرافها وصولاً الى تسوية لحل النزاع الجنائي ويعتبر دور الوسيط هو الاله في هذه العملية، الا ان دور باقي الأطراف يؤثر بشكل كبير على نجاح الوساطة الجنائية في تحقيق غايتها، ويتمثل اطراف الوساطة الجنائية في الوسيط الجنائي والنيابة العامة فضلا عن الجاني والمجنى عليه.

(١) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص ٨٥.

١- الوسيط الجنائي: هو المشرف والمنسق والمراقب الفاعل الاساسي في عملية الوساطة الجنائية لجميع مراحلها<sup>(١)</sup>. وتخوله النيابة العامة مهمة الاتصال بأطراف الدعوى لتسوية الاثار المترتبة على الجريمة ويتم اختياره من قبل النيابة العامة لذا فهو يختلف عن المحكم الذي يختاره الأطراف المتنازعون<sup>(٢)</sup>.

ويجب ان يتوافر في الوسيط مجموعة من الشروط الشخصية والموضوعية فمن الناحية الشخصية يشترط فيه النزاهة والكفاءة المهنية والشخصية كما يشترط فيه ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والجزائية<sup>(٣)</sup>، اما من الناحية الموضوعية فيتشترط فيه الاستقلال وعدم اشغال اي وظيفة قضائية وان يكون محايداً ومختصاً بتسوية النزاع الذي يتولاه وان لا يكون له اي سلطة في مواجهة الأطراف بحيث يكون دوره مقتصرًا على ادارة جلسات الوساطة وتنظيم الاتفاق الذي يتوصل اليه الأطراف<sup>(٤)</sup>.

ويناط بالوسيط مهمة اساسية أخرى ثانوية، فالمهمة الاساسية هي التوفيق بين اطراف النزاع من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار ضمن قواعد ومبادئ الاستقلال والنزاهة والحياد والسرية التي تحكم عمله في جميع مراحلها الا في مواجهة النيابة العامة وبالإضافة الى هذه المهمة الاساسية، يناط بالوسيط مهمة ثانوية وهي متابعة تنفيذ الالتزامات المفروضة على مرتكب الجرم في حالة قررت النيابة العامة احلال السياسة الإجرائية الرضائية التي تقوم بين الأطراف محل الإجراءات الجنائية (التقليدية)<sup>(٥)</sup>.

ونرى أن من ضروري أن تكون هذه الأمور في الوسيط عند تطبيق السياسة الإجرائية الرضائية وذلك لضمان حياد الوسيط، وعدم انحرافه في الوساطة إذ تترتب عليه مسؤولية مزدوجة

(١) د. عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) د. ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٣) الأهلية المدنية هي (صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بحيث يكون مؤهلاً لثبوت الحقوق له والقيام بالالتزامات وصدور العمل القانوني منه بالشكل الذي يعتد به شرعاً). ينظر بذلك: د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٣ وما بعدها. أما الأهلية الجزائية (فهي صلاحية الشخص لكي يكون مسؤولاً جنائياً وينطبق عليه النص الجنائي ويمكن إجراء التعقيبات القضائية عليه وأزال العقوبات بحقه). ينظر حول ذلك: د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٥٩ وما بعدها.

(٤) د. عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١.

(٥) د. محمد الامين البشري، العدالة التصالحية القائمة على المجتمع، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد

(١٦) العدد (٤)، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٤١.

مدنية وجزائية وهذا يمثل ضماناً فعاله للأفراد وتشجيعاً لهم للجوء الى السياسة الإجرائية الجزائية بدلاً من الإجراءات الجزائية التقليدية.

٢- النيابة العامة: النيابة العامة هي الجهة التي تقدر اللجوء الى الوساطة الجنائية من عدمه فاذا رأّت النيابة العامة ان الوساطة الجنائية سوف تسهم في تعويض المجنى عليه واعادة تأهيل وادماج الجاني في المجتمع وازالة اثار الجريمة تقرر اللجوء الى هذا الاسلوب بشرط ان يتم الحصول على موافقة جميع الأطراف<sup>(١)</sup>.

وتعد النيابة العامة اهم اطراف الدعوى الجنائية وتتولى سلطة تحريك الدعوى بمجرد علمها بوقوعها وتخضع في ذلك لاحد اتجاهين الأول: وهو يقضي بحتمية تحريك الدعوى الجنائية اذ تلزم النيابة العامة بتحريك كل الدعاوى التي تصل اليها واحالتها الى القضاء، والثاني وهو نظام الملاءمة الذي يعطي للنيابة العامة سلطة التقدير في تحريك الدعوى او حفظها وفق ضابط الصالح العام<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً لنظام الملاءمة بدأت اجهزة النيابة العامة تتجه نحو بدائل الدعوى الجنائية للتخفيف من العبء الملقى عليها، ومن اهم هذه البدائل الوساطة الجنائية ولا يقتصر دور النيابة العامة على احالة النزاع الجنائي الى الوساطة بل انه يتبع ذلك واجب الاشراف والتنظيم والرقابة على اعمال الوسيط<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز للوسيط ان يتذرع في مواجهة النيابة العامة بالسرية، اذ تملك النيابة العامة ان تطلب منه تقرير سري مكتوب عن مهمته، وما آلت اليه على ان ذلك لا يعني ان النيابة العامة تملك الزام الوسيط بإعطائها اي معلومات يحصل عليها اثناء عمله اذا كانت الوساطة الجنائية قد فشلت ما لم يوافق الأطراف على ذلك<sup>(٤)</sup>.

ونرى أن هذا الطرف عماد الوساطة الجنائية اذا تم تبنيها من قبل المشرع العراقي -على وجه الخصوص- أذ من الأفضل أن يمنح المشرع سلطة ملائمة للجوء الى الوساطة الى الجهات التحقيقية؛

(١) د. محمد الامين البشري، العدالة التصالحية القائمة على المجتمع، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) نظام توفيق المجالي، القرار بالاجرة لإقامة الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٦، ص ٦٨.

(٣) د. ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٤) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧.

وذلك لتحقيق غاية الوساطة من حيث كونها حلاً سلبياً إرادياً وعدم أجبار الطرف الضعيف من قبل الطرف القوي وهذا كثيراً ما يحدث في المجتمعات، أما الموضوع الثاني هو لضمان تسوية آثار الجريمة بشكل عادل وعدم تعرض أي من أطراف الخصومة للغبن من حيث استغلال ضعفه أو حاجته.

٣- الجاني: يشترط في الجاني ان يكون طرفاً في الوساطة الجنائية ما يشترط في من ترفع عليه دعوى الحق العام اذ يشترط ان يكون انساناً حياً معيناً خاضعاً للقضاء الوطني بالغاً ومقراً بارتكابه للجريمة وغير عائد او مكرر للجريمة مرة اخرى وتجدر الاشارة الى ان اعتراف الجاني بالجريمة هو امر ضروري لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ويتوجب على الوسيط ان يحصل على مثل هذا الاعتراف على انه لا يجوز في حال فشل الوساطة الجنائية استخدام هذا الاعتراف ضده في الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup>.

وقد اجازت بعض التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية ان يتم اجراء الوساطة بالنسبة للجناة القصر غير البالغين ومن ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٩٣-٢) لسنة ١٩٩٣ المعدل، الذي اجاز ذلك في المادة (٤١-٧) ويجوز للجاني ان يستعين بمحام اثناء الوساطة الجنائية لإسداء النصح وليس بهدف الدفاع عن مصالحه ومن التشريعات التي اجازت ذلك القانون البرتغالي والقانون البلجيكي والقانون السويسري وهو امر جوازي لا يترتب على عدم مراعاته بطلان اجراءات الوساطة الجنائية<sup>(٢)</sup>.

الخلاصة يجب أن يكون الجاني مؤهلاً للقيام بنظام الوساطة، والحقيقة هذه الأمور تتطلبها السياسة الإجرائية الرضائية، فلا بد من الجاني أن يتمتع بالأهلية الإجرائية من حيث قيامه بالإجراءات المطلوبة وإذا لم يستطع ذلك يمكن ان يقوم بدلاً عنه محامي للحفاظ على حقوقه، وفي حال تبني المشرع العراقي نظام الوساطة لنا موقفين من التشريعات المقارنة في هذا الموطن، من جانب نحن نؤيد استخدام أي مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته، ومن جانب آخر لا نؤيد النصوص التشريعية التي تقصر دور المحامي في هذا الأمر على أبداء النصح فقط في نظام الوساطة، بل من الممكن القيام بالإجراءات التي يتطلبها هذا النظام.

(١) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) د. ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص ١١٦.

٤- **المجنى عليه:** تهدف الوساطة الجنائية الى تعويض المجنى عليه عما اصابه من ضرر بسبب ارتكاب الجريمة ضده، لذا يمكن القول ان المجنى عليه هو محور الوساطة الجنائية والطرف الاهم باعتبار ان هذا الاسلوب وغيره من الاساليب الرضائية البديلة، ثم اقرارها من اجل مصلحته ولضمان حقه بالحصول على التعويض وجبر الضرر الذي لم يكن متوقفا ان يحصل عليه في الإجراءات الجنائية التقليدية، ويعد دور المجنى عليه في الوساطة الجنائية دوراً هاماً ولا يتم اللجوء للوساطة الجنائية بغير رضاه ويعتبر دوره في عملية الوساطة ذو فعالية اكثر بكثير من دوره في الدعوى الجنائية، كما يشارك المجنى عليه اجتماعات الوسطاء ويوضح مدى الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة، لما لذلك من اثر في تقدير التعويض الذي سينتقاضه<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الإجراءات الجزائية العادية تأتي لإعطاء حق المجني عليه بشكل أساس وتحقيق العدالة، كما أن دور المجني عليه في نظام الوساطة هو دوراً منشأ لها؛ وعلى هذا الأساس نأمل من المشرع العراقي في حالة تبني هذا النظام وأحلال السياسة الإجرائية الرضائية محل الإجراءات الجزائية التقليدية الحفاظ على الضمانات الممنوحة للمجني عليه وعدم مصادرتها بحجة الحل السلمي للنزاع، إضافة الى وضع ضمانات اضافية تهدف الى منع استغلال ضعف المجني عليه، أو عدم إمكانيته في تحديد مبلغ الوساطة بالشكل الذي لا يضمن حقه بشكل عادل فتكون السياسة الإجرائية الرضائية نقمة عليه وتنعكس بشكل سلبي على حقوقه.

## المطلب الثاني

### مراحل الوساطة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية

تؤدي السياسة الإجرائية الرضائية في نظام الوساطة الجنائية دوراً هاماً؛ وذلك بسبب أن هذا النظام لا يتم بشكل فوري ويحل محل الإجراءات الجزائية بل يمر بمراحل عدة ابتداءً من التمهيديّة وصولاً الى حسم النزاع بشكل ودي، إضافة الى أن أهمية السياسة الإجرائية الرضائية تبرز كذلك في اختلاف تطبيقات هذا النظام الرضائي في مختلف الدول؛ لذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول مراحل الوساطة الجنائية وتطبيقاتها، أما الفرع الثاني سنخصصه لموقف الفقه المعارض من الوساطة الجنائية، أما الفرع الثالث: الاثار المترتبة على الاخذ بنظام الوساطة الجنائية.

(١) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٥٠٨ وما بعدها.



## الفرع الأول

### مراحل الوساطة الجنائية ودورها في السياسة الرضائية

للإحاطة بهذا الموضوع ينبغي التطرق الى عدة مفاهيم، كما يأتي.

أولاً: مراحل الوساطة الجنائية: - تمر الوساطة الجنائية بأربعة مراحل قبل أن يقوم الوسيط بتنفيذ مهمته وهذه المراحل هي: (١) المرحلة التمهيديّة، (٢) مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع، (٣) مرحلة الاتفاق (٤) ومرحلة التنفيذ، وهي كالآتي:-

١- المرحلة التمهيديّة: يتوجب على الوسيط قبل ان يشرع في مناقشة موضوع النزاع بين الأطراف ان يراع مجموعة من الضوابط، التي تؤمن له سير عملية الوساطة الجنائية بنجاح ودون مشكلات، ولم تضع التشريعات النازمة لعملية الوساطة الجنائية ضوابط معينة يتوجب مراعاتها من قبل الوسيط<sup>(١)</sup>، الا ان الفقه تصدى لذلك بحيث يتوجب على الوسيط قبل مناقشة موضوع الوساطة القيام بما يأتي:

أ- الاتصال بأطراف النزاع وبشكل منفصل عن بعضهما وذلك بهدف الحصول على موافقتهما كون الوساطة الجنائية اجراء اختياري ويلتقي الوسيط بالأطراف بشكل منفرد حتى يتمكن من معرفة وجهة نظر الطرفين وتحديد طلباتهم، ويتوجب على الوسيط ان يراعي الحياد سواء من ناحية مدة اللقاء او مكانه منعا لتفسير ذلك بأنه تعاطف مع احد الأطراف دون الاخر<sup>(٢)</sup>.

ب- توضيح آلية وقواعد الوساطة الجنائية بشكل يضمن اطلاع الأطراف على مقومات واسس نجاحها وان يبين لهم انه ليس قاضياً او محققاً ويعرض عليهم فوائد ومزايا الوساطة الجنائية من مختلف الجوانب بالشكل الذي يساهم في تكوين قناعة لديهم لإمكانية حل النزاع القائم بينهم بأسلوب الوساطة الجنائية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥. وتجدر الإشارة الى أن المشرع الفرنسي وضع بعض الخطوط العامة للوساطة الجنائية من حيث تدخل النيابة العامة في اقتراحها وكذلك دور أطراف الدعوى فيها وضرورة اعطائه دور كبير، لكن هذه الأمور لا تصل الى مرتبة الضوابط الواضحة التي يجب مراعاتها عند اللجوء الى هذا النظام. ينظر في ذلك: د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٣) د. علي عدنان الفيل، بدائل اجراءات الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٠.

ج- تامين حق الدفاع اذ يتعين على الوسيط ان يوفر للمتخاصمين الضمانات المتعلقة بحقوقهم وخاصة حق الدفاع كالاتعانة بمحام للاطلاع على ملف النزاع وتقديم المشورة القانونية التي يحتاجها الأطراف ويمكن القول ان المحامي في هذه المرحلة هو بمثابة مساعد وليس وكيلاً لمن استدعاه لذا فهو لا يتكلم نيابة عنه ويكون بحكم الناصح المرشد في المساعدة على اتخاذ القرار المناسب والقول بعكس ذلك يجعل من المحامي وكيلاً في النزاع الجنائي ويعيق عملية الوساطة الجنائية ويحول دون تحقيق هدفها<sup>(١)</sup>.

ونرى أضافة الى هذه الضوابط، ضرورة الحصول على موافقة كتابية من الأطراف وذلك بما يفيد قبولهم السير في اجراءات الوساطة كما أن الموافقة التي تبديها أجهزة العدالة الجنائية على اجراءات الوساطة لا تغني عن موافقة الأطراف اذ ان موقف الأطراف دليل على تفهم اسلوب الوساطة وآليته وعلان منهم عن رغبتهم بالاستمرار به لحل النزاع القائم بينهم بالإضافة الى ان الوساطة الجنائية تقوم على موافقة الأطراف باللجوء اليها.

٢- **مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع:** بعد ان يلتقي الوسيط بالأطراف كل على حدة يكون قد كون تصوراً شاملاً عن موضوع النزاع واحتياجات اطرافه ويمكن له على ضوء ذلك الاجتماع بطرفي النزاع للبدء بإجراءات الوساطة، وينبغي على الوسيط في هذه المرحلة التركيز على الارشادات السلوكية التي تساعد في عقد جلسة منظمة وتشمل هذه الارشادات جوانب ادارية وسلوكية للأطراف أثناء الاجتماع كدور الشهود والصحافة وتحديد المتنازعين الذين يتولون التفاوض في حالة تعددهم وقد يضع الوسيط لائحة بالتعليمات الواجب اتباعها بعد ان يتفهم اطراف النزاع هذه الارشادات يجيب على اية اسئلة توجه له من الأطراف ويبدأ بتحريك عملية المشاركة في المعلومات بطريقة ايجابية تدفع الفرقاء نحو الشروع في التفاوض<sup>(٢)</sup>.

ويستمع الوسيط للمجنى عليه بعرض شكواه وطلباته امام الجاني ثم يتاح المجال امام الجاني لعرض وجهة نظره ومن خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما<sup>(٣)</sup> وهنا قد تظهر بعض

(١) د. عادل المناع، الوساطة الجنائية في حل المنازعات، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٢) د. كرسنوفر مور، عملية الوساطة واستراتيجيات عملي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص ٣٠٤

(٣) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩١.

العوامل التي تعيق تبادل وجهات النظر بين الأطراف كالأفراط في المواقف او الطلبات المتشددة او الاتصالات غير المنتظمة وغير المبنية على اساس، كما ان اصغاء الأطراف قد يكون غير دقيق وقد يفقد الحوار للفعالية الكاملة لاحد الأطراف او كلاهما لذا يتوجب على الوسيط مساعدة الأطراف حول تحديد القضايا الاساسية المتنازع عليها وابرار النواحي الايجابية في علاقاتهم وان يحاول التقليل من الاثر النفسي الناتج عن الشد العاطفي<sup>(١)</sup>.

وتعتبر هذه المرحلة من اهم مراحل الوساطة الجنائية لأنها تمثل نقطة فارقة في جهود الوساطة فنجاح مساعي الوساطة يتوقف على ما يبديه اطراف النزاع من مرونة وتعاون وتفاهم من اجل حل النزاع بطريقة ودية وبغير ذلك فان مساعي الوساطة ستفشل وعندها قد تلجأ النيابة العامة الى تحريك الدعوى الجزائية من جديد<sup>(٢)</sup>.

الخلاصة، أن مرحلة الاجتماع هي مرحلة مهمة من أجل الوصول الى الاتفاق بين الخصوم واكتمال الرؤيا لدى الوسيط من خلال الاستماع الى الخصوم من أجل القيام بدوره على أكمل وجه، والوصول الى الحل الودي.

٣- مرحلة الاتفاق: تتضمن هذه المرحلة اشراك الأطراف في اجراءات انهاء النزاع وتتميز هذه المرحلة باستخدام الصيغ المطورة او الاتفاقات المبدئية بشكل اساسي بحيث يتم تطويرها لتكون مقبولة عند الأطراف وذلك ضمن معايير العدالة الاساسية او الحقيقة المتعلقة بأهداف الأطراف وغايتهم ومعايير العدالة الإجرائية التي تضبط العملية التي من خلالها الوصول الى الاتفاق المتعلق بالوساطة الجنائية<sup>(٣)</sup>، ويتم في هذه المرحلة تحديد التزامات كل طرف تجاه الاخر بشكل واضح وناف للجهالة كإجراء وقائي لمنع تجدد النزاع مستقبلا ويتم تحرير محضر من قبل الوسيط يتضمن هذا الاتفاق ويوقعه اطراف النزاع ويراعي في هذا الاتفاق بالإضافة الى الوضوح امكانية التنفيذ وقد يتضمن هذا الاتفاق تحميل مسؤولية التعويض لاحد الأطراف او رد الشيء الى اصله او تقديم اعتذار للطرف الآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) د. كرستوفر مور، عملية الوساطة واستراتيجيات عملي لحل المنازعات، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٢) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ٥١٥ وما بعدها.

(٣) كرستوفر مور، عملية الوساطة واستراتيجيات عملي لحل المنازعات، المرجع السابق، ص ٤٣١.

(٤) يمكن القول ان الحلول التي تخرج بها عملية الوساطة الجنائية اما ان تكون عاطفية كاعتذار الجاني من المجنى عليه او تعويضه بدفع مبلغ من المال او مادية عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي تسبب به او القيام باي عمل لصالح المجنى عليه، ينظر: د. ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٣٠.

الخلاصة، تعد مرحلة الاتفاق بين الأطراف أساس نظام الوساطة الجنائية أذ يحدد لكل طرف ما له وما عليه، ونأمل عند تبني هذا النظام في التشريع العراقي أن تكون هنالك محاضر رسمية يتم تسجيل فيها الالتزامات التي تتمخض عن مرحلة الاتفاق، وأن تتوفر ضمانات كافية في هذه المرحلة تجنباً لاستغلال أي من الأطراف.

٤- **مرحلة التنفيذ:** تستمر مهمة الوسيط بعد إبرام الاتفاق بين الأطراف الى الاشراف على تنفيذه اذ يتوجب على الوسيط ارسال ملف النزاع الى النيابة العامة مصحوبا بتقرير مكتوب عن نتائج مهمته ويثير موضوع تنفيذ الاتفاق بعض الاشكالات الا ان تحديد معايير وخطوات الالتزام بشكل واضح يسهم في تجنب النزاعات الحقيقية والإجرائية الناتجة عن سوء تفسير الاتفاقيات وتصبح خطوات التنفيذ اكثر صعوبة وتعقيدا عندما يستخدمها الأطراف من اجل خلق مشاكل وتتعيد الخروقات البسيطة وتحولها الى صراع شامل جديد ولكن ذلك يشكل الاستثناء على الية تنفيذ مضمون الاتفاق فاعلم ان اتفاقيات الوساطة الجنائية يتم تنفيذها بدون عوائق او اشكالات خاصة اذا ما تم صياغة مضمونها وتحديد التزامات الأطراف فيها بشكل واضح يسمح بتنفيذها<sup>(١)</sup>.

**ثانيا: دور واثر الوساطة في السياسة الرضائية:** يترتب على نجاح جهود الوساطة الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية في اغلب الحالات الا ان نجاح الوساطة الجنائية لا يعني بالضرورة انقضاء الدعوى ويعود ذلك لاختلاف التشريعات الناطمة للوساطة الجنائية لتحديد الاثر المترتب على نجاحها ففي التشريع الامريكي والبولندي والالمانى يتوجب على النيابة العامة حفظ الدعوى الجنائية وعدم تحريكها كما يتوجب على المحكمة انهاء الدعوى وشطبها في سجل الجلسات واعطاء محضر الاتفاق قوة السند التنفيذي خلافا لما هو عليه الوضع في التشريع الفرنسي حيث تمتلك النيابة العامة تقدير ملائمة اجراء الوساطة وذلك من خلال مراعاة عدة جوانب وهي تعويض المجني عليه وانهاء الاضطراب الناجم عن ارتكاب الجريمة واخيرا اصلاح الجاني واعادة تأهيله وعلى ضوء هذه الجوانب تقرر النيابة العامة في فرنسا حفظ الدعوى او تحريك التحقيق متى رأت ان اجراء الوساطة لم يحقق شيء من هذه الاغراض<sup>(٢)</sup>.

(١) كرسنوفر مور، عملية الوساطة واستراتيجيات عملي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

(٢) د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٧ وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر ان الوساطة تؤدي الى وقف تقدم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجنى عليه وضمان حصوله على تعويض عن الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني الى المماطلة وضياع الوقت في اجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى ومن ثم تقادمها وضياع الحق في مباشرتها<sup>(١)</sup>.

ونرى أنه من الواجب أن يكون تنفيذ الالتزامات التي تنتج عن نظام الوساطة عن طريق الجهات الرسمية للحفاظ على حقوق الأطراف، لذلك نأمل من المشرع العراقي عند تبني هذا النظام أن يأخذ بحكم المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم(٩٣-٢) لسنة ١٩٩٣ المعدل، والتي تنص على ((التحقق من تنفيذ الالتزامات المترتبة على نظام الوساطة يكون من خلال ضباط الشرطة القضائية أو مساعديهم...)).

يتضح مما سبق ذكره، بأن نظام الوساطة الجنائية تتطوي على سياسة إجرائية رضائية مميزة من خلال تنوع المراحل التي يمر بها هذا النظام، اضافة الى أن كل مرحلة لها أهمية خاصة وتكمل المرحلة التي تليها وصولاً الى ترتيب التزامات متبادلة وتنفيذ هذه الالتزامات.

## الفرع الثاني

### التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية الرضائية

عرفت بعض الانظمة القانونية المقارنة نظام الوساطة الجنائية وحظي هذا النظام باهتمام واسع ولاقي نجاحا كبيرا في الدول التي اخذت به ونستعرض في هذا الفرع التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القانون الامريكي والفرنسي، اضافة الى التطرق الى بعض تطبيقاتها في تشريعات الدول العربية.

**اولا: الوساطة الجنائية في القانون الامريكي:** عرف النظام القانوني الامريكي بشكل اساسي صورتين من صور الوساطة الجنائية: الأولى يتم مباشرتها قبل تحريك الدعوى الجزائية وتتم من قبل الشرطة والثانية تتم بعد تحريك الدعوى وهي صورة الوساطة القضائية كما عرف النظام الامريكي الوساطة الاجتماعية التي تتم بتدخل من مجالس المجتمع ومراكز الاحياء، وتباشر الشرطة في الصورة الأولى من صور الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية دورها في انهاء المنازعات الجنائية بهذا الاسلوب في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية وعلى الرغم من الالتزام القانوني الواقع على الشرطة بأخطار

(١) د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣٢.

النيابة باي جريمة تبلغ اليها الا انها تلجأ الى استخدام الية الوساطة وبشكل خاص في المنازعات العائلية ذات الصفة الجنائية فالشرطة في الغالب ترفض التدخل في المنازعات العائلية بل انها قليلا ما تباشر اجراءات القبض في هذه المنازعات وحتى عند تدخلها فأنها تسعى الى التوفيق بين اطراف الخصومة بهدف حماية مصالح العائلة<sup>(١)</sup>.

وتأخذ هذه الصورة بعداً غير رسمي اذ لم يصدر تشريع ينظم احكامها وتقوم بها بالإضافة الى اجهزة الشرطة جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة وهيئات تعمل على المستوى المحلي بدعم من الحكومة المحلية من اجل استعادة حقوق المجنى عليه وتعويضه وتستهدف هذه الوساطة تجنب احالة القضية الى المحكمة بالنظر لخصوصية علاقة اطرافها بهدف حماية هذه العلاقة وتجنبها سلبيات الإجراءات التقليدية وهي تشمل النزاعات التي تختلط فيها صفة المجنى عليه بصفة الجاني ومن ذلك قضايا التعدي في محيط الاسرة كتعدي الزوج على زوجته وحالات الاذمان وتعد تجربة ولاية سان فرانسيسكو الافضل لصورة الوساطة غير الرسمية حيث تتولاها لجنة المشروع المحلي المكونة من اعضاء متطوعين ويعتبر انهاء النزاع بعيداً عن اجراءات الدعوى الجزائية الهدف الاساسي الذي تسعى له هذه اللجنة<sup>(٢)</sup>.

اما الصورة الثانية من صور الوساطة الجنائية في النظام الامريكي فهي صورة الوساطة الرسمية المقررة بمقتضى النصوص القانونية وتتم من خلال القضاء مباشرة بحيث يباشر قاضي الصلح دور الوسيط عند نظر القضية لأول مرة ويجوز لقاضي الصلح ايقاف الإجراءات القضائية شريطة التزام المتهم بتعويض المجنى عليه كما يجوز له التدخل بصفته وسيطا للتوفيق بين الطرفين في الجرائم البسيطة بهدف التوصل الى تسوية وفي هذه المرحلة يستطيع القاضي ومن خلال اعتراف الجاني بمسؤوليته عن فعله وتعهد به بإصلاح الضرر الذي اصاب المجنى عليه ان ينهي النزاع صلحاً ويملك القاضي بالإضافة الى ذلك ان يحكم على الجاني رغم تعهده بتعويض المجنى عليه او رد الشيء الى اصله بعقوبة سالبة للحرية او بتدبير احترازي<sup>(٣)</sup>.

(١) د. أنور صدقي المساعدة و د. بشر محمد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣١١ وما بعدها.

(٢) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٣) د. ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٣٩.

وكما تتم الوساطة القانونية من قبل القضاة مباشرة فيمكن ايضا ان تتم من خلال مركز وساطة بأشراف النيابة العامة قبل احالة الدعوى او بأشراف المحكمة بعد احالتها اليها ففي ولاية فلوريدا يتم احالة النزاع للوسيط بناء على طلب اطراف النزاع في اية مرحلة كانت عليها الدعوى وللمحكمة تقييم اتفاق الوساطة الذي تم التوصل اليه ولها ان تقبله ولها ان ترفضه فان قبلته تقوم باعتماده وتضمه الى ملف القضية وبشكل عام ينحصر نطاق الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الامريكية بالجرائم البسيطة كخلافات الجوار او الاسر او الخلافات ذات الطابع المالي ومن اهم القضايا التي يتم تسويتها بالوساطة في النظام الامريكي قضايا الشيك والغش التجاري والاعتداءات الاسرية<sup>(١)</sup>.

ولعل ما يميز الوساطة الجنائية في النظام الانجلو امريكي انها تعتبر نظاما قضائيا في طابعها العام بخلاف اسلوب الوساطة الجنائية في النظام اللاتيني ولكن ذلك لم يمنع من ظهور الوساطة الجنائية الاجتماعية غير القضائية التي تتم عن طريق مراكز الاحياء او مجالس المجتمع او مراكز عدالة الجوار التي تقوم على مشاركة القانطين في الاحياء بتسوية منازعات الجوار<sup>(٢)</sup>.

خلاصة القول، أن السياسة الإجرائية الرضائية لنظام الوساطة الجنائية في النظام الأمريكي يختلف كثيراً عن الأنظمة الرضائية الأخرى، إذ أن سياسة هذا النظام الإجرائي يخول مهمة الوسيط الى أحد القضاة، كما أن وسائل تسوية النزاع تشمل التعويض والعقوبة أو التدابير الاحترازية، وعلى عكس ذلك في النظام الفرنسي الذي يقوم بها أطراف غير رجال القضاء، كما سنرى.

**٢- الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي:** يعد القانون الفرنسي رائدا في مجال التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية حيث تعتبر التجربة الفرنسية من اولى التجارب المقننة في اوربا وقد رأت الوساطة الجنائية النور في فرنسا رسمياً في بداية ثمانينات القرن الماضي بموجب المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي ينص على اتخاذ نظام الوساطة الجنائية كوسيلة من بدائل الدعوى الجزائية من اجل تقصير امد التقاضي وحفاظاً على وقت العدالة الثمين وتخفيف العبء على اطراف التقاضي من جهة وعلى القضاة من جهة اخرى وكانت اغلب التشريعات الاوربية التي اخذت بهذا النظام قد تأثرت الى حد كبير بالتجربة الفرنسية في هذا المجال<sup>(٣)</sup> وقد كانت احتياجات المجتمع في

(١) د. عادل المنع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٧.

(٢) المصدر أعلاه، ص٤٧.

(٣) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٠.

فرنسا هي الدافع الرئيسي لاستحداث هذا النظام اذ نشأت في فرنسا ازمة العدالة الجنائية بسبب استفحال ظاهرة التضخم العقابي الناجمة عن افراط المشرع في اللجوء الى الإجراءات العقابية لمواجهة الجريمة فازداد عدد الجرائم مقارنة بأعداد القضاة واوشكت دور العدالة الفرنسية ان تصاب بالشلل نتيجة هذه الازمة ومما ساهم ايضاً بتعزيز نظام الوساطة الجنائية في فرنسا وجود ممارسات قديمة للوساطة الجزائية ترجع الى ثمانينات القرن المنصرم رسختها النيابة العامة الفرنسية من خلال جمعيات مساعدة ضحايا الجرائم ولكن في ظل غياب تشريعي ينظمها آنذاك الى ان تحددت معالمها بقانون الإجراءات الجنائية رقم (٩٣-٢) الصادرة عام ١٩٩٣ في المادة (١/٤١) منه<sup>(١)</sup>.

وفي عام ٢٠٠٧ تم تعديل هذه المادة بحيث اصبحت تنص على انه يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة او عن طريق مأمور الضبط القضائي او مفوض او وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية اذا تبين له ان مثل هذا الاجراء يمكن ان يضمن تعويض الضرر الذي اصاب المجنى عليه وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ويسهم في تأهيل مرتكب الجريمة ان يجري بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين الجاني والمجنى عليه وفي حالة نجاح الوساطة يثبت مدعي الجمهورية او الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه جميع الأطراف ويسلم له صورة منه واذا تم الزام الجاني بدفع تعويض للمجنى عليه فيجوز لهذا الاخير بمقتضى المحضر السابق ان يطالب بسداد حقه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول ان اسلوب الوساطة المطبق في فرنسا هو الوساطة المفوضة التي بموجبها ترسل النيابة العامة ملف القضية الى شخص او مؤسسة تمارس اعمال الوساطة لمحاولة انتهاء النزاع الجنائي وتعويض المجنى عليه وانهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وكما اشرنا سابقا فان نجاح الوساطة في انتهاء النزاع لا يعني عدم تحريك الدعوى اذ ان ذلك يدخل ضمن اعتبارات الملائمة التي تقرر النيابة العامة بناء عليها تحريك الدعوى من عدمه ونظرا لأهمية التجربة الفرنسية في مجال الوساطة الجنائية التي تبلورت بنص المادة (٤١-١) سوف نشير فيما يلي لهذا النص والإجراءات التي تضمنه فقد نصت المادة المذكورة انفا على ان: اذا ظهر ان الإجراءات المشار لها في هذه المادة يمكن ان تساعد في تعويض الاضرار التي لحقت بالمجني عليه للحد من الاضطرابات الناتجة عن

(١) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٢/٩٣) لسنة ١٩٩٣ المعدل.



الجريمة او انها تساعد في اعادة تأهيل مرتكبها يجوز للمدعي العام قبل اصدار قراره بشأن دعوى الحق العام ان يقوم مباشرة او بواسطة وسيط من مكتب الشرطة القضائية او مندوب او وسيط يختاره مدعي عام الجمهورية بما يلي:

أ- الطلب من الفاعل أو الجاني التقيد بالالتزامات التي مصدرها القانون.  
ب- توجيه مرتكب الجرم الى احد المرافق الصحية او الاجتماعية او المهنية وقد يتم ذلك على نفقة مرتكب الجرم بما في ذلك التدريب على الخدمات الصحية او الاجتماعية او المهنية او تدريبية على المواطنة او على المسؤولية الاسرية او عقد دورة توعوية لمواجهة العنف ضد الازواج والعنف الجنسي بين الازواج ومخاطر المخدرات.

ج- الطلب من مرتكب الجرم تسوية وتصويب وضعه وفقا لما يتفق مع القانون.

د- الطلب من مرتكب الجرم التعويض عن الاضرار الناتجة عن افعاله.

هـ- بناء على طلب او الاتفاق مع الضحية يتم اللجوء الى الوساطة بين مرتكب الجرم والضحية في حالة نجاح هذه الوساطة يقوم المدعي العام او وسيطه بتدوين ذلك في محضر موقع من المدعي العام او وسيطه والأطراف ويحصل الأطراف على نسخة من المحضر اذا كان مرتكب الجرم قد تعهد بالتعويض عن الضرر للضحية فيتم الاشارة الى ذلك في المحضر ويطلب الى مرتكب الجرم بتغطية هذه الاضرار والتعويض عنها سندا لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية وعندما يكون العنف قد ارتكب من احد الزوجين او من الزوج السابق للضحية او من شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني لا يتم فإنه لا يجوز اجراء وساطة جديدة الا في حالات خاصة وللمدعي العام مباشرة الإجراءات الجزائية او السير قدما في الوساطة<sup>(١)</sup>.

و- في حال وقوع جريمة ضد احد الزوجين او من الزوج السابق او من شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني او ضد اطفاله يطلب المدعي العام من مرتكب الجرم الخروج من المنطقة التي يقطن بها او خارج محل اقامة الزوجين واذا لزم الامر عدم الحضور الى المنزل الذي ارتكب فيه الجرم او خارج المنطقة المجاورة لمكان اقامة المعنفين واذا لزم الامر يتم اخضاع مرتكب الجرم لإعادة تأهيل صحي

(١) د. عبد الرحمن عاطف عب الرحمن أحمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

او نفسي او اجتماعي وبعد مضي فترة من الزمن يأخذ المدعي العام راي الضحية اذا كانت لا تمنع من رجوع مرتكب العنف الى مكان اقامته الا اذا كانت افعال العنف قابلة للتجديد ويمكن للمدعي العام تحديد طريقة دفع النفقات لمدة ستة اشهر وان الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة تغلق دعوى الحق العام وفي حالة عدم تنفيذ الإجراءات واخلال مرتكب الجرم فان المدعي العام وبعد ظهور عناصر جديدة تقوم بمتابعة الإجراءات الجزائية او المحاكمة<sup>(١)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، أن نظام الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي هو الأبرز بعد الوساطة في النظام الأمريكي اذا ما قورن الأمر من الناحية التاريخية، ولا تشترط الوساطة في فرنسا تدخل السلطة القضائية كما في الوساطة الأمريكية ، ويرى الباحث أن السياسة الإجرائية الرضائية فيما يتعلق بالوساطة الجنائية في فرنسا أكثر نجاحاً في النظام الأمريكي وذلك لعدة أسباب: منها أن النظام الفرنسي قد وسع من نطاق الوساطة الجنائية ولم يحصرها بتدخل السلطة القضائية كما في النظام الأمريكي، وكذلك أن المشرع الفرنسي دائماً ما يطور السياسة الإجرائية في نظام الوساطة، مما جعلها أكثر مرونة من الإجراءات الجنائية العادية، وأبرز مثال على ذلك هو إدخاله نظام الوساطة في جرائم العنف الأسري وذلك في قانون رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٠، الخاص باللجوء الى نظام الوساطة الجنائية في جرائم العنف الأسري، ووفق ذلك يحدونا الأمل بأن يستلهم المشرع العراقي مواطن نجاح هذه التجربة عن تبينه نظام الوساطة الجنائية، سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، أو في القوانين الخاصة، ولا يقصرها على جرائم معينة ويضيق من نطاقها، أو يشترط تدخل السلطة القضائية فيها، دون السماح لأجهزة العدالة الجنائية الأخرى في تقريرها، كما في التشريع الأمريكي.

**٣- الوساطة الجنائية في الدول العربية:** تباينت مواقف التشريعات العربية من الاخذ بنظام الوساطة ففي فلسطين نجد ان الوساطة الجنائية معمول بها ولكن النصوص القانونية لم تنظمها وذلك من خلال شيوع الوساطة العرفية أو العشائرية في المجتمع الفلسطيني<sup>(٢)</sup>، كذلك فإن المجتمع السوري

(1) Diane Floreancig ، les alternatives en procedure penale ، Master 2 de Droit penal et sciences penales ، 2013 ، p.45.

(٢) د. أحمد محمد براك، نظام الوساطة الجنائية وقضاؤنا العشائري، بحث منشور على الموقع الرسمي للدكتور أحمد براك رئيس النيابة العامة الفلسطينية:

<http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/19>

عرف هذا النوع من الوساطة وكان مضمن في نصوص قانونية بموجب المرسوم التشريعي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٥٣، المتضمن قانون العشائر، ولكن هذا القانون قد الغى من قبل المشرع السوري ولم تبقى للوساطة شرعية في النصوص القانونية بل عادت كنظام عرفي في المجتمع، أما المشرع التونسي فنتيجة تأثره بالنظام اللاتيني فقد أخذ بنظام الوساطة الجنائية بموجب التعديل رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢، والمتعلق بإضافة بند الى الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية<sup>(١)</sup>، أما المشرع المغربي فلم يعرف الوساطة الجنائية بل عرف الوساطة المدنية كما هو الحال بالنسبة للقانون الاردني، أما بخصوص القانون الجزائري ولما كان متأثر بالتشريع اللاتيني فقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بهذا النظام في المادة (٣٧) مكرر، أما بالنسبة الى دول مجلس التعاون الخليجي فرغم أن المجلس اصدر قانون استرشادي لمدة اربع سنوات اخذ فيه بالوساطة والتوفيق في الجوانب المدنية الا انه لم يتطرق الى نظام الوساطة في الجانب الجزائري<sup>(٢)</sup>، أما بالنسبة الى الوساطة في القانون المصري، فإن المشرع أخذ بهذا النظام الرضائي في المنازعات الإدارية ومنازعات العمل ومنازعات التأمين الاجتماعي والوساطة الشرطية لمواجهة المنازعات الطائفية وظاهرة الثأر كما عرف المجتمع المصري الوساطة العشائرية خصوصاً في مناطق سيناء والصعيد، ولكن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يعرف نظام الوساطة الجنائية<sup>(٣)</sup>.

اما القانون العراقي فانه لم يعرف نظام الوساطة الجنائية<sup>(٤)</sup> شأنه في ذلك شأن القانون الاردني الذي لم يعرف نظام الوساطة الجنائية، رغم انه عرف نظام الوساطة المدنية وهو ما معروف بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦<sup>(٥)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، أن الدول التي أخذت بالمنهج اللاتيني قد نضجت في تشريعاتها الوساطة الجنائية، أما الدول التي توصف بتأثرها بالمنهج الانكلوسكسوني لم يتطور فيها هذا النظام واشتهرت فقط

(١) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٩ وما بعدها.

(٣) د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٤١ وما بعدها.

(٤) علي إعدافة محمد، الوساطة الجنائية، المصدر السابق، ص ٢.

(٥) الوساطة لفض النزاعات المدنية، مقال منشور على موقع وزارة العدل الاردنية:

بالوساطة العرفية او العشائرية كما في العراق رغم أن الدول الأنجلو سكسونية اخذت بنظام الوساطة الجنائية، لذلك نأمل تطور هذا النظام الرضائي المهم في الدول العربية وتحريزه بنصوص قانونية من أجل جعل العدالة الجنائية أكثر نجاعة، وإيجاد حلول لبعض مشاكل أزمة العدالة الجنائية.

### الفرع الثالث

#### الآثار المترتبة على تطبيق الوساطة الجنائية في مجال السياسة الرضائية

أن الآثار التي تترتب على تطبيق الوساطة الجنائية تتمثل في المزايا والفوائد التي تحققها العدالة الجنائية الرضائية والتي تتجاوز بكثير الانتقادات الموجهة إليها؛ بالشكل الذي يسمح بقبول تطبيقها في المسائل الجنائية ويمكن اجمال الاثر المترتب عليها على النحو الآتي:

أولاً: علاج المشاكل الخاصة بإدارة نظام العدالة الجنائية: ذهب الفقه المؤيد للوساطة الجنائية إلى أن تطبيقها يؤدي إلى تحقيق إدارة أفضل للعدالة الجنائية باعتبارها أحد الحلول لعلاج مشاكل تكس القضايا أمام المحاكم الجنائية، بطء إجراءات التقاضي، حفظ القضايا بدون تحقيق، الحبس قصير المدة، ومشاكل تنفيذ الأحكام وإزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة: تحقق الوساطة الجنائية من خلال التسوية الودية للمنازعات إزالة الأحقاد والضغائن، والتي قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي. كما أن للدولة مصلحة في إزالة أسباب الإجرام لدى الجناة، وجعلهم أعضاء نافعين للمجتمع، طالما كان في الإمكان تسوية أسباب النزاع، دون الحاجة للسير في الإجراءات التقليدية، وتوقيع جزاء<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية: ذهب رأي في الفقه الجنائي إلى أنه يمكن عن طريق الوساطة الجنائية حل العديد من المنازعات الجنائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة والعمل، والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم. وأن تكس أعداد القضايا أمام القاضي يؤدي إلى اتجاهه إلى إصدار الأحكام بمجرد النظر إلى أوراق الدعوى، دون إعطاء هذه القضايا الوقت الكافي، بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالعدالة<sup>(٢)</sup>. وأنه يمكن للنيابة العامة والمحاكم بمقتضى نظام الوساطة الجنائية التخلص من أعداد

(١) د. حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١ ص ٣١٥

(٢) د. أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤١.

هائلة من القضايا الجنائية، بالشكل الذي يسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم بشكل أفضل، مما ينعكس أثره بالإيجاب على سرعة الفصل في الجرائم الجنائية<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: علاج مشكلة حفظ القضايا بدون تحقيق:** تعاني النيابة العامة من مشكلة التعامل مع المنازعات البسيطة، والتي تتسم بضخامة أعدادها، بالشكل الذي يدفع النيابة العامة إلى إصدار قرارات بحفظ الأوراق بدون تحقيق الأمر الذي أدى إلى عدم ارتياح في المجتمع الفرنسي، ناهيك عن شعور المجني عليه بالخوف وعدم الأمان، وخشيته من تكرار اعتداء الجاني عليه بسبب عدم مباشرة الإجراءات الجنائية ضده<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: علاج ببطء إجراءات التقاضي:** تعد الوساطة الجنائية من الإجراءات المبسطة للعدالة الجنائية<sup>(٣)</sup> وهي تسعى إلى إنهاء المنازعات قبل السير في إجراءات الدعوى؛ وهو ما يؤدي إلى الإسراع في الفصل في القضايا الأخرى. فبدلاً من الانتظار لبضع شهور، بل وأحياناً لعدة سنوات للوصول إلى حكم بات في الدعوى وفقاً للطريق المعتاد، فإن الوساطة الجنائية يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع وتعويض الضرر الناجم عن الجريمة خلال أسابيع قليلة تالية على وقوع الجريمة وتشير الدراسات إلى أن الوساطة يمكن من خلالها قصر إجراءات التقاضي، ويتضح ذلك من خلال دراسة أجريت في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عام ١٩٩٨، والتي أشارت إلى أن الوقت الذي كان مخصصاً للفصل في كل ملف من ملفات الوساطة الجنائية كان ثلث الوقت المخصص للبت في الملفات التي يتم نظرها في المحاكم العادية. وفي عام ١٩٩٥، تم في كندا بولاية كولومبيا البريطانية دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم المهمة مثل جرائم العنف والاعتداءات الجنسية والقتل المتعمد والسطو المسلح وبعد مضي ٣ إلى ٧ سنوات بعد الاعتقال تمت إحالة الملف إلى الوساطة الجنائية واتضح أن كل ملف كان يستغرق من ٣ إلى ٥ ساعات من الوقت للحوار والمناقشات<sup>(٤)</sup> وهو ما يشير إلى مدى جدوى الوساطة في تقصير مدة التقاضي والتوصل إلى حل سريع للنزاع.

(١) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٣) د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية في القانون الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٣.

(٤) فوائد اعتماد الوساطة بدلاً من المحكمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

وقد أبدى البعض<sup>(١)</sup> تخوفاً من أن الإسراع في الحصول على التعويض قد يؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه، ويدفعه الحصول على تعويض لا يتناسب حقيقة مع حجم الضرر الواقع عليه. بيد أن هذا التخوف يمكن الرد عليه بأن مباشرة الوساطة من خلال أشخاص أكفاء في هذا المجال، وتحت رقابة من القضاء ما يضمن حصول المجني عليه على تعويض عادل، و قد اتجهت بعض التشريعات المقارنة التي أقرت الوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي إلى وضع حد زمني لعملية الوساطة، بغية تحقيق السرعة في الفصل في المنازعات، فقد جنت المادة (٢) من قانون (٢١) لسنة ٢٠٠٧ ، مدة الوساطة بالألا تتجاوز ثلاثة اشهر، وفي لوكسمبورج حددت هذه المدة بثمان أشهر بل أن بعض اتفاقات الوساطة الجنائية المبرمة بين النيابة وجمعيات مساعدة المجني عليهم كانت تشير إلى ضرورة الانتهاء من الوساطة في خلال ثلاثة أشهر من إحالة النزاع إليها<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: علاج مشكلة الحبس قصير المدة:** تعتبر مشكلة الحبس قصير المدة من أهم المشاكل التي تواجه العدالة الجنائية. فهي تؤدي إلى العود للجريمة، ناهيك عن أضرارها النفسية، الاجتماعية، والاقتصادية<sup>(٣)</sup>. وهو الأمر الذي دعا بجانب من الفقه الجنائي المناداة بتطبيق الغرامة، الاختبار القضائي، نظام وقف تنفيذ العقوبة، والغرامة المتناسبة مع دخل المتهم، ونظام العمل للمصلحة العامة كبدايل للحبس قصير المدة، والواقع أن الوساطة الجنائية يمكن أن تكون وسيلة فعالة في التعامل مع الجرائم البسيطة؛ فيجوز للنيابة العامة إحالة المنازعات البسيطة - التي تقتصر عقوبتها على الحبس قصير المدة - إلى الوساطة الجنائية وبالتالي يجوز إنهاء هذه المنازعات وحفظها بدلا عن توقيع عقوبات قصيرة المدة وما قد يترتب عليها من آثار سلبية، وهي بذلك يمكن اعتبارها بديلا عن عقوبة الحبس قصير المدة، ولاشك أنها بذلك تجنب الجاني مساوئ الحبس قصير المدة<sup>(٤)</sup>.

**سادساً: علاج المشاكل المتعلقة بتنفيذ العقوبة:** تعاني المؤسسات العقابية من تنكس أعداد المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات، بالشكل الذي يعوق وامحها في تأهيل المحكوم عليهم، كما أنه من المعلوم أن المحكوم عليهم الهاربين من هم أكثر العناصر الإجرامية عودا للجريمة، وذلك لفقدانهم سبل

(١) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٧.

(٢) د. حسين عبيد، الحبس قصير المدة ، المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها

(٣) المرجع اعلاه، ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩٩.

العيش المشروعة. كما أن عدم تنفيذ الأحكام يمس هيبة العدالة، ويقوض مبدأ سيادة ولكن من خلال الوساطة الجنائية يمكن معالجة أشكال الإجرام البسيط، والذي يؤدي إلى ازدحام السجون بالمجرمين غير الخطرين؛ وبالتالي يمكن الأركان على نظام الوساطة في تقليل أعداد المحكوم عليهم في القضايا البسيطة في المؤسسات العقابية، وكذلك علاج المشاكل الخاصة بتنفيذ هذه الأحكام<sup>(١)</sup>. فالوساطة - باعتبارها قائمة على الحلول الرضائية - تؤدي إلى إعادة اندماج الجناة اجتماعياً، وتجنب أجهزة العدالة الجنائية المشاكل المتعلقة بالأحكام الغيابية، وسقوط العقوبة بمضي المدة.

**سابعاً: تخفيض تكاليف إدارة العدالة الجنائية:** تعاني الأنظمة الإجرائية المقارنة من مشكلة ارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة، بالشكل الذي يؤثر بالسلب على اقتصاد الدولة، وأنه يمكن من خلال تطبيق آليات حديثة كالوساطة الجنائية أن تجنب الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تترتب على مباشرة الدعوى الجنائية. فإجراءات الوساطة توفر على الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية أثناء تنفيذ العقوبات الجنائية، كما أن إيداع هؤلاء الجناة في المؤسسات العقابية، يحرم المجتمع من قوة العمل البشرية، والتي تنفذ عقوبات في طائفة من الجرائم، لا تتسم بالخطورة الاجتماعية، وبالتالي يكون من الأفضل اللجوء إلى الوساطة لتفادي الآثار السلبية المترتبة على اقتصاد الدولة من التنفيذ العقابي<sup>(٢)</sup>.

**ثامناً: تحقيق فاعلية الإجراءات الجنائية:** ذهب البعض إلى أن الوساطة الجنائية تتسم بالعملية في الرد الفعال على النشاط الإجرامي، إذ تؤدي الوساطة إلى تحقيق العدالة السريعة، حيث يؤدي التعويض المادي في خلال أسابيع قليلة من وقوع الضرر إلى تحقيق رد الفعل الاجتماعي بشكل سريع وفي وقت قريب من تحقق الجريمة<sup>(٣)</sup>. ويشير رأي آخر في الفقه إلى أن الوساطة الجنائية وما تحققه من تصفية أعداد القضايا البسيطة، تؤدي إلى الإسراع في نظر الجرائم الخطيرة، وتؤدي إلى تضيق الفارق الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت العقاب ولون المساس بحقوق المتهم وضماناته ودون خشية الوقوع في الخطأ. فمجتمعاتنا المعاصرة تتميز بكثرة الجرائم البسيطة والمتوسطة، بل أنها في تزايد مستمر ويعد الحكم الجنائي السريع أداة فعالة لمواجهةها بشرط احترام حقوق دفاع المتهم<sup>(٤)</sup>. فالإجراءات الجنائية تسعى إلى تحقيق التوازن بين أمرين، احترام حقوق الإنسان، وتحقيق الفاعلية في

(١) د. أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤٦

(٢) د. حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٣) المرجع اعلاه، ص ٣١٦.

(٤) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٣.

الإجراءات الجنائية، والوساطة باعتبارها من الإجراءات المبسطة القائمة على الرضائية، لا تشكل اعتداء على الحرية الغربية. كما إنها تجنب الجاني وصمة الإدانة والتشهير، حيث لا تسجل تدابير الوساطة في صحيفة سوابق المتهم. فالإجراء التصالحي مؤسس على الرضاء، ولا يصادف تنفيذه أي صعوبات بالشكل الذي يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية.

يتضح مما سبق ذكره، بأن الاتجاه المؤيد للسياسة الإجرائية الرضائية في نظام الوساطة الجنائية هو الاتجاه الذي يؤيده الواقع والضرورات العملية وأن المثالب المأخوذة عليها، جميعها مردودة إذا ما علمنا أن الوساطة الجنائية تكتسب شرعيتها من النصوص الناظمة لها، كما أنها تعالج مشكلة إدارة العدالة الجنائية، إذ تخفف العبء عن كاهل القضاء؛ لأنها تنهي الدعوى الجزائية قبل الولوج فيها، وهذا ما انعكس بصورة ايجابية على حل مشكلة متجذرة في سوح القضاء وهي حفظ القضايا بدون تحقيق، وكذلك بطء إجراءات التقاضي وتأخر الدعوى الجزائية، كما أن السياسة الإجرائية الرضائية تؤدي حل مشكلة أخرى وهي عقوبة الحبس قصير المدة التي تعد السبب الاساسي في أزمة العدالة الجنائية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، كما أن استبدال السياسة الجنائية الإجرائية (التقليدية) بالسياسة الإجرائية الرضائية في مجال الجرائم المشمولة بنظام الوساطة الجنائية يوفر الكثير من الوقت ويقلل التكاليف ويجنب الخصوم الوقوف أمام القضاء، وبالتالي فإن السياسة الإجرائية الرضائية تحقق المصلحة المعتبرة من القواعد الإجرائية الجزائية العادية إذ أنها تحقق فاعلية القواعد الإجرائية وتقدم حل منصف للخصوم، كما تتوفر فيها كل الضمانات التي تؤهلها لكي تكون سياسة بديلة عن السياسة الجزائية الإجرائية في بعض الجرائم، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تبني هذا النظام المهم، كونه يساهم في حلحلة بعض المشاكل التي تعاني العدالة الجنائية في العراق ، والسيطرة على حجم القضايا الذي أرهق كاهل القضاء خصوصاً القضايا التي من الممكن أن تحل بصورة ودية دون الحاجة الى طرق باب القضاء.



## المبحث الثاني

### التسوية الجزائية وسيلة من وسائل تطوير السياسة الإجرائية الرضائية

عرف المشرع الفرنسي مظهر آخر للسياسة الإجرائية الرضائية وهو نظام التسوية الجزائية وضمن هذا القانون قانون الإجراءات الجنائية بالتعديلات المضافة بالقانون رقم (٩٩-٥١٥) الصادر في (٢٢ يونيو ١٩٩٩) ثم عدل احكامها بموجب قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الاجرامية رقم (٢٠٠٤-٢٠٠٤) في (٩ مارس ٢٠٠٤) اذ نصت المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على جواز اقتراح نائب الجمهورية التسوية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يقر بارتكابه اي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات كعقوبة اساس او اي من المخالفات المرتبطة بها<sup>(١)</sup>، وليبيان مفهوم التسوية الجزائية سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

## المطلب الأول

### مفهوم التسوية الجزائية

تعد التسوية الجنائية احدى الاليات الحديثة والفعالة لفض النزاعات الجنائية وقد اخذت مكانه متميزة في الإجراءات الجنائية الحديثة ولتوضيح مفهوم التسوية الجزائية فانه ينبغي علينا الاشارة الى تعريف التسوية الجزائية ومن ثم نتعرض لذاتية التسوية الجزائية وذلك وفق الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول

### التعريف بالتسوية الجزائية

لنظام التسوية الجزائية في السياسة الإجرائية الرضائية نطاق مستقل قائم بذاته من خلال مفاهيمه وذاتيته، كما يأتي:-

اولاً: تعريف التسوية الجزائية: سنتناول تعريف التسوية الجزائية من خلال التطرق اولاً للتعريف اللغوي للتسوية الجزائية ومن ثم نبين التعريف الاصطلاحي.

(١) د. طه أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، المرجع السابق ص ٢٧٤.

## ١- تعريف التسوية الجزائية (لغة)

التسوية (لغة) تسوية جمعها تسويات مصدر سوى، حل اتفاق وسط، سعى الى تسوية الخلاف بينه وبين شريكه ، ايجاد حل وسط ، اتفاق لا نهاء الخلاف بالتسوية: بالتراضي، تحت التسوية، معلق غير مبتوت او مفصول فيه<sup>(١)</sup>.

وتعرف كلمة جزائية (لغة) جزائية: جزاء، جزى، يجزي، جاز (الجازي) مجزي: الشيء معناه كفى واغنى<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾<sup>(٣)</sup>.

الشخص بالخير كافاه، كقوله تعالى ﴿انا كذلك نجزي المحسنين﴾<sup>(٤)</sup> وكقولنا: جزاك الله خيرا ويقال كذلك (جزاه جزاء سمار) مثل يضرب لمن يقابل الاحسان بالإساءة، حقه: قضاه وجازي يجازي مجازاة، مجاز (المجازي) مجازي الشخص، اثابه او كافاه (جازاه خيرا على / عن عمله) جزاك الله خيرا: عبارة تقال في الشكر او الدعاء للمخاطب وجزاء كل ما يترتب على العمل من مثوبة وعقوبة مثل قولنا (القي في السجن جزاء ماجنت يداه).

## ٢- التعريف الاصطلاحي للتسوية الجزائية

يمكن تعريف نظام التسوية الجزائية بانه (اجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانونا، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق احد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية)<sup>(٥)</sup>.

(١) د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، دير الزور، سوريا، ٢٠١٢، ص ٥٣٠.

(٢) د. أحمد مختار ود. داود عبده، المعجم العربي الاساسي، بدون مكان طبع، ١٩٨٩، ص ٢٤٨.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٢٢).

(٤) سورة المرسلات: الآية (٤٣).

(٥) د. أحمد عبد اللطيف فرج، الساسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي،

ط ١، مطابع الشرطة، القاهرة ٢٠١٣، ص ٨١.

ومن الممكن تعريفها ايضاً على انها (الاتفاق بين شخصين او اكثر على قبول التنازل وصولاً الى التسوية)<sup>(١)</sup> نجد بان هذا التعريف للتسوية الجزائية يقترب من تعريف الوساطة الجزائية الا ان الواقع ان نظام الوساطة الجزائية يتشابه مع نظام التسوية الجزائية في انهما صور للعدالة الرضائية ولكنهما يختلفان في عدة نواح من حيث وظيفة المقابل وطبيعة كل منهما واثرها وهذا ما سنبحثه لاحقاً بشيء من التفصيل، كما تم التعبير عن نظام التسوية الجزائية بانه ((نظام مشتق من نظام الوساطة الجزائية ويتمثل في منح احد من الغير دوراً ايجابياً ويمكن في الاقتراح الذي يفرضه على الجاني والمتمثل بالتزامه بالقيام بتدبير او اكثر من تدابير التسوية))<sup>(٢)</sup>، نجد في التعريف المتقدم للتسوية الجزائية انه يقصر الاقتراح بالتسوية الجزائية على الجاني في حين ان الامر يتطلب ايضاً رضا المجني عليه بذلك الاقتراح.

واخيراً يمكننا تعريف التسوية الجزائية بانها طريقة مستحدثة لانهاء النزاعات البسيطة التي لا تستوجب اجراءات العلانية والشفوية المعقدة بهدف الحد من نسب حفظ القضايا وتهيئة حل المشكلات عانى منها النظام القضائي بحسبانه من اهم الانظمة القائمة على اهم وظائف الدولة الحديثة.

**ثانياً: ذاتية التسوية الجزائية:-** سنحاول هنا تحديد ذاتية التسوية الجزائية مقارنة بغيرها من وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة كالوساطة الجزائية ، التنازل والصلح الجزائي وذلك على النحو الاتي:

#### ١ - التسوية الجزائية والوساطة الجزائية

يتفق هذان النظامان من عدة وجوه اذ يعد كل منهما احد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم ويستهدفان معا علاجاً فعالاً لصنف معين من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقه ومع ذلك فهما يختلفان من نواح ثلاثة تتعلق بوظيفة المقابل وطبيعة كل منهما واثرها.

(١) د. محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٣.  
 (٢) د. ادريس الضحاك، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الامنية، جمعية التكافل لقضاء وموظفي المجلس الاعلى، الرباط، ٢٠٠٧، ص ٤١٣.

### أ- من حيث وظيفة المقابل وطبيعته في التسوية والوساطة الجزائرية

إذا كان المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ معين من المال إلا أنه لا يستهدف الغاية ذاتها إذ يحدد هذا المبلغ في نظام التسوية على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب وتحصل عليه الدولة بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقاً للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه مستهدفاً بذلك تعويضه عليه ويرجع هذا الفارق إلى ما بين النظامين من مغايرة جوهرية فالتسوية ذات صفة جزائية خلافاً للوساطة فهي ذات طبيعة اصطلاحية أو تعويضية<sup>(١)</sup>.

### ب- من حيث طبيعة التسوية والوساطة الجزائرية

التسوية الجزائرية هي إحدى صور العدالة الرضائية في إطار العدالة التفاوضية وإذا كان صحيحاً أن كل منهما يستلزم رضا الأطراف فإن هذا الرضاء هو الحد الأولي للتفاوض وعد بمثابة شرط مفترض أو شرط سابق لإجرائه ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة الجزائرية من مساواة بين طرفيها مقارنة بسمو مركز النيابة العامة على المتهم في شأن التسوية الجزائرية فالتسوية تعتمد على مشيئة رئيس النيابة سواء من حيث قرار اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرد من أي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه فهو إما أن يقبله كله أو يرفضه جملةً أما في الوساطة الجزائرية فالأمر جداً مختلف بحسبانها نظاماً ثلاثياً يستوعب كل من الجاني والمجني عليه والوسيط وإذا كان جوهر مهمة الوسيط ينحصر في عقد لقاء مشترك بين الجاني والمجني عليه فهو بذلك يدعو كلا منهما إلى مائدة التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق وشروط تنفيذه بأسطاً ما لديه من حجج مدعمة لموقفه وداحضة لحجج خصمه إلى جانب أن يتم الاتفاق على حل يرضي الطرفين دون ثمة ضغط من جانب الوسيط<sup>(٢)</sup>.

### ج- من حيث الأثر المترتب على التسوية والوساطة الجزائرية

يختلف الأثر المترتب على أعمال أي من نظامي التسوية الجزائرية والوساطة الجزائرية على الرغم من أنطوائهما ضمن اليات الحد من تزايد أعداد الدعاوي الجنائية أمام المحاكم ففي شأن التسوية

(١) د. هاشم مفضي المجالي، الوساطة الجزائرية غير التقليدية في حل النزاعات الجزائرية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٤١٣.

الجزائية تنقضي الدعاوى الجزائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها بينما لا يكون الامر كذلك في شأن الوساطة لان نجاح الاخيرة لا يؤدي الى انقضاء الدعاوى الجزائية وانما مجرد حفظ الدعوى وهو امر منتقد بالنظر الى الطبيعة الادارية لنظام الوساطة الجزائية وامكانية العدول عنه من جانب النيابة العامة في اي وقت طالما ان الدعوى لم تنقض بالتقادم ولاشك في مجافاة ذلك للحكمة من الوساطة الجزائية لكونها احدى الوسائل الهادفة الى تخفيف العبء عن عاتق المحاكم الجنائية ومع ذلك فانه يمكن التقليل من قيمة هذا العيب اذا ما لاحظنا ان تحريك الدعوى الجزائية السابق حفظها لن يكون كما قال البعض الا اجراء استثنائياً يفترض توافره ظروفا خاصة<sup>(١)</sup>.

## ٢- التسوية الجزائية والتنازل

يخضع تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم لشكوى المجني عليه<sup>(٢)</sup> فهذا الاجراء (الشكوى) مقيد على حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ومتى ارتفع هذا القيد استرد الادعاء العام حرية في تحريك الدعوى الجزائية الا ان حقه في الدعوى يظل مرتبطاً بإرادة صاحب الحق في الشكوى فيجوز لصاحب الشأن المذكور ان يتنازل عن شكواه اثناء نظر الدعوى في اي مرحلة من مراحلها<sup>(٣)</sup>، وفي هذه الحالة يترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية وقد وصفت بعض التشريعات العربية التنازل عن الشكوى بالصفح ومنها قانون العقوبات الاردني<sup>(٤)</sup> وقانون العقوبات

(١) د. هشام ماضي المجالي، الوساطة الجزائية غير التقليدية في حل النزاعات الجزائية "دراسة مقارنة" المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) من التشريعات الجنائية التي نصت على هذا التنازل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حيث نصت المادة (٨) منه على ان: (اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة لمدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى او (غلق الدعوى نهائياً) كما تنص الفقرة (ج) من المادة (٩) من ذات القانون بانه (يحق لمن قدم شكوى ان يتنازل عنها واذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري حق الآخرين) كذلك نص قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٠) منه والتي نصت على انه: (لمن قدم شكوى او طلب في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة ان يتنازل عنها في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل) اما قانون الإجراءات الجزائية اليميني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في المادة (١٨) منه نص على: ان (لمن قدم شكوى لمن له الحق ان يتنازل عنها في اي وقت الا في جرائم الحدود)

(٤) نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات الاردني على ان: (صفح المجني عليه بوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها التي لم تكسب الدرجة القطعية اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي).

السوري<sup>(١)</sup> والتنازل عن الشكوى بالمفهوم سالف الذكر يتفق مع التسوية الجزائية في ان كلا منها يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كما ان كل منها عمل ارادي الا ان التسوية الجزائية تتميز عن التنازل عن الشكوى من عدة وجوه هي:

أ- ان التنازل يقتصر على الحالات التي يتطلب منها المشرع ضرورة تقديم شكواه اما التسوية الجزائية فلا تقتصر على هذه الحالات بل تكون في جرائم اخرى يحددها المشرع عادة على سبيل الحصر.

ب- وما يميز التسوية عن التنازل ايضا ان الأولى تكون بعوض في بعض الاحيان اما التنازل فلا يكون بعوض فهو لا يرتبط باي تسوية مالية.

ج- التسوية الجزائية لا تكون الا باتفاق ارادتي المتهم والمجني عليه اما التنازل فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج الى القبول من المتهم فيكفي لكي ينتج اثره ان تتجه اليه ارادة صاحب الحق في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية<sup>(٢)</sup>.

### ٣- التسوية الجزائية والصلح الجزائي

ان نظام التسوية الجزائية ونظام الصلح بينهما تشابه كبير في ان كلا النظامين يشتركان في انهما يهدفان الى انتهاء الدعوى الجزائية بصورة موجزة وتبسيط لإجراءات الدعوى الجزائية مما يسهم بالتالي في اداء العدالة الجنائية في سهولة ويسر الا ان هناك اوجه اختلاف عديدة بينهما ومنها:

أ- ان التسوية الجزائية وفقا لأحكام المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يجوز اجرائها الا مع يمتهم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما على الاقل وبشرط ان يقر المتهم بارتكاب الجريمة اما عرض الصلح على المتهم لا يشترط فيه بلوغ المتهم سن معين كما لا يشترط اعتراف المتهم بالجريمة ولذلك يجوز الصلح مع المتهم القاصر<sup>(٣)</sup> وسواء اعترف المتهم بالجريمة ام لم يعترف

(١) نصت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات السوري على ان (اذا كانت الدعوى من الدعاوي التي تتوقف اقامتها على شكوى عادية او لادعاء شخص فان صفح المتضرر يسقطها ولا يبقى لها اثر ما دام لم يعدوا حكم ما في الاساس).

(٢) د. طه أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) وفي ذلك صادقت محكمة التمييز الاتحادية العراقية على قرار لمحكمة احداث بغداد قررت فيه (قبول الصلح الواقع بين المشتكي (ك) وبين المتهم (ح) وفق المادة (٢٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي عن التهمة==

ب- ان التسوية الجزائية لا تكون الا قبل تحريك الدعوى الجزائية وبالتالي فان تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم يحرمه من اجراء التسوية الجزائية اما الصلح كما هو في القانون العراقي فانه جائز في اي مرحلة تكون عليها الدعوى اي سواء قبل تحريك الدعوى او بعد الحكم فيها من اول درجة او ثاني درجة طالما ان الدعوى لم تنتفض بالحكم البات<sup>(١)</sup> كما ان هناك بعض التشريعات قد اجازت الصلح بعد صدور حكم بالعقوبة<sup>(٢)</sup>.

==المسندة اليه وفق المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي لتتنازل المشتكي وجلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين وبراءته من التهمة الثانية المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات عن الشروع تقبل المشتكية لعدم كفايته الأدلة ضده استنادا للمادة (١٨٢) من الاصول الجزائية وارسل الحكم هذا من جميع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لإجراء التحقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الأدلة المتحصلة بالنسبة لقضية المشتكية (ك) لا تكفي لا دانة المتهم وبما ان المحكمة اصدرت قرارا بقبول الصلح بين المشتكي والمتهم (ح) وان الصلح حكمه حكم البراءة من حيث النتيجة لذا قررت تصديقه لموافقته للقانون كما قرر لنفس السبب تصديق قرار البراءة) ينظر قرار محكمة جنايات الاحداث / بغداد المرقم (١٩٧١، ١٥٧٠) في (١٩٧١/٨/٩) النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق العدد الثالث السنة الثانية ١٩٧٣، ص ١٦٢.

(١) نصت المادة (١٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي النافذ على انه (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى).

(٢) تباينت اتجاهات التشريعات المقارنة التي اجازت الصلح بعد صدور حكم بات بشأن اثر الصلح على العقوبة فنجد بعض التشريعات التي اجازت الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية حيث رتب عليه وقف تنفيذ الحكم المقضي به ما يترتب عليه من اثار ومن هذا التشريعات ما نص عليه المشرع المصري في المادتين (١٢٤ و ١٢٤) مكرر من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٠ على انه (يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية وجميع الاثار المترتبة على الحكم وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها) وهو ما نص عليه ايضا في الفقرة (٤) من المادة (٥٣٤) من قانون التجارة المصري الجديد الصادر بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٣٣) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ اذ يترتب على الصلح في هذه التشريعات وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب على ذلك من اثار وقد قضت محكمة النص النقض المصرية بان (المصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي في جميع الاحوال سواء تم الصلح اثناء النظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الجنائية او وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال: فالصلح يعد في حالات تطبيق هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون فانه يتعين على المحكمة اذا ما تم التصالح اثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى اما جرى بعد الفصل في الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها)، نقض ١٩ يناير ١٩٨٢، مجموعة احكام النقض، السنة (٣٢)، ص ٤٦. نقض (١٩٨٢/١١/١٨)، مجموعة احكام النقض السنة (٣٣)، ص ٨٩٦. طعن (٢٣٧)، لسنة (٦٥) ق جلسة ١٢/٦، ص ١٢٢٣. وبعض التشريعات الاخرى تقضي بقصر اثناء الصلح بعد صدور =

ج- اختلاف مقابل التسوية الجزائية عن مقابل الصلح ففي القانون الفرنسي يتخذ مقابل التسوية الجزائية صورة اجراء او اكثر ويجوز الجمع بين اكثر من اجراء او تدبير او دفع غرامات مالية جنائية للخزانة العامة للدولة تحدد بالنظر لخطورة الافعال المرتكبة بواسطة الشخص المخالف او قد يكون بتعويض المجني عليه وهو ما يحقق الاغراض الحديثة للعقوبة واهمها اصلاح المتهم واعادة تأهيله اما المقابل في الصلح الذي يعد مستلزماته او بالأحرى العنصر المميز للصلح<sup>(١)</sup>، ويكون في الغالب على شكل تعويض مالي او مادي او حتى معنوي ويجب ان يحدد بكل دقة وحذر بعد دراسة وتحقيق مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بكموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع وكما بينا يعد المقابل من مستلزمات الصلح حتى ان غفل المشرع عن النص عليه<sup>(٢)</sup> بوصف ان ذلك من مستلزماته فالصلح لا يكون الا بمقابل اي تعويض كما ان ازالة اثار الجريمة الا يكون الا بمقابل<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### نطاق التسوية الجزائية

عمل المشرع الفرنسي على ايراد الجرائم الجائز فيها اقتراح التسوية الجزائية على سبيل الحصر وذلك في المادة (٤١-٢) و(٤١-٣) من قانون الإجراءات الجنائية الا انه بصدر قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الاجرامية رقم (٢٠٠٤-٢٠٠٤) في (٩ مارس ٢٠٠٤) عدل عن هذا الاتجاه ووضع قاعدة عامة في تحديد الجرائم الجائز فيها التسوية وذلك بان اجاز التسوية في

=الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية دون غيرها وهو ما ينص عليه المشرع الفرنسي في المادة (١٠) من قانون (٣٠ مايو ١٩٤٥) في شان الصلح في جرائم النقد وهو ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة (٣٥٢) من قانون الجمارك وما فاد ذلك ان العقوبات الاخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بمقتضى هذا الصلح وان كان يمتد اثر الصلح الى كافة العقوبات ذات الطابع المالي كالمصادرة

(١) وفي ذلك تقول محكمة القضاء الاداري في مصدر ان (الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع احد من المتصالحين للآخر وانما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزوب الاخر عن جزء مما يدعيه ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد او التبرع او التصارف دون مقابل وانما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم او توقي نزاع محتمل) ينظر مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الاداري في خمس سنوات من (١ اكتوبر ١٩٦١) حتى اخر ديسمبر ١٩٦٦ والحكم الصادر في (٢٠/٦/١٩٦٥) ص ٧٥.

(٢) تناول المشرع العراقي الصلح ضمن المواد (١٩٤-١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد شكل معين لتعويض المجني عليه.

(٣) د. محمد علي المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠ ص ٣٥.



كافة المخالفات وفي الجرح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات كعقوبة اساس او اي من المخالفات المرتبطة بها<sup>(١)</sup>، وجدير بالذكر ان التي كان منصوصا عليها في المادة (٤١-٢) قبل تعديلها من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا تزيد مدة على ثلاث سنوات وبالتالي هي لازالت من الجرائم الجائز بشأنها التسوية بعد تعديل المادة (٤١-٢) انفت البيان وعليه سنتناول هذا الفرع بعض انواع الجرائم الجائز بشأنها التسوية الجزائية من خلال تقسيمه الى نقطتين نبين في الأولى الجرائم الايجابية ونكرس الثانية للجرائم السلبية وكما يأتي:

**اولاً: الجرائم الإيجابية:-** الجرائم الايجابية هي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا (action) اي ارتكاب وتحقيق عندما يأتي الجاني عملا من الاعمال المحرمة قانونا<sup>(٢)</sup> وسنتطرق في هذا الفرع الى بعض الجرائم الايجابية الجائز بشأنها التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي وهي<sup>(٣)</sup>:

١- جريمة العنف الذي يؤدي الى العجز التام لمدة تتجاوز (٨) ايام وعقوبة الحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة (مادة ٢٢٢ - ١٣ عقوبات فرنسي).

٢- جريمة العنف الذي يؤدي الى عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن ثمانية ايام او التي لا تؤدي الى العجز وعقوبته الحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة اذا وقعت الجريمة على:

- شخص يتسم بالعجز لسنه او مرضه او لا عاقبة او العجز العضوي او النفسي او الحمل وكان ذلك معلوما او واضحا لمرتكب الجريمة.
- قاصر عمره عشر سنوات.
- قاض او محلف او محام او موظف عام او شخص اخر من رجال السلطة العامة اذا ارتكب الجريمة اثناء او بسبب الوظيفة اذا كانت صفة المجني عليه واضحة ومعلومة للجاني.

(١) كانت المادة (٤١-٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها تقصر التسوية الجزائية في المخالفات على جرائم العنف والاتلاف التي تعد من المخالفات.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات مكتبة السهنوري بغداد شارع المنتبي ٢٠١٢ ص ٣٠٨.

(٣) د. طه أحمد محمد، الصلاح في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٧٥ وما بعدها.

- الشاهد او المجني عليه او المدعي بالحقوق المدنية بقصد منعه من الابلاغ عن الواقعة او تقديم الشكوى او الشهادة امام القضاة.
  - زوج او صديق المجني عليه.
  - احد رجال السلطة العامة او المكلفين بخدمة عامة بسبب او اثناء اداء الوظيفة.
  - اذا ارتكب الجريمة من اكثر من شخص كفاعلين او شركاء.
  - اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار.
  - اذا ارتكبت الجريمة باستخدام سلاح او التهديد باستعماله<sup>(١)</sup>.
- ٣- جريمة الاتصالات التلفونية بسوء قصد للمساس بسكينة الغير والمعاقبة عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٢٢٢ - ١٦ عقوبات فرنسي).
- ٤- جريمة التهديد بارتكاب جناية او جنحة على الاشخاص والتي يعاقب على الشروع فيها ويعاقب عليها بالحبس لمدة (٦) اشهر والغرامة وتكون العقوبة بالحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة اذا كانت تهديد بالموت (المادة ٢٢٢ - ١٧ عقوبات فرنسي).
- ٥- جريمة التهديد باي وسيلة كانت بارتكاب جناية او جنحة ضد الاشخاص اذا كان مصحوبا بالأمر بعمل معين والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة (مادة ٢٢٢-٨ عقوبات فرنسي).
- ٦- جريمة اختطاف الاصل الشرعي او الطبيعي او الاصل بالتبني لطفل قاصر ممن يباشر على الطفل سلطة ابوية اذا أوتمن عليه او كانت اقامته معينه الاقامة المعتادة ويعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٢٢٧ عقوبات فرنسي).
- ٧- الجرائم المعاقب عليها بالمادتين (٥-٢٢٧) و(٧-٢٢٧) عقوبات فرنسي تكون عقوبتها الحبس لمدة سنتين والغرامة في حالتين:
- أ- احتجاز الطفل القاصر لمدة تتجاوز خمسة ايام دون ان يعرف من لهم الحق في ان يقدم لهم مكانه.

(١) المادة (٣٢٢-١٣) (الفقرات من ١ الى ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي المرقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٧.

ب- ارتكاب الافعال المشار اليها بالمادتين (٥-٢٢٧) و(٧-٢٢٧) من شخص اسقطت عنه السلطة الابوية والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة (المادة ٢٢٧-١٠ عقوبات فرنسي).

٨- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٧-٢٢٧) و(٨-٢٢٧) والمعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة ٢٢٧-١١ عقوبات فرنسي).

٩- جريمة السرقة البسيطة والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة (المادة ٣١١-٣ عقوبات فرنسي).

١٠- جريمة اتلاف او تدمير الشيء محل الضمان من قبل الدائن او المقرض او الشخص الذي اعطى الضمان والمعاقب عليها بالحبس (٣) سنوات والغرامة (المادة ٣١٤-٥ عقوبات فرنسي).

١١- جريمة اتلاف او تدمير الحارس للشيء محل الحراسة ضمنا لحقوق دائن او الموضوع تحت حراسته او حراسة الغير والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة (المادة ٣١٤-٦ عقوبات فرنسي).

١٢- جريمة تشويه او اتلاف ما مملوك للغير والمعاقب عليها لمدة سنتين والغرامة مالم يكن الضرر طفيفا وجريمة وضع كتابة او علامات او رسومات دون موافقة مسبقه على الواجهات او السيارات او الطرق العامة والمعاقب عليها بالغرامة اذا كان الضرر طفيفا (المادة ٣٢٢-١ عقوبات فرنسي)<sup>(١)</sup>.

١٣- تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٣٢٢-١) عقوبات فرنسي بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة وعقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها الغرامة فقط اذا كان المال الذي اتلف او تشوه:

أ- مخصصا للمنفعة العامة او التجميل وكان مملوك لشخص عام او مكلف بمهام او صفة عامة

ب- سجلا او دفترا او محررا اصلياً مملوكة للسلطة العامة.

ج- عقاراً او شيئاً منقولاً صنف او سجل او اكتشاف اثري تم خلال حفريات او ارض تحتوي اثاراً او شيء حفظ او وضع بمتاحف او مكتبات او ارشيف لشخص عام او مكلف بخدمة عامة.

(١) المادة (٣٢٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٧.

د- شيئاً عرض خلال معرض تاريخي او ثقافي او علمي نظمه شخص عام مكلف بخدمة عامه وتقع الجريمة ولو كان الفاعل هو مالك المال المنصوص عليه بالبند ج (المادة ٣٢٢ - ٢ عقوبات فرنسي).

١٤- جريمة التهديد بإتلاف او تشويه باستخدام الكتابة او الصورة او اي شيء اخر والخطير على الاشخاص والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٦) اشهر والغرامة المادة (٣٢٢-١٢ عقوبات فرنسي) وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة اذا كان التهديد باي وسيلة مصحوباً بأمر القيام بعمل معين وتصبح العقوبة الحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة اذا تعلق الامر بتهديد يمثل خطورة على الاشخاص (المادة ٣٢٢ - ١٣ عقوبات فرنسي).

١٥- جريمة الاعلان او الكشف عن معلومات كاذبة بهدف بث الاعتقاد بان اهلاك او تشويه او اتلاف خطير بالنسبة للأفراد سيتحقق او في طريقه للتحقق والمعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين والغرامة ويعاقب بالعقوبات ذاتها عن الاعلان او الكشف عن معلومات كاذبة تحمل على الاعتقاد بوجود كارثة ومن شأنها ان تؤدي الى التدخل غير المجدي للإنقاذ (المادة ٣٢٢ - ١٤ عقوبات فرنسي).

١٦- جريمة السب او التهديد غير المعلن إذا وقع على شخص مكلف بخدمة عامه وإذا وقع الفعل بمناسبة اداء مهمته وكان من شان ذلك المساس بكرامته او للاحتزام الواجب للوظيفة والمعاقب عليها بالغرامة فقط وتكون العقوبة بالحبس لمدة ستة شهور والغرامة اذا وقعت الجريمة على شخص يحوز السلطة العامة او وقعت خلال اجتماع او تكون العقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة اذا وقع السب على احد رجال السلطة العامة خلال اجتماع (المادة ٤٣٣ - ٥ عقوبات فرنسي).

١٧- جريمة عصيان الاوامر والمتمثلة في المقاومة واستخدام العنف ضد شخص يحوز سلطة عامه او مكلف بمهمه للخدمة العامة يقوم بمباشرة وظيفته بتنفيذ القانون او اوامر السلطة العامة او احكام او قرارات القضاة (المادة ٤٣٣ - ٦ عقوبات فرنسي) ويعاقب على عصيان الاوامر بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة وتكون عقوبة العصيان الذي يقع خلال اجتماع الحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٤٣٣ - ٧ عقوبات فرنسي).

١٨- جريمة العنف غير المبرر على حيوان مدرب او في الاسر والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٦) أشهر والغرامة (المادة ٥١٢ - ١ عقوبات فرنسي).

١٩- جرائم حمل السلاح بدون ترخيص والمنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٣٢) من القرار والصادر بقانون ابريل ١٩٣٩.

٢٠- جريمة تعاطي المواد المخدرة والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٦٢٨- ١ من قانون الصحة العامة):

**ثانياً: الجرائم السلبية:-** يقصد بالجرائم السلبية تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا اي امتناعا عن عمل بأمر القانون القيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك<sup>(١)</sup> ومن الجرائم السلبية الجائز بشأنها التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي هي:

١- جريمة الامتناع عن سداد نفقة لطفل قاصر شرعي او طبيعي او متبنى او لفرع او لاصل او زوج والصادر بها امر قضائي او اتفاق اقره القضاة او الامتناع عن اداء منحه او اعانه او اي مبلغ اي كان طبيعته واجب بسبب التزام عائلي مقرر بمقتضى الابواب الخامس والسادس والسابع والثامن من الكتاب الأول من التقنين المدني والبقاء لاكثر من شهرين دون الوفاء الكامل بهذا الالتزام والمعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين والغرامة (المادة ٢٢٧ - ٣ عقوبات فرنسي).

٢- جريمة عدم قيام المدين بأداء دين نفقة او اي مبلغ من المبالغ محل جريمة السابقة بأخطار الدائن من تغيير محل اقامته خلال شهر من تاريخ التغيير والمعاقب عليها بالحبس لمدة ستة شهور والغرامة (المادة ٢٢٧ - ٤ عقوبات فرنسي).

٣- جريمة الامتناع دون حق عن تسليم الطفل القاصر لمن له الحق في استلامه والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٢٢٧ - ٥ عقوبات فرنسي).

٤- جريمة عدم الاخطار عن تغيير المسكن بعد طلاق او انفصال جسدي او الغاء الزواج لمن له الحق في زيارة او اقامة بموجب حكم او اتفاق اقره القضاء ويعاقب عليها لمدة (٦) اشهر والغرامة (المادة ٢٢٧-٦ عقوبات فرنسي).

٥- جريمة الامتناع عن سداد ثمن الشرب او الطعام في الاماكن التي تقوم ببيع الطعام او الشراب او الامتناع عن سداد اجرة الاقامة المؤقت هاو ثمن الوقود او زيوت التشحيم او اجرة الانتقال بسيارات

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المرجع السابق، ص ٣٠٨.

الاجرة سواء كانت الامتناع عن السداد لعدم المقدرة على ذلك او لعدم الرغبة في ذلك والمعاقب عليها بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة (المادة ٣١١ - ٥ عقوبات فرنسي).

ومما تقدم يلاحظ ان الجرائم الجائر اجراء التسوية الجزائية بشأنها هي جرائم ليست على درجة من الخطورة كما ان عقوبة الحبس فيها لا تتجاوز مدة خمس سنوات وقد حظر المشرع الفرنسي اجراء التسوية في الجرح المتعلقة بالصحافة او جرح القتل او جرح السياسة كما تحفظ البعض عن اجازة التسوية بشأن التعدي على احد رجال السلطة العامة او المكلف بالخدمة العامة والمنصوص عليها في المواد (٤٣٣-٥) و(٤٣٣-٧) من قانون العقوبات الفرنسي لان هذه الجريمة تمثل خطورة على امن المجتمع وتبين منها مدى استهانة الجاني وعدم مبالاته بالقوانين والانظمة كما تخوف البعض الاخر من اجازة التسوية الجزائية في جريمة القيادة تحت تأثير الكحول وهو قد ما يؤدي الى اضعاف سلطة الدولة في العقاب ومواجهة جرائم السير، ويرى الباحث بانه ليس هناك ما يدعو الى التخوف من اجازة التسوية الجزائية بشأن هذه الجرائم اذ ان مقابل التسوية حسبما نصت عليه المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتخذ صوراً متعددة يمكن الاخذ بأحدها او اكثر من اجراء منها لمواجهة تلك الجرائم ولذلك ذهب جانب من الفقه الى انه لا يوجد ما يبرر هذا التخوف نظراً لانه في ظل نظام التسوية يمكن تخفيف العبء عن قضاة الحكم وايجاد حل هذه الجرائم في دقائق معدودة.

## المطلب الثاني

### أحكام ومسوغات التسوية الجزائية وآثارها

نحدد المشرع الفرنسي الصور التي يمكن ان يتخذها مقابل التسوية الجزائية واجراءات واثار تلك التسوية وذلك في المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفي هذا المطلب نستعرض صور مقابل التسوية الجزائية واجراءاتها واثارها وكما يأتي:

## الفرع الأول

### الأحكام القانونية للتسوية الجزائية

سنبين في هذا الفرع الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمقابل في التسوية الجزائية وكذلك نبين السياسة الإجرائية الرضائية فيها من خلال الاحكام الإجرائية، كما يأتي:-

أولاً: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمقابل للتسوية الجزائية: يأخذ المقابل في التسوية الجزائية عدة صور، كما يأتي:-

### ١ - الغرامات الجنائية

الغرامة الجنائية التزام مدني الا انها تختلف عن الالتزامات المدنية التي ليس طابع جنائي كالتعويض عن ضرر او العطل فالغرامة كالعقوبة تخضع لمبدأ الشرعية اذ لا يمكن توقعها مالم تكن مقررة بموجب قانون او نظام ينهي او يأمر ببعض الافعال تحت طائلة العقاب بالغرامة<sup>(١)</sup>، لذلك سنستعرض بعض اشكال الغرامات الجنائية التي يقوم بسدادها الجاني اما للخزانة العامة للدولة او للمجني عليه وهي:

#### أ- سداد غرامة جنائية للخزانة العامة للدولة

الاجراء الأول الذي يمكن اقتراحه من رئيس النيابة الى المخالف هو سداد غرامة<sup>(٢)</sup> جباية للخزانة العامة لا يتجاوز مقدارها الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا ويتم تحديد تلك الغرامة بالنظر لخطورة الافعال المرتكبة بواسطة الشخص المخالف وبالنظر الى مصادر دخله واعبائه ويجوز لرئيس النيابة تقسيط الغرامة الجنائية على دفعات في خلال مدة لا تتجاوز السنة<sup>(٣)</sup>

#### ب- تعويض المجني عليه

في الاحوال التي يتم فيها التعرف على المجني عليه يتعين على رئيس النيابة خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح وذلك مالم يثبت الجاني انه قام بتعويض المجني عليه من قبل<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

للحرمان من بعض الحقوق والمزايا كمقابل للتسوية الجزائية صور عدة هي:

- 
- (١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٢١.
  - (٢) كانت غرامة التسوية وفق المادة (٤١-٢) من القانون مبلغ ٢٥ فرنك في الجرح وخمسة الاف فرنك في المخالفات كحد اقصى.
  - (٣) ينظر البند (١) من المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
  - (٤) ينظر البند (٦) من المادة (٤١-٢) من القانون نفسه.

أ- **التخلي عن بعض الأشياء:** الاجراء الاخر الذي يمكن اقتراحه على المخالف لا تمام التسوية الجزائية هو تخلي الجاني عن الشيء او الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ا واعدت للاستخدام في ارتكابها او تحصلت عنها<sup>(١)</sup> وهذا التدبير يطبق في الجرح والمخالفات من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة<sup>(٢)</sup>.

ب- **تسليم الرخصة:** وهو قيام الجاني بتسليم رخصة القيادة او رخصة الصيد لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر في حالة ارتكاب جنحة<sup>(٣)</sup> ومدة لا تتجاوز ثلاثة شهور في حالة ارتكاب مخالفة<sup>(٤)</sup>.

ج- **العمل بدون اجر :** ايضا من الإجراءات التي يمكن اقتراحها على المخالف هو قيام المخالف بالعمل لمصلحة الوحدات المحلية بدون مقابل بحد اقصى ستون ساعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر في حالة ارتكاب مخالفة وهذا التدبير قاصر على الجرح والمخالفات من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة<sup>(٥)</sup>.

د- **تدريب او تأهيل المتهم:** ويتمثل هذا التدبير في قضاء المتهم فترة او تأهيل في مؤسسة صحية او اجتماعية او مهنية لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر خلال فترة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً او يكون التدبير قضاء المتهم على نفقته فترة تدريب حسب الاحوال<sup>(٦)</sup>.

هـ- **تحديد علاقات المتهم الاجتماعية:** وذلك بحظر مقابلة او استقبال او الدخول في علاقات مع المجني عليهم او مع الفاعلين الاخرين او مع الشركاء المحتملين الذين يحدددهم رئيس النيابة لمدة لا تزيد على ستة اشهر<sup>(٧)</sup> وهذا التدبير لا يكون الا في الجرح.

(١) ينظر البند (٢) من المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) المادة (٤١-٣) من القانون نفسه.

(٣) ينظر البندين (٤، ٥) من المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وكانت هذه المدة قبل التعديل اربعة اشهر في الجرح وشهرين في المخالفات.

(٤) المادة (٤١-٣) من القانون نفسه.

(٥) المادة (٤١-٣) من القانون نفسه.

(٦) ينظر البندين (٧، ١٣) من المادة (٤١-٢) من القانون نفسه.

(٧) ينظر البندين (١٠، ١١) من المادة (٤١-٢) من القانون نفسه.



و- تقييد حرية المتهم في التنقل: وبذلك يحظر ظهور المتهم لمدة ستة اشهر في المكان او الأمكنة التي ارتكبت فيها الجريمة والتي يحددها رئيس النيابة مالم تكن من الاماكن التي يقيم فيها الشخص عادة او حظر مغادرة المتهم الاراضي الوطنية وتسليم جواز السفر لمدة لا تزيد على ستة اشهر<sup>(١)</sup> وهذا الاجراء لا ينطبق الا في الجرح<sup>(٢)</sup>.

ح- انتقاص انتمان المتهم: وذلك بحظر اصداره شيكات لمدة تزيد على ستة اشهر مالم يكن من الشيكات المعتمدة او تلك التي تصدر عن الساحب استرداداً لا مواله لدى المسحوب عليه وعدم استعمال بطاقات الائتمان<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم نجد بان نظام التسوية الجزائية الذي ادخله المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم (٩٩-٥١٥) الصادر في (٢٣ يونيو ١٩٩٩) والمعدل بقانون (٢٠٠٤-٢٠٠٤) في (٩ مارس ٢٠٠٤) يعد من انظمة العدالة الرضائية الفعالة لمواجهة ازمة العدالة الجنائية وتدعو المشرع العراقي بإدخال نص تشريعي يتناول هذا الاجراء بالتنظيم لأحكامه بما يتلاءم مع نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ثانياً: الأحكام الإجرائية للتسوية الجزائية: نتناول هنا إجراءات التسوية الجزائية وكذلك الآثار المترتبة على هذه الإجراءات كما يأتي:-

١- إجراءات التسوية الجزائية: يتم اقتراح التسوية الجزائية بواسطة رئيس النيابة كما ان يتم اقتراح التسوية الجزائية بواسطة شخص مؤهل لذلك بتفويض من رئيس النيابة كماأمور الضبط القضائي ويجب ان يأخذ الاقتراح شكل القرار المكتوب كما يتعين ان يكون موقعا من عضو النيابة العامة ومشتملا على طبيعة وعدد الإجراءات المقترحة تنفيذها<sup>(٤)</sup> بواسطة الجاني ويعرض اقتراح التسوية على المتهم الذي لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

ويجب ان لا يعرض عليه خلال فترة احتجازه في مرحلة جمع الاستدلالات اذ يعرض الاقتراح في هذه المرحلة بعد انقضاء فترة احتجازه ويتعين ابلاغ المتهم الذي قدم له اقتراح التسوية بحقه في

(١) ينظر البندين (٩، ١٢) من المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) المادة (٤١-٣) من القانون نفسه.

(٣) ينظر البند (٨) من المادة (٤١-٢) من القانون نفسه.

(٤) د. طه محمد أحمد، الصلح في الدعوى الجزائية، ص ٢٨٦.

الاستعانة بمحام قبل ان يعطي موقفته على التسوية ويتم تسجيل ذلك في محضر يتسلم الجاني صورته منه كما يتعين ان يخطر المجني عليه بهذا الاقتراح فاذا اعطى الجاني موافقته على الإجراءات المقترحة قام رئيس النيابة بتقديم طلب لرئيس المحكمة ليقرر اعتماد الإجراءات وعلى رئيس النيابة اخطار الجاني والمجني عليه بالطلب ويستطيع رئيس المحكمة سماع اقوال الجاني والمجني عليه وبحضور محاميهم اذا اقتضى الحال وللخصوم طلب سماع اقوالهم في هذه الحالة و يتعين على رئيس المحكمة الاستجابة للطلب ويصدر القاضي قراره باعتماد التسوية او يرفضها ولكنه لا يستطيع ان يعدل في اقتراح النيابة العامة ولذلك يرى جانب من الفقهاء ان نظام التسوية الجزائية بعد اختيار سلوك هذا الطريق من قبل النيابة العامة لا يتوقف على ارادة النيابة العامة وحدها بل يتعين موافقة احد قضاة الحكم ويرى البعض ايضا ان اشتراط التصديق على التسوية الجزائية يقترب بها الى نظام الامر الجزائي واذا لم يقبل الجاني التسوية او اذا لم يقبل بعد قبولها بتنفيذ كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه او اذا تم رفض تقرير اعتماد الإجراءات من رئيس المحكمة يقوم رئيس النيابة بتحريك الدعوى الجزائية واذا حركت الدعوى الجزائية وادين المتهم اخذ في الاعتبار العمل الذي قام به الجاني سابقا والمبالغ التي بسدادها<sup>(١)</sup>.

٢- اثر التسوية على الدعوى الجنائية: يترتب على تنفيذ التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية ويكون للمجني عليه بعد التصديق على التسوية ان يطلب من الجاني الذي التزم بدفع التعويض تحصيل الاخير بناء على اجراء امر الدفع وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي وهذا لا يحول دون حق المدعي المدني في الادعاء المباشر امام المحكمة عندئذ سوى في الحقوق المدنية بعد الاطلاع على الاوراق الخاصة بالإجراءات كما يكون له الحق في حالة تضمين مقابل التسوية اداء مبلغ مالي للمتضرر او تسليمه شيئاً ما ان يطلب من القاضي ان يصدر امرا قضائيا بتنفيذ مقابل التسوية<sup>(٢)</sup>، ورغم ان المشرع الفرنسي اشترط اقرار المتهم بارتكاب الجريمة حتى يتم اجراء التسوية الجزائية الا انه لم ينص على تسجيل التسوية الجزائية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم وهو ما يعد مسلكا منتقدا لان عدم ظهور التسوية الجنائية في صحيفة الحالة الجنائية وكما يرى بعض الفقه يحول دون معرفة الماضي القضائي للمتهم اذا عاد لارتكاب الجريمة مرة اخرى وهو ما يحول دون مواجهته بالسياسة الجنائية الملائمة ومن هنا كان من الاجدر

(١) د. طه محمد أحمد، الصلح في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٢) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ص ١٨١.

بالمشرع الفرنسي ان ينص على اشتراط عدم سبق الحكم على المتهم او اجرائه التسوية في جريمة مماثله حتى يستفيد المتهم من نظام التسوية الجزائية<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاثار المترتبة على نظام التسوية الجنائية

سنقسم هذا الفرع على نقطتين سنتناول في الأولى اثر التسوية في معالجة ازمة العدالة الجنائية وفي الثانية اثر في تحقيق المصالح الاجتماعية.

#### اولاً: اثر التسوية الجنائية في معالجة ازمة العدالة الجنائية

ظهرت نتيجة ازمة العدالة الجنائية دعوة فقهية الى ايجاد واستحداث انظمة بديلة عن النظام التقليدي في ادارة الدعوى فاتجهت التشريعات الى تبني بعض النظم البديلة كوسيلة لمعالجة ازمة العدالة فكان من بين تلك الانظمة المتعددة لنظام التسوية الجنائية فترتب على اقراره اثرا واضحا في التخفيف من حدة ازمة العدالة ويتجلى دور نظام التسوية في معالجة ازمة العدالة الجنائية بالاتي:

#### ١ - سرعة الفصل في القضايا

تشكل السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية أهمية كبيرة في اطار قواعد القانون الجنائي الإجرائي ذلك القانون الذي يهدف الى تحقيق الفاعلية في تطبيق القانون الجنائي الموضوعي في سبيل الوصول الى افضل النتائج الممكنة للتصدي للظاهرة الاجرامية<sup>(٢)</sup>.

الا ان التعقيد الذي رافق عمل الجهاز القضائي والصعوبات الناشئة عن تراكم القضايا ادى الى عدم القدرة على تحقيق التوازن المنشود فترتب على ذلك بطئ في حسم اجراءات الدعوى مما اقتضى مواجهة هذا الاثر بأسلوب اكثر فاعلية من الاسلوب القضائي التقليدي لذا فالأخذ بالعدالة بنظام التسوية الجزائية باعتبارها من انظمة العدالة الرضائية رتب اثره بتحقق السرعة في حسم القضايا فاللجوء الى التسوية من قبل الادعاء العام وقبولها من المتهم والسير بتنفيذها من شأنه ان يقضي على

(١) د. طه محمد أحمد، الصلح في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٢) ميثم فالح حسين، حق السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ١٩.

مشكلة البطيء في حسم الدعاوى الجزائية سواء محل اجراء التسوية او القضايا الاخرى المنظورة امام القضاء فحسم بعض الدعاوى بالتسوية يجعل القضاء متفرغ للنظر بقضايا اخرى اكثر اهمية وخطورة.

## ٢- تخفيف العبء عن اجهزة القضاء

الاتجاه نحو اقرار نظام التسوية الجنائية بوصفها بديلاً عن الطريق القضائي في إدارة الدعوى الجنائية جاء كرد فعل لمواجهة ازمة العدالة وذكرنا مسبقاً ان التراكم الحاصل بأعداد القضايا المرفوعة امام القضاء يشكل سبب من اسباب ازمة العدالة الجنائية، إذ ترتب على ذلك العدد الكبير من القضايا اشغال القضاء ببعض الجرائم وترك بعضها وهذا بدوره يخل بعدة مبادئ لعل مبدا المساواة امام القانون اهمها لذلك فان الاخذ بنظام التسوية الجنائية يؤدي الى تمكين اجهزة القضاء من تكريس الوقت والجهد الكافي للفصل في القضايا الاكثر اهمية<sup>(١)</sup>، اما تلك التي تتسم بالبساطة فان حسمها وفقاً لنظام التسوية الجنائية هو الاجدر على تحقيق أفضل النتائج لرد الفعل اتجاهاً فبدلاً من اشغال القضاء بجرائم غير خطيرة والعقوبة فيها غير مجدية لاسيما وان كثرة ارتكابها يحول دون النظر بالجرائم المعقدة فأن الاخذ بالتسوية في الجرائم البسيطة يجعل اجهزة القضاء متفرغة للنظر في الجرائم الخطرة والمعقدة وهذا التخفيف من العبء يؤدي الى تحقيق الفاعلية التي تفتقدها اجهزة القضاء نتيجة الصعوبات العملية.

## ٣- تفويت الفرصة على الجاني في اطالة اجراءات الدعوى

يترتب على إطالة امد الإجراءات نتائج غير مرغوب فيها فكما تبين سابقاً ان البطء في السير بإجراءات الدعوى له نتائج خطيرة على المتهم والمجني عليه واجهزة القضاء، الا ان في بعض الحالات يرغب المتهم نفسه في اطالة امد تلك الإجراءات للاستفادة من فقد ادلة الجريمة او حاله وفاة الشهود كما ان اطالة امد الإجراءات يفضله الجناة لأنه يأخذ بنظر الاعتبار عند الحكم من قبل القاضي من ناحية احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة ليتم بعده اصدار الحكم مباشرة اخلاء سبيل المتهم في حين يترتب على الاخذ بنظام التسوية تفويت تلك الفرصة التي يرغب المتهم بالحصول عليها فعند اعمال نظام التسوية يخفف العبء عن اجهزة العدالة الجنائية مما يسرع بسير الإجراءات فلا يبقى سبيل اوفر للمتهم من الدعوى الجزائية وعدم التحايل على القانون بالتهرب من المحكمة وقراراتها<sup>(٢)</sup>.

(١) د. اسامه حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٣١١.

## ثانياً: اثر التسوية الجنائية في تحقيق المصالح الاجتماعية

لا تقتصر المصالح التي تحققها التسوية الجزائية على فئة المصالح الخاصة من خلال تحقيقها لمصالح طرفي النزاع الجاني والمجني عليه، بل هي كذلك تحقق المصالح العامة من خلال المصالح التي تحققها في مجال المنفعة الاجتماعية، كما يلي:-

١- اثر التسوية في مجال المنفعة الاجتماعية:- تعد المنفعة الاجتماعية احدى المتطلبات الاساسية التي تحرص عموم التشريعات على تحقيقها فحماية مصلحة المجتمع تعرض الركائز التي يستند عليها امنه واستقراره والربط بين القانون الجنائي والمنفعة الاجتماعية لن يأتي عن فراغ فيكون دوره جليا عندما تتعرض تلك المنفعة الى اعتداء كمحاولة التصدي لبعض الجرائم التي تنال من منافع المجتمع ومصالحه كما يأتي دوره للتوفيق بين المنفعة الاجتماعية واعتبارات اخرى تكون هدفا للقانون عندما تتعرض تلك المنفعة الى خطر من قبل القائمين على تطبيق النص القانوني والمنفعة الاجتماعية محل اهتمام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي فيحرص قانون العقوبات على حماية تلك المنفعة من خلال تجريم الافعال التي تنال منها بالاعتداء، في حين ان مهمة قانون الإجراءات الجنائية تتمثل باقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال تنظيمه للإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية ضماناً للمصلحة الاجتماعية سواء ما كانت تخص الفرد كعضو في المجتمع او المصلحة العامة المباشرة<sup>(١)</sup>، الا ان هذا القانون قد يصبح عاجزاً عن تحقيق هذه الضمانة الاساسية والتي تعد غاية القانون ذاته فالتشبث بالنظام التقليدي في إدارة الدعوى الجزائية ادى الى تجاهل جملة من الاعتبارات الواجب مراعاتها ومنها اعتبارات المنفعة الاجتماعية فقد ادى هذا التجاهل الى تعرض المنظومة القضائية الى انتقادات لاذعه شكلت بدورها دافعاً في سبيل التوجه نحو بدائل من شأنها تحقيق متطلبات المنفعة الاجتماعية.

ويعبر المجتمع بما تضمنه العقوبة من ايلام مقصود عن لومه للجاني ورفضه للسلوك المجرم اذ تعبر معاقبة الجاني على تقييم المجتمع لذلك السلوك اخلاقياً لذلك يشكل عنصر الاستهجان العام الاجتماعي أهمية في وضع قواعد التجريم والعقاب في ضوء السياسة الجنائية للدولة فعندما تكون

(١) ابرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ٧٧.

السياسة التشريعية غير قادرة على احداث الانسجام بين الايلام ومستوى الاستهجان الاجتماعي فهي لا تمثل سياسة ناجحة لمعالجة اضرار الجريمة<sup>(١)</sup>.

فالوصول الى ايجابية نتائج العقوبة لاسيما هدفها الاجتماعي يقتضي ان يكون فرضها وقف اليه منهجه تمكنها من ذلك وهذه النتيجة ليست مقتصرة على قانون العقوبات بل ان قانون الإجراءات الجنائية يشكل بدوره الضمان لذلك من خلال تضمينه للمبادئ الاساسية التي تكفل فاعلية العقوبة كرد فعل للسلوك المجرم ولعل الاخذ بمبدأ القضاية العقوبة الجنائية اهم تلك المبادئ فيشكل بدوره ضمانه هامه لها وسمه من سماتها<sup>(٢)</sup> الا ان الربط بين العقوبة الجنائية وقضاية فرضها في بعض الاحيان يؤدي الى نتائج لا تحقق الفاعلية المطلوبة من اقرارها في سبيل التصدي للظاهرة الاجرامية ففاعلية العقوبة لا تقتصر في أداء دورها على اطراف الدعوى بل للمصلحة العامة اهمية قصوى يرجى تحقيقها وتمثل المنفعة الاجتماعية العنصر الفاعل في المصلحة العامة لذلك ما يلاحظ على اتباع الاسلوب القضائي في إدارة الدعوى انه قد احجم من فاعلية تحقيق الاهداف الاجتماعية بغية التمسك بصلاحيه فرض العقوبة اكثر من اهتمامه بأداء دورها هذا الامر قد ادى الى اثار سلبية القت بظلالها على المجتمع يمكن بيانها فيما يأتي:

#### أ- تعرض الامن الاجتماعي للخطر:

أدت الصعوبات التي رافقت العمل القضائي لاسيما الكم الهائل من القضايا المنظورة امام القضاء وما رافقها من عبء على كاهل اجهزة العدالة الى انتشار الاجرام اكثر ما عليه فانعدام الخشية من العقاب وطول الإجراءات ولد لدى مرتكب الجريمة شعورا بان لن يعاقب على جريمته وان سبل الخلاص اقرب من العقاب لذلك شجع هذا الشعور مرتكبي بعض الجرائم الى معاودة ارتكابها وهذا بدوره ادى الى تعرض المصلحة الاجتماعية للخطر<sup>(٣)</sup>.

(١) سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم الثقافة الشعبية، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٦١ منشورة على الموقع [www.dspace\\_univ\\_tlemcen.dz](http://www.dspace_univ_tlemcen.dz) تاريخ الزيارة ١٠/٧/٢٠٢١ الساعة ٩:٣٠م.

(٢) د. انسونس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضاية توقيع العقوبة الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٣) د. شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٣.

## ب- قصور العقوبة القضائية على اداء دورها في جرائم الاسرة:

يهدف القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي الى حماية اسس النظام الاجتماعي وبصفه خاصة صيانة الروابط الاسرية ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي إذ يوازن القانون الجنائي بشقيه بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن استقراره وتحظى الروابط الاسرية بمكانه خاصة عند اقامة هذا التوازن ويتضح هذا فيما يفرضه من قواعد تؤثر تأثيراً واضحاً في تطبيق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي بغية حفظ صلات المودة الاجتماعية وعدم تفتيت أواصر الاسرة حتى لا تتعرض دعائم المجتمع للخطر والضرر<sup>(١)</sup>. الا ان حماية تلك الاواصر الاسرية التي يوجبها القانون قد تتعرض للخطر عند تطبيق نصوص القانون الجنائي فالأخذ بقضائية العقوبة الجنائية في بعض الجرائم لاسيما التي ترتكب بين افراد الاسرة الواحدة من شأنه ان يؤدي الى الضغائن فبدلاً من ان تحقق العقوبة نتيجة ايجابية فأنها تأتي باثر سلبي يتمثل في تفكك الاسرة واحلال العداوة بين افرادها وهذا التفكك الاسري بدوره يؤثر سلبياً على المجتمع من حيث تفكك روابطه الاجتماعية وما يفرز ذلك من نتائج خطيرة كما في حالة الجرائم المرتكبة من قبل رب الاسرة لن ينتهي اثرها السلبي بانتهاء العقوبة التي يقضيها الاب لان العودة الى الوئام الاسري يعد مستحيلاً لذا يرى البعض ان في منازعات الاسرة لا يهم معرفة من هو صاحب الحق وانما الشيء الاهم هو اعادة الروابط الاسرية والاجتماعية الى مجراها الطبيعي فالمنازعات الاجتماعية التي لا يتم تسويتها يمكن ان تؤدي الى ارتكاب العديد من الجرائم الخطرة اذا لم يتم التعامل معها بالطريقة الملائمة<sup>(٢)</sup>.

## ج- الخشية من قصور دور العقوبة في تحقيق وظيفة الردع العام:

لوظيفة الردع العام اهمية قصوى لتحقيق اغراض العقوبة الجنائية فالهدف من العقاب لا يمثل بإيلاام الجاني فقط بل بأشعار الغير بمغبة العقوبة وشدتها بغية صرفهم عن ارتكابها فتكون وظيفة الردع العام بمثابة انذار الناس كافة عن طريق التهديد بسوء عاقبة الاجرام لكي ينصرفوا بذلك عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) د. اشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الاسرة جنائياً، ط ١ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٥٧.

(٢) د. سواري متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

(٣) د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٣.

اذ تقوم هذه الوظيفة على مواجهة الدوافع الاجرامية باخري مضادة للأجرام عبر اسلوب تهديدي منصب على نفسية أفراد المجتمع وخصوصاً ممن لديهم نزعه اجرامية بغية صرفهم عن ارتكاب الجريمة وهذا الامر له تأثيره الاجتماعي في تقليص نسبة الاجرام. وتعود بالفائدة على المجتمع فيخلوا من الظاهرة الاجرامية لذا يعبر بكاريا عن ذلك بقوله ((لا تقتصر المصلحة العامة على ان لا ترتكب الجرائم فحسب ولكن ايضا ان تكون الجرائم اقل شيوعا بالقياس مع الضرر الذي تحدثه في المجتمع ولذلك فان الإجراءات التي تردع الاشخاص عن ارتكاب الجرائم يجب ان تكون اقوى بالقياس على انها ضد الصالح العام))<sup>(١)</sup>.

الا ان الاخذ بالأسلوب القضائي في ادارة الدعوى الجزائية وفرض العقوبة قد يؤدي في بعض الاحيان الى قصورها عن تحقيق وظيفة الردع العام فالمدة التي تستغرقها الإجراءات وما يرافقها من فقد ادلة الجريمة ينتج في نهاية المطاف عقوبة لا تتناسب مع الجريمة وشدتها كما انه قد يؤدي في بعض الاحيان الى الافلات من العقاب وهذا ما يؤثر في اضعاف دور العقوبة في تحقيق فاعلية الردع ومن ثم يؤثر بدوره على مصلحة المجتمع في خلوه من الظاهرة الاجرامية.

#### د- الدور السلبي لا دانة الجاني في المجتمع:

تقتضي اعتبارات العدالة ان يعاقب مرتكب الجريمة على فعله نظراً لخروجه عن السلوك المحدد له لتحقيق اهداف العقوبة بالردع من جانب وتحقيق العدالة الجنائية من جانب اخر وعقاب الجاني يكون وفقا للدعوى الجزائية الا ان اتباع طريق الدعوى لتحقيق اهداف العقوبة لم تكن دائما الاداة المناسبة لذلك اذ تعرض مرتكب الجريمة الى الادانة فتلحق به كوصمة عار تؤثر على علاقته الاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

ويتجلى تأثير ذلك في صعوبة الانسجام مع المجتمع من حيث الرفض الذي يواجهه كعضو فيه بسبب ادانته ومدى تقبل المجتمع له بعد انقضاء العقوبة كما ان ادانة مرتكب الجريمة تعرضه الى فقد الثقة الممنوحة له من قبل المجتمع اذ تشكل الواقعة التي يحكم بها في سجله الجنائي مما يعرضه الى فقد عمله او فصله ان كان موظفا عند ارتكابه لبعض الجرائم<sup>(٣)</sup>.

(١) بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي، جامعة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٥، ص ١٨.

(٢) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٣) ينظر: المادة (٨) الفقرة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.



وهذا يؤدي بدوره الى مشكلة اجتماعية خطيرة هي البطالة مما يشجع مرتكب الجريمة على معاودة ارتكابها مرة اخرى بسبب النفور الاجتماعي وعدم حصوله على فرصه في الحياة بالعمل مما تفقد العقوبة المفروضة دورها في اصلاح الجاني لذلك اتباع الطريق القضائي في بعض الجرائم له اثره السلبي على المجتمع في فقد عنصر انتاج فاعل من جهة وعدم اصلاح فرد من افراده من جهة اخرى.

#### هـ- اثر التسوية في تحقيق الامن والسلم الاجتماعي:

الاخذ بنظام التسوية الجنائية وباعتبارها احدى تطبيقات العقوبة الرضائية يؤدي الى ايقاع الجزاء كرد للفعل المجرم على اكبر قدر من الجناة اذ تمثل التسوية طريق ثالث من حيث التصرف في الدعوى الجزائية لمواجهة مساوئ حفظ الاوراق من جهة وبطئ سير الإجراءات من جهة اخرى وهذا بدوره يساهم في تفرغ القضاء الى النظر في دعاوي الاخرى وبهذا يساهم نظام التسوية في الحد من افلات المجرم من العقاب سواء بموجب تدابير التسوية الجنائية او بما يفرضه القضاء من احكام في قضايا اخرى بعد رفع العبء عن كاهله<sup>(١)</sup>، كما ان التسوية تساهم بدورها في تحقيق السلم الاجتماعي بين الافراد على العكس مما يرتبه الحكم القضائي من اثار سلبية ينتج عنها زيادة التوتر والعداوة بين اطراف الدعوى لذا تعمل التسوية على امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة بما يتضمنه الاقتراح بالتدابير من تعويض للمجني عليه فالتقارب بين الخصوم ومراعاة حقوق المجني عليه كنتائج ايجابية للتسوية وتساهم في انتزاع الاثار السلبية التي تتركها الجريمة في نفس المجني عليه او ذويه فيأتي دور التسوية في اعادة جسور المودة والتفاهم وينعكس هذا الاثر على امن وسلم المجتمع بصورة عامه<sup>(٢)</sup>.

#### و- أثر التسوية في الحد من اثار الادانة الاجتماعية:

ان الدعوى الجزائية تؤثر سلبيا في بعض الاحيان على العلاقة التي تربط المتهم بالمجتمع نظرا للآثار التي تصاحب العقوبة من حيث وصمة العار التي تلحق لمن ادين بارتكاب الجريمة كما انها تؤثر على المجتمع بفقده عنصر فاعل من الممكن ان يساهم في زيادة القوى الانتاجية فيكون عالية على المجتمع في سلب موارد اقتصاده اذ ان الحكم بعقوبات سالبة للحرية وفقا للطريق القضائي يلقي بظلاله على ارهاق ميزانية الدولة من حيث النفقات المطلوبة في ادارة المؤسسات العقابية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) د. محمد عبد حكيم حسين، العدالة الجنائي التصالحية في الجرائم الارهابية، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٢٤.

في حين تواجه التسوية تلك الآثار السلبية بما تتضمنه من تدابير تمكن من فرض عقوبة غير قضائية مع عدم ادائه المجتمع له من شأنه ان يحد من اثار الادانة الاجتماعية كفقد العمل تفرض على المتهم في بعض الاحيان تدابير تأهيلية من شأنها ان تساهم في اداء دوره الاجتماعي بعيدا عن النظر اليه كمجرم كما هو الحال في اداء بعض الاعمال لصالح المجتمع ودون مقابل او الاشتراك في دورات تأهيل المواطنة.

## ٢- أثر التسوية الجنائية على الجاني والمجنى عليه

تشغل المصلحة حيزا من الاهتمام في التشريع الجنائي لذا توجه احكامه بغية حماية مصالح قدر المشرع انها اولى بالرعاية من غيرها ومناطق الحماية في التشريع الجنائي محور الاهتمام بكلا شقيه فالقانون الموضوعي عندما يحدد العقوبة كرد فعل نظير الاعتداء على مصلحة ما فهو يوجه احكامه بغية حمايتها، كذلك القانون الاجرائي عندما يقر اجراء او مبدأ ما فهو يستهدف حماية وتحقيق مصالح اشخاص هذا القانون سواء كان متهماً ام جانياً ام مجنياً عليه لذا فالمصلحة هنا تتمثل بحماية القانون لحق المعتدي عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية<sup>(١)</sup>.

فتعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها من قبل الدولة وهذه المصالح مرتبطة بالنظام العام فيقع عبء الموازنة بين تلك المصالح على عاتق السلطة العامة لان المصلحة الجديرة بالحماية تنطوي تحت اسس الفكرة التي تعتقها الدولة ويعد مبدأ التوازن بين المصالح مبدأ عاماً بالنسبة لكافة التشريعات الا انه يكسب اهمية خاصة في مجال القانون الجنائي والذي يعد من اكثر المجالات التي تتعرض فيها المصالح للصراع والتناقض فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يكفل حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الشأن فقد برر البعض تحريك الدعوى الجزائية بإيجاد التوازن بين حقوق ومصالح الافراد اذ ان تحريك الدعوى الجزائية يتجسد بتحقيق المصلحة المعتبرة في ايجاد التوازن بين المصالح المتناقضة الا ان الربط بين تحريك الدعوى الجزائية وتحقيق التوازن بين المصالح قد لا يأتي نتيجة

(١) د. أحمد عوض عبد المجيد هندي، المصلحة الاجتماعية في القوانين الإجرائية بحث ضمن مؤلف عن مجموعة من المؤلفين، الفقه والقانون، ط١، مركز الدراسات الرسمية مركز الشورى الإسلامي، قم المقدسة، ٢٠٠٠، ص٣٦٧.

(٢) ابرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة، المرجع السابق، ص١٠٣.

ايجابية بل ان الدعوى الجزائية ذاتها قد تكون سببا لإخلال التوازن بين مصلحتي الجاني والمجني عليه<sup>(١)</sup>.

هذا ما ادى الى البحث عن اسلوب أفضل لا دارة العدالة الجنائية فاتجهت انظار الفقه والتشريع نحو أنظمة العدالة التصالحية ومنها نظام التسوية الجنائية الذي حرص المشرع من خلاله على ان يحقق فائدة كل من الجاني والمجني عليه.

#### أ- فائدة نظام التسوية الجنائية للجاني

اللجوء الى نظام التسوية الجنائية كبديل عن الدعوى الجزائية يقدم للمتهم مزايا عدة لا تجد لها حيز في اطار العدالة التقليدية يمكن ايجازها فيما يأتي:

##### - سرعة الفصل في الدعوى

اللجوء الى التسوية الجنائية من شأنه ان يلبي مصلحة الجاني في الوصول الى سرعة الفصل في الدعوى اذ يجنبه بطء الإجراءات التي رافقت العمل القضائي وهذا من شأنه ان يحد من الاثار السلبية لإجراءات الدعوى فقد اثبتت الدراسات ان مجرد تعرض المتهم لإجراءات الدعوى الجزائية له من الاثار السلبية ما يكفي للحد منها براءة المتهم اذ يخل البطء بسير اجراءات الدعوى بمصلحة اساسية للمتهم الا وهي الحق بتقرير مركزه القانوني في الدعوى وهذا قد لا يتعارض مع مصلحة المجني عليه الذي يسعى الى ان يرى العقاب قد انزل بمن اعتدى على حقه فلو خير المجني عليه بين سرعة نتائجها براءة المتهم وبطء نتيجة ادانة المتهم لرجح البطء لما فيه من مصلحه يبغى تحقيقها بغية الانتقام من المتهم<sup>(٢)</sup>.

##### - تقليل نفقات التقاضي

يترتب على الدعوى الجزائية نفقات باهضة للدفاع كنفقات توكيل المحامي او نفقات الانتقال الى المحكمة قد لا يقوى الجاني على دفعها مما يضعف من موقفه في الدفاع خاصة عندما يكون المجني عليه ميسوراً فيلجأ الى ايجاد الدفاع الاقوى لتحقيق مصلحته مما يجعل من ان تصب نتيجة

(١) د. ادم سميان الغريري، م. م. م. عمار نجيب الكبيسي، مبررات منع وتحريك الدعوى في المسائل الجزائية بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة السابعة، العدد ٢٦، ٢٠١٥، ص ٦٠.

(٢) ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٨١.

الدعوى في مصلحة الجاني ضئيلة جدا في حين ان التجه نحو الاخذ بالتسوية الجنائية كنظام من انظمة العقوبة الرضائية يهدف الى تجنب المتهم من دفع تلك النفقات مما يوفر عليه حصول على ضمان لمصلحته دون ربطها بالجانب المالي له<sup>(١)</sup>.

#### - نفعية تدابير التسوية للجاني

عدم مراعاة مصلحة الجاني عند اتباع اسلوب الدعوى الجزائية لا يقف عند مرحلة ما قبل اصدار الحكم بل تتعدى الى ما بعد اصداره اذ تقتصر العقوبة القضائية الصادرة نتيجة الدعوى الجزائية عن اداء دورها بالإصلاح وتأهيل الجاني جراء الاختلاط مع معتادي الاجرام لاسيما المحكومين بجرائم تتسم بالخطورة، وهذا يعني ان مصلحة الجاني لن تتحقق من قضاء وقت في المؤسسة العقابية بل ان كل ما في الامر ترتب اثرًا سلبياً بأبعاده من محيطه الاجتماعي في حين ان مساهمة الجاني في فرض التدابير بموجب اقتراح التسوية من شأنه ان يحقق مصلحته بالاستفادة من تلك التدابير بإصلاحه وعودته سويا الى المجتمع اذ تسهم بإعادته واندماجه من جديد في الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه ليكفل له فرصة ادراك جسامة السلوك الاجرامي الذي اتاه<sup>(٢)</sup>.

#### - تجنب هدر وقت الجاني

يترتب على اتباع اسلوب الدعوى الجزائية هدر وقت الجاني في مرحلة الاتهام اذ يفترض حضوره جلسات المحاكمة لمتابعة سير الدعوى والرد على ما يثيره الخصم وهذا ما يربط اثره السلبى على مصلحته بالإفادة من الوقت واثر هدر الوقت لا يقتصر على الجاني بل على المجتمع ايضا من الناحية الانتاجية في مقابل هذا يتمتع المشتكى بالإفادة من وقته وهدر الوقت الذي قضاه المتهم لا يمكن محو اثره السلبى بعد براءته، لذا تواجه انظمة العقوبة الرضائية ومن ضمنها نظام التسوية الجنائية الاثر السلبى في هدر وقت الجاني لما تتضمنه من سرعة في سير اجراءات الفصل في النزاع وهذه ميزه اقتصادية مؤثره في الحياة الاقتصادية للدولة والفرد<sup>(٣)</sup>.

(١) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٢) د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٣) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

**- تجنب الجاني من الحكم بعقوبات شديدة**

ان من الاثار السلبية على مصلحة الجاني عند اتباع اجراءات الدعوى الجزائية في امكانية ان يتعرض المتهم لا دانة بعقوبة شديدة لا تتناسب خطورة الجريمة المرتكبة وهذا ما قد يحقق رغبة المشتكي في الانتقام لسبق عداوة بينه وبين الجاني في حين ان الاخذ بنظام التسوية يمكن ان يجنب الجاني اجتيازه لهذه المرحلة الصعبة خاصة ان كان من مجرمي الصدفة وليس من معتادي الجريمة<sup>(١)</sup>.

**ب- أثر نظام التسوية الجنائية على المجني عليه**

تتمثل فائدة التسوية الجنائية للمجني عليه فيما تقدمه له من مزايا لم يقوى الاسلوب التقليدي في ادارة الدعوى الجنائية على تحقيقها يمكن ايجازها فيما يأتي:

**- كفالة الحق في سرعة التعويض**

حق المجني عليه في سرعة الحصول على تعويض جراء الفعل الذي انتهك حقا له او عرضه للخطر قد لا يتحقق بنتائج ايجابية عند اتباع الاسلوب القضائي فالسير بإجراءات الدعوى بغية الوصول الى كشف الحقيقة وما يرافقه من تقييم الأدلة المقدمة للأثبات يستغرق وقتا طويلا فلا يأتي التعويض بفائدة تعود على المجني عليه كما لو تقرر بوقته المناسب<sup>(٢)</sup>، هذا التأخير في حصول المجني عليه على التعويض يفضله الجاني لما يصب في مصلحته بغية الافلات من دفعه لذا فان حق المجني عليه هذا وجد حيزاً للاهتمام به في اطار العدالة الرضائية التصالحية اذ تكفل التسوية تعويضا سريعا واكيدا عن الاضرار التي لحقت بالمجني عليه دون اي صعوبة كما في العدالة التقليدية اذ يشترط لصحة التسوية ان يتضمن اقتراحها تعويض المجني عليه في حال كان معروفاً<sup>(٣)</sup>.

**- تحقيق الشعور بالعدالة الجنائية**

ان من الحقوق التي لم تراعى للمجني عليه في ظل العدالة التقليدية هي حقه في ان يرى من قام بالاعتداء عليه معاقباً على فعله بسبب بطئ اجراءات الدعوى التي قد تستمر لعدة اشهر وهذا يتعارض بدوره كما ذكرنا مع مصلحة المتهم في تقرير براءته الا ان طول مدة الإجراءات قد تصب في مصلحة الجاني بغية اضاءة ادلة الجريمة او صدور قانون يخفف من العقاب لذلك تعمل التسوية على

(١) ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٢) د. لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٧٩.

(٣) د. اسامه حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٠.

تحقيق شعور المجني عليه بالعدالة لما تتضمن من سرعة في حسم النزاع وفرض التدابير الملائمة التي قام بالدعاء العام لعرضها على الجاني وقبوله لها وعلى هذا فان السرعة التي تحققها التسوية من شأنها ان تولد لدى المجني عليه شعورا بتحقيق العدالة اذ للمجني عليه مصلحة اكيدة في ان يرى الجاني قد نال الجزاء بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها<sup>(١)</sup>.

#### - تجنب هدر وقت المجني عليه


ان اتباع الاسلوب القضائي في ادارة الدعوى الجزائية لم يرعى في ظلّه عامل الوقت للمجني عليه اذ يقضي وقتا طويلا في متابعة سير اجراءات الدعوى وهذا من شأنه ان يؤثر على مصالحه الاقتصادية مما يولد لديه شعورا بالخيبة اثر لجوءه الى القضاء كما من شأنه ان يشجع بنفسه عامل الانتقام كرد فعل لذا ظهرت الانظمة الرضائية كصوره من صور العدالة الجنائية لتعمل على تجنب هدر الوقت بالنسبة لأطراف الدعوى اضافة الى اجهزة العدالة الجنائية<sup>(٢)</sup>.

فتلك المصالح التي ذكرت سواء كانت تخص الجاني ام المجني عليه لم تراعى في ظل نظام العدالة التقليدية القائم على اسلوب الدعوى الجزائية كما ولم توضح في اطار منهج يكفل لها تحقيق التوازن بينها لاسيما المتعارضة منها في حين ان اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة للأخذ بالبدائل ومن ضمنها التسوية قد عمل على ايجاد نوع من الموازنة بيت تلك المصالح وكما يقول الاستاذ Robert Capio المختص بعلم الاجرام في جامعة Pau بفرنسا ((ان العدالة التصالحية لم تحقق فقط نجاح الضحايا بقدر ما حققت نصيبا مهما لنجاح الجناة من خلال تحملهم المسؤولية والتي يحقق بالنتيجة نجاحا للمجتمع وذلك من خلال عدم عودتهم للأجرام)<sup>(٣)</sup>.

(١) د. شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

(٣) المرجع اعلاه، ص ٣٠٧.



## الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات والتي سنجملها في الآتي:

### اولا: النتائج:

١- ان السياسة الجزائية الإجرائية الرضائية قائمة على اساس الرضا اذ ترسم على اساس رضا اطراف الدعوى سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين ام معنويين ويكون لهم دور كبير في انهاء الدعوى الجزائية.

٢- ان السياسة الإجرائية الرضائية تساعد على ترميم العلاقات التي هدمتها الجريمة بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي وما يترتب عنها من مشاكل.

٣- ان السياسة الإجرائية الرضائية تمثل انعكاسا للجوانب الانسانية ومحاولة للتخفيف من حدة السياسة الإجرائية الجزائية التقليدية.

٤- ان الادوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية تتمثل في قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية وفي قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها سواء لأثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم او توقيع العقوبة او لاتخاذ التدابير الاحترازية قبله او بيان وسائل العدالة التصالحية التي تعد بديلا عن العدالة التقليدية.

٥- ان الضرورة الإجرائية هي الدعامة الفلسفية للسياسة الإجرائية حيث يتم التضحية بمصلحة في سبيل صيانة مصلحة اخرى تعلو عليها او بالقليل تتساوى معها في القيمة والاجراءات الجزائية عموما تتسم بالقسوة ومن ثم فالسياسة الرضائية تجد مصدرها او سندها بعيدا عن الاجراءات العنيفة وهي تستند الى فكرة الانسانية بمعنى ادق، ومن هنا فان التحول من السياسة الإجرائية بصورتها التقليدية الى السياسة الإجرائية الرضائية يستند الى مبدأ الضرورة الانسانية وضرورة تقليل عدد الدعاوى امام المحاكم الجزائية في الجرائم قليلة الاهمية لتتفرغ الى الجرائم الاكثر جسامة.

٦- تتجه التشريعات الجزائية في الوقت الراهن الى الاخذ بسياسة جنائية واجرائية حديثة تتمثل في الحد من التجريم والحد من العقاب لتحقيق المصلحة الاسمى من القواعد القانونية وقد ظهرت تلك السياسات في المؤتمرات الدولية والندوات العلمية وترتكز تلك السياسة على عدم الاعتماد على القانون الجنائي وحده في مكافحة الظاهرة الاجرامية بل لابد من البحث عن بدائل اخرى وتتمثل هذه البدائل



في ضرورة الحد من العقوبات السالبة للحرية وجاء ذلك تحت تأثير ظاهرة التضخم التشريعي وما ترتب عليه من بطء الفصل في القضايا الجزائية وهو الامر الذي اصاب العدالة الجنائية بإضرار بالغة.

٧- يحقق الصلح الجنائي بعده من صور السياسة الإجرائية الرضائية مصالح عديدة للمتهم والمجنى عليه والمجتمع وهو ما يوجب التوسع في نطاق تطبيقه وقد اخذ به المشرع العراقي رغم انه لم يضع تعريفا عاما له.

٨- نتيجة للفوائد العديدة التي يحققها نظام الصلح الجنائي فقد اخذت به العديد من التشريعات العربية والغربية الا انها اختلفت فيما بينها في تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح ومدى العناية بالتفصيلات الخاصة بالصلح والاصطلاح المستخدم للتعبير عنه وموضع النص عليه.

٩- كانت ابرز صور تطبيقات الصلح في التشريع العراقي هي ما اخذ به المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٣) منه التي ضمت جرائم (الزنا وتعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية والقذف والسب وافشاء الاسرار والابخار الكاذب والتهديد بالقول او الايذاء الخفيف). فضلاً عن الجرائم الاخرى التي تضمنتها المادة المذكورة.

١٠ - اخذ المشرع العراقي بالتسوية الجنائية في نطاق قانون ضريبة الدخل وقانون الكمارك.

١١- لم يأخذ المشرع العراقي بنظام الوساطة الجنائية رغم ان هذا النظام يحقق العديد من الفوائد للمجتمع والمتهم والمجنى عليه.

#### ثانياً: المقترحات:

١- أن المشرع العراقي قصر تطبيق الصلح على الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونقترح ان يشمل الصلح الكثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي لا تشكل خطورة على الهيئة الاجتماعية لقلّة اهميتها ولبروز الاثر الشخصي فيها ومنها جريمة التسبب في ازعاج الغير بإساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات العراقي وجريمة الحرق المرتكبة وفق المادة (٣٤٣-١) وجريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة وفق المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات لان الموظف

او المكلف بخدمة عامة مواطن ويهمه ان يعود الصفا بينه وبين من اعتدى عليه لذا نقرح ان يشمل  
المشرع العراقي هذه الجرائم بالصلح تماشياً مع اهداف السياسة الإجرائية الرضائية.

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يشرع نصوص جزائية تتضمن امكانية طلب المقابل في الجرائم  
التي تقبل الصلح من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٩٦ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية  
ليحل محلها النص الآتي: (لا يقبل الصلح اذا كان واقعا تحت اكره او تهديد).

٤- ضرورة الاخذ بنظام التصالح الجنائي تأثراً بما اقرته التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري  
الذي اخذ به في العديد من جرائم المخالفات والجنح اذ جعل المشرع المصري التصالح جائز في  
المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد اعلى مقدار لها على مائة جنية والتصالح جائز في  
المخالفات عموماً سواء كانت الغرامة هي عقوبتها الوحيدة او كانت هناك عقوبات تكميلية اخرى كما  
اخذ بالتصالح في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة او التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس  
الذي لا يزيد حده الاقصى على ستة اشهر، اذ يجوز للمشرع العراقي ان يأخذ بالتصالح في الجرائم  
المماثلة في نطاق قانون العقوبات تماشياً مع السياسة الإجرائية الرضائية في التشريعات العربية وما  
تحققه من فوائد لأطراف الدعوى الجزائية كافة، فضلاً عن معالجته لبطء اجراءات التقاضي ومشاكل  
الحبس قصيرة المدة وتخفيض تكاليف ادارة العدالة الجنائية.

٥- العمل على وضع القواعد المنظمة للتصالح الجنائي بصورة دقيقة وواضحة بعد اسناد هذه المهمة  
الى متخصصين في المجال القانوني الجنائي لتظهر هذه القواعد بالصورة المثلى لها ولتحقق بشكل  
دقيق اهداف السياسة الجزائية الرضائية دون ان يشوبها القصور او الغموض التشريعي.

٦- اقرار نظام الوساطة الجنائية في التشريع العراقي، فعلى الرغم من ان الوساطة من الناحية العرفية  
والاجتماعية معروفة في العراق منذ القدم الا انها لم يتم تأصيلها قانونياً وهذا ما يشكل نقصاً تشريعياً  
كبيراً يجب معالجته بسرعة لما تحققه الوساطة من فوائد جمة للمتهم والمجنى عليه والمجتمع.

٧- العمل وبصورة جدية على وضع القواعد الإجرائية الجزائية الرضائية في تشريع مكمل لقانون  
اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ يتضمن وضع كافة القواعد الإجرائية الرضائية التي

تتضمن الصلح والتصالح والوساطة ليسهل الرجوع اليها وتطبيق احكامها من قبل المخاطبين بهذه القواعد والقائمين على تطبيقها.

٨- العمل على تهيئة وسطاء جنائيين معتمدين في سجل خاص في هذه القواعد اسوة بما اخذت به التشريعات المقارنة ومنها قانون الوساطة البحريني لعام ٢٠١٩، فضلا عن امكانية الاستعانة بوسطاء خارجيين للتقريب بين الجاني والمجنى عليه للوصول الى حل رضائي نهائي سواء كان بمقابل او بدون مقابل.

٩- ضرورة العمل على جعل المقابل في الجرائم التي تقبل الوساطة والتسوية الجنائية كافيا ووافيا بما يعالج الاضرار التي احدثتها او سببتها الجريمة وبما يحقق العدالة الجنائية الرضائية بتعويض المجنى عليه او الضحية تعويضا عادلا يجبر الضرر بشكل مثالي.

١٠- ضرورة العمل على جعل الوساطة مقبولة في جميع مراحل الدعوى الجزائية حتى صدور قرار الحكم فيها، ليسهم ذلك في جعل باب انهاء الدعوى الجزائية بالوسيلة الرضائية قائما حتى نهاية اجراءات الدعوى وعدم غلق باب الوساطة فيها في مرحلة معينة.

١١- صياغة القواعد الخاصة بالوساطة الجنائية بعد دراسة تطبيقات الوساطة العملية في العراق والمتعلقة بوساطة شيوخ العشائر في نطاق الجرائم سواء كانت جرائم جسيمة او بسيطة فضلا عن ضرورة تحليل ما جاء في التشريعات المقارنة وخاصة في التشريعات التي تتقارب ظروفها الاجتماعية مع الظروف الاجتماعية في العراق ليسهم ذلك في وضع قواعد اجرائية جزائية رضائية ناجحة في التطبيق.



# المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

## ✻ القرآن الكريم

## أولاً: المعاجم اللغوية

- ١- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٥٥.
- ٣- د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، دير الزور، ٢٠١٢.
- ٤- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٨.

## ثانياً: الكتب

- ١- د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية في القانون الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨.
- ٣- أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧١.
- ٤- د. أحمد عبد اللطيف فرج، الساسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٥- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٦- د. أحمد فتحي سرور، اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مصر، ١٩٦٠.
- ٧- د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٨- د. أحمد فتحي سرور، اصول قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٩- د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

- ١٠- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ١١- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٢- د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ١٣- د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٤- د. أحمد محمد خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ١٥- د. أحمد مختار و د. داود عبده، المعجم العربي الاساسي، بدون مكان طبع، ١٩٨٩.
- ١٦- د. ادريس الضحاك، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الامنية، جمعية التكافل لقضاء وموظفي المجلس الاعلى، الرباط، ٢٠٠٧.
- ١٧- د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٨- د. اسامه حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٩- د. أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الاسرة جنائياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢٠- د. أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- ٢١- د. أشرف فايز للمساوي، انقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة ووقف تنفيذها بالقانون (٨٠) لسنة ١٩٩٧، ط٧، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
- ٢٢- د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

- ٢٣- د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢٤- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
- ٢٥- د. انسونس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية، ط ١ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٦- د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١١.
- ٢٧- بكاريا، الجرائم والعقوبات، ج ٢، ترجمة د. يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، ١٩٨٤.
- ٢٨- د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
- ٢٩- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٢.
- ٣٠- حمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ج ١، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٣١- د. خالد بنجدي، مدخل إلى دراسة علم السياسة، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، ٢٠٠٧.
- ٣٢- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ٢٠٠٢.
- ٣٣- د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٣٤- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.
- ٣٥- رافت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون في دمنهور، مصر، ٢٠٠٣.
- ٣٦- د. سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، ساعدت على نشره الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٢.

- ٣٦- د. سليم إبراهيم حربه وعبد الأمير العكيلي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٣٧- السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي منهاج الصالحين، ج٢، ط٣٢، مؤسسة الخوئي الاسلامية، لندن، ٢٠٠٤.
- ٣٨- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٣٩- السيد محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ج٥، ط١، دار الاضواء للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ١٩٩٦.
- ٤٠- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٤١- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٤٢- د. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، ط٣، دار إحياء التراث، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٤٣- د. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وأنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ٤٤- د. طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
- ٤٥- د. طه أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤٦- د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ٤٧- د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٧.
- ٤٨- د. عبد الحكيم الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٦.
- ٤٩- د. عبد الحكيم الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.



- ٥٠- د. عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجنائية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢.
- ٥١- د. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠.
- ٥٢- د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٦.
- ٥٣- د. عبد العليم طه أحمد=، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
- ٥٤- د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.
- ٥٥- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه، جامعة بيروت العربية، لبنان، ١٩٧١.
- ٥٦- د. عبد المهيم بكر، اجراءات جمع الادلة التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٥٧- علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.
- ٥٨- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١٢.
- ٥٩- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.
- ٦٠- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ٦١- د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، ط١، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١.

- ٦٢- د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٦٣- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩.
- ٦٤- د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط١، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي ليبيا، ١٩٧٧.
- ٦٥- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، ط١، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٦.
- ٦٦- د. عوض محمد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٦٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، العراق، ١٩٨٧.
- ٦٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- ٦٩- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٧٠- د. كرستوفر مور، عملية الوساطة واستراتيجيات عملية لحل النزاعات، ترجمة فؤاد سروجي، ط١، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٧١- د. لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.
- ٧٢- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١.
- ٧٣- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

- ٧٤- د. محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٧٥- د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٧٦- محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج ١٠، مطبعة الإمام، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٧٧- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٥، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.
- ٧٨- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد بشير الأدلي، ط ١، المكتبة العلمية بيروت، ١٩٨١.
- ٧٩- د. محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٨٠- د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٨١- د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٨٢- د. محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
- ٨٣- د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط ٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣.
- ٨٤- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.
- ٨٥- د. محمد عبد الحكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- ٨٦- د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٨٧- د. محمد على سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، دار بغداد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
- ٨٨- د. محمد علي المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١، ٢٠١٠.
- ٨٩- د. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٩٠- محمد محبوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧.
- ٩١- د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- ٩٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧.
- ٩٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للعقوبات والنظرية العامة للجريمة ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٩٤- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لانتهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٩٥- د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لاحداث التعديلات بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٩٦- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠.

- ٩٧- د. منصور بن يونس اليهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضاوي، ج٣، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧.
- ٩٨- د. نادرة محمد سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي مع تطبيقات من الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- ٩٩- د. نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، مطبوعات الشعب، القاهرة، ١٩٩٣.
- ١٠٠- يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

### ثالثاً: الرسائل والأطاريح

- ١- أحمد سعد عبد الهادي، التسوية الجنائية في التشريعات الاجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة ميسان، ٢٠١٨.
- ٢- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- ٣- أيمن مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- ٤- بابصيل ياسر، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق-جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.
- ٥- برار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامه في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤.
- ٦- حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١.
- ٧- د. هاشم مفضلي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، اطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨.

- ٨- سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم الثقافة الشعبية، ٢٠١٠.
- ٩- شاکر نوري اسماعيل، النموذج القانوني للقاعدة الاجرائية الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٨.
- ١٠- عادل بن مهنا سالم، لجأ التوفيق والمصالحة ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.
- ١١- كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
- ١٢- مجيد حميد العنكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٧١.
- ١٣- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٤- ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهريين-كلية الحقوق، ٢٠١٨.
- ١٦- ميثم فالح حسين، حق السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.
- ١٧- نظام توفيق المجالي، القرار بالوجه لاقامة الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق-جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٦.

#### رابعاً: البحوث والمقالات

- ١- أحمد رفعت خفاجي، نطاق الصلح في قانون الإجراءات الجنائية"، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون، مصر، ١٩٥٥.

- ٢- د. أحمد عوض عبد المجيد هندي، المصلحة الاجتماعية في القوانين الاجرائية بحث ضمن مؤلف عن مجموعة من المؤلفين، الفقه والقانون، ط١، مركز الدراسات الرسمية مركز الشورى الاسلامي، قم المقدسة، ٢٠٠٠.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص، مصر، ١٩٨٣.
- ٤- د. ادم سميان الغريبي، م.م عمار نجيب الكبيسي، مبررات منع وتحريك الدعوى في المسائل الجزائية بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة السابعة، العدد ٢٦، ٢٠١٥.
- ٥- د. أنور صدقي المساعدة و د. بشر محمد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون ، مصر ، ٢٠٠٩.
- ٦- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام العدالة الجنائية التصالحية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد - كلية القانون، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٥.
- ٧- د. حامد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المجلد الثامن، العدد الثاني، مصر، ١٩٦٥.
- ٨- د. حسن بشيت خوين، الصلح وآثاره في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس، بغداد ١٩٩٠.
- ٩- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، بحث مقدم الى جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠.
- ١٠- د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بحث منشور في معهد البحوث والدراسات العربية، الامارات، ١٩٧٢.
- ١١- د. عادل عازر، مفهوم المصلحة الاجتماعية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الرابع والثلاثون، مصر، ١٩٧٢.
- ١٢- د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٩)، العراق ، ٢٠١١.

- ١٣- عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٤)، الكويت، ٢٠٠٦.
- ١٤- د. فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لانتهاء الدعوى الجزائية بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٧) السنة الثالثة والثلاثون، ٢٠٠٩.
- ١٥- د. مازن خلف ناصر، الاتجاه الحديث لأنقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في جرائم المال العام، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد (٣٣)، ٢٠٢٠.
- ١٦- د. محمد الامين البشري، العدالة التصالحية القائمة على المجتمع، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (١٦) العدد (٤)، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.
- ١٧- د. محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
- ١٨- د. محمد سعيد فرهود. الضريبة الجمركية في الكويت، مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٤.
- ١٩- د. محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (٧)، ١٩٨٧.
- ٢٠- د. ميثم فالح حسين و د. محمد جبار اتويه النصراوي، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الاطروحة العلمية المحكمة، العدد السابع، السنة الرابعة، ٢٠١٩.
- ٢١- د. نشأت أنيس الالسيوطي، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، السنة ٨، ١٩٦١.
- ٢٢- د. هناء جبوري، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الأشرف، المجلد الثاني، العدد الأربعون، العراق، ٢٠١٦.



## خامساً: المواقع الإلكترونية:

فوائد اعتماد الوساطة بدلاً من المحكمة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.adlname.com/ar/index](http://www.adlname.com/ar/index)

## سادساً: القوانين والتشريعات

- ١- قانون العقوبات المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٧.
- ٢- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
- ٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٤- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ٥- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- ٦- قانون الإجراءات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.
- ٧- قانون أصول المحاكمات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٦٦ الملغى.
- ٨- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
- ٩- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٧٩.
- ١٠- قانون اصلاح النظام القانوني في العراق رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩.
- ١١- مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٨٦.
- ١٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ١٣- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ سنة ١٩٩٤.
- ١٤- قانون العقوبات الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩.
- ١٥- قانون التجارة المصري الجديد الصادر بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩٩.
- ١٦- قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٠٠.

١٧- قانون الإجراءات الجزائي اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١.

١٨- قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

١٩- القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤.

#### سابعاً: الأحكام والقرارات القضائية

١- مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من (١ أكتوبر ١٩٦١) حتى آخر ديسمبر ١٩٦٦ والحكم الصادر في (١٩٦٥/٦/٢٠).

#### ثامناً: المصادر الأجنبية

- 1- Diane Floreancig , les alternatives en procedure penale , Master 2 de Droit penal et sciences penales , 2013.
- 2- Donnedieu, De Vabresi la politique criminelle des Etats autoritaires, Paris, 1983
- 3- Vouin Poilitdue et jurisprudence crminelle la chaminelle et sa jurisprudence Recail en homage a la memoire de Maurice patin, Paris, 1965.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and scientific Research

University of Misan

College of Law



# Consensual Procedural Policy in Iraqi Criminal Legislation

## (A comparative Study)

*A thesis*

*Submitted to the council of college of Law/ Misan University, in partial fulfillment of the Requirements for obtaining Master's degree in public law*

By the student

**Hamed Karim Ismail**

**Under the supervisor:**

**Dr. Ameel Jabbar Ashour**

2021 A.D

1442 A.H

## Summary

---

### Summary

*In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful*

#### Abstract

**First: Definition of the subject:** The law exists to organize the community through legal rules with all its kinds through the protection imposed by the legislator on everything that he finds worthy of such protection, and these rights cannot enjoy this protection unless it aims to achieve a legitimate interest, whether was it related to society as a whole or to one of its members. These interests represent the basis of the legal system. For this reason, the law is seen as a social system that aims to satisfy the social needs and interests of individuals by giving them protection. We find that the rules of criminalization and punishment aim to protect the fundamental interests that we find its basis in the right in life , the right in safety of the body and the right in property, we find this by criminalizing behavior that affects those rights as they are worthy of protection, and imposing the penalty prescribed for anyone whose behavior violates those rights in order to achieve the social interest, provided that this is not at the expense of another interest that is also worthy of protection. The penal procedural rules came to regulate the conduct and determine the procedures to be followed to necessitate the society's right to punishment, provided that this does not lead to prejudice the interests of individuals and accordingly, the essence or content of the criminal procedural rule is the balance between two opposing interests, namely, the interest of the individual and the interest of society. All of this is linked to the procedural legislative policy that aims to advance and change the social and political reality within the state to express the ideals contained in constitutions and international conventions to which the state is committed. This is evident in countries that have witnessed radical changes in the social and political systems, as legislation is one of the most important legal policy tools to unify social and political behavior in a certain direction. Despite this matter faces challenges that hinder to achieve the basic purpose of legislation , but the formation of penal procedural rules

## Summary

---

with a method that keeps pace with the developments taking place in society and achieving the desired goals and objectives.

Following the consensual procedural policy in criminal procedures and resorting to many alternatives to the criminal case, such as settlement, criminal mediation and criminal conciliation. All of this achieves consensual justice, which is one of the most important forms of criminal justice. Resorting to alternatives to the criminal case contributes effectively to achieving justice and reducing the number of cases before the courts and making the courts devote themselves to most important lawsuits and this is the basis of the legal state in which the rule of law prevails in organizing public life in all its aspects, which contributes to building the institutional system of the state and respecting rights and freedoms and consensual procedure within the scope of the Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 and the necessity of adopting modern means as alternatives to the penal case, as well as developing the conciliation system and introducing criminal reconciliation and other means to reach the legislator's goal in achieving consensual justice.

**Second: The reasons for choosing the topic:** The subject of the consensual procedural policy in the Iraqi Code of Criminal Procedure is one of the modern topics in the scope of scientific research, as this title was not dealt with within the scope of academic studies in Iraq, and therefore this topic was chosen in addition to its importance within the scope of criminal law procedural.

**Third: The importance of the topic:** Researching in the consensual procedural policy in the Iraqi Code of Criminal Procedure is of importance, which is reflected in the following two considerations:

**1<sup>st</sup> :** The subject of consensual procedural policy has not been exposed to academic or jurisprudential legal research in Iraq, as our study of this subject is the first of its kind and will produce huge knowledge for researchers in the field of criminal law to delve more into the subject of consensual procedural policy and ways to develop it.

## Summary

---

2<sup>nd</sup> : Searching into the ways to develop a consensual procedural policy in the Iraqi Code of Criminal Procedure, which suffers from many forms of legislative deficiencies in this area, and to highlight images of the modern consensual procedural policy that the legislator must take in order to achieve the interests considered within the scope of the penal procedural rules in order to achieve consensual justice.

**Fourth: The problem of the study:** The goal of legal rules is to achieve justice in society, and the legislator must observe the principles of justice through the legislation of legal rules. To achieve this, he must be careful in his formulation of legal rules in general and penal procedural rules in particular, following a solid procedural policy affected by positive procedural policy aspects in comparative countries and in a manner that ensures a balance between the state's right to punishment and the right of individuals to their personal freedoms and achieving equality before the law in rights and duties to demonstrate the right will of the state based on awareness and thinking of the interests of individuals. Therefore, the political regime that do not take into account the social reality and do not keep pace with developments in comparative legislation and society are flawed legal systems and do not take into account the principle of fairness that the legislator seeks to achieve . As that we notice in many of texts of Iraqi Code of Criminal Procedure to end criminal dispute , which reflects a clear difference between what must be done and what is actually done .

In addition to that, there is a clear legislative deficiency in this field, as many of the alternatives that the comparative penal procedural legislations have adopted were not taken by the Iraqi legislator, which requires research and standing on these issues with some accuracy and detail. Within this framework, the research will answer the following questions:

- 1 - Did the Iraqi legislator, within the scope of the Criminal Procedure Code No. 23 of 1971, adopt a clear-cut, consensual procedural policy or not?

## Summary

---

- 2 Does the Iraqi Code of Criminal Procedure suffer from legislative deficiencies in the scope of the criminal lawsuits alternatives.
- 3 Does the Iraqi legislator need to follow a new consensual procedural policy to achieve the legislator's goals within the scope of the penal procedural rules?
- 4 Is it possible to achieve consensual criminal justice if the forms of legislative deficiencies are addressed within the scope of the consensual aspects of the Code of Criminal Procedure?